



الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

إعداد الطالب
محمود سالم مصلم

إشراف الدكتور
مازن إسماعيل ونية

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية
الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي بالجامعة الإسلامية بغزة
1429هـ – 2008م

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن موضوع موانع الميراث، من أهم المواضيع التي يجب على طالب الفقه أن يكون على علم بها، لتعلقها بحياة الإنسان المادية، لذلك كتبت هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول، يتكون الفصل الأول من ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم موانع الميراث مشمولاً مفهوم المانع والميراث.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن التكيف الفقهي لموانع الميراث المتفق عليها وهي القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان، والتكليف الفقهي لموانع الميراث المختلف فيها وهي جهل تاريخ الوفاة، وميراث طلاق المريض مرض الموت، وميراث ذوي الرحم، ومانع الدور الحكمي، ومانع اختلاف الدارين، ومانع النبوة. وتحدثت في المبحث الثالث عن مفهوم الحجب وأنواعه وهي حجب الحرمان وحجب النقصان وعن العلاقة بين المنع والحجب.

وجاء الفصل الثاني مشتملاً على أربعة مباحث، المبحث الأول منه جاء فيه حكم توريث القاتل، وظهر فيه أن القاتل خطأ لا يرث ممن قتله، وأن القاتل غير المكلف يرث ممن قتله، وأما القاتل بالتسبب لا يرث، كما ذكرت فيه حكم القاتل بحق وظهر فيه أنه يرث ممن قتله. وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على حكم توريث الرقيق، والذي أجمع فيه العلماء على أن القن لا يرث، ولعدم الحاجة إليه لم أتعرض إليه بالتفصيل.

كما جاء المبحث الثالث مشتملاً على حكم توريث المسلم من الكافر والمرتد، وظهر فيه أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ولا يرث المرتد ولا يرثه المرتد.

وأما المبحث الرابع جاء مشتملاً على حكم توريث ابن اللعان، والذي ظهر فيه أن ابن اللعان لا يرث من لاعن عليه، ولا يرثه الملاعن، كما أن ابن اللعان عصبته هي أمه فإذا لم توجد الأم يكون الميراث لعصبتها.

وجاء الفصل الثالث مشمولاً على خمسة مباحث، جاء في المبحث الأول حكم توريث من جهل تاريخ وفاتهم في حادث واحد من بعضهم البعض، وتبين لدى الباحث أن من جهل تاريخ وفاتهم في حادث واحد لا يرثون من بعضهم البعض بل يورث كل منهم ورثته الأحياء.

وأما المبحث الثاني جاء مبينا حكم توريث ذوي الرحم، والذي ثبت فيه توريث ذوي الرحم إن لم يوجد أصحاب الفروض أو عصابات للمتوفى، كما ظهر أن التوريث بطريقة ذوي القربى هي الأرجح لأنها نفس طريقة التوريث العادية من أصحاب الفروض.

وأما المبحث الثالث جاء مبينا حكم توريث من يلحقهم الدور الحكمي، والذي ظهر فيه للباحث أن الدور الحكمي مانع من موانع الميراث.

كما جاء المبحث الرابع مبينا حكم توريث من اختلفت دارهم، والذي ظهر فيه للباحث أن اختلاف الدار مانع من موانع الميراث لانقطاع الموالاة.

وأما المبحث الخامس فقد ذكرت فيه حكم مانع النبوة من الميراث دون الخوض في تفصيل لعدم واقعية المسألة ولعدم الحاجة إليه.

The topic of contraception inheritance of the most important topics that must be called doctrine informed, attached to human life material, so I wrote this research contains three chapters, the first chapter consists of three Investigation, speaking in the Study of the first steeplechase on the concept of inheritance is covered by the concept of Manie And inheritance.

In Study II spoke about the adjustment of the jurist steeplechase inheritance agreed to a murder, slavery and the differences in religion, and the highest, and adaptation of doctrinal differences in the steeplechase inheritance is the ignorance of the date of death, divorce and inheritance disease patient death, the legacy of the uterus, and the role Hakami pop, pop and different homes, The pop prophet.

She spoke in the Study of the third block from the concept and types of deprivation, withholding is withholding decrease and the relationship between prevention and block came in the second quarter encompassing a four Investigation, Study of the first states to pass judgement killer, and it appeared that the deadly mistake of those who do not inherit the killers, and that the killer-charge Who inherits the killers, either causing the killer does not inherit, As I mentioned when sentenced the killer right and it appeared that those who inherit the killers .

The Study II has included a provision bequeathing slaves, which unanimously that the balkanization of scientists do not inherit, and and did not need to touch him in detail.

As stated Study II contains a pass from the Muslim Infidel and apostate, and it appeared that the Infidel do not inherit the Muslim and Muslim does not inherit Infidel not inherit wealth or heirs apostate. The Study of the Fourth came encompassing a son of the top pass judgement, which appeared that the son did not inherit the top of him and not, in the world of heirs, and the son of the highest nervous nation is the absence of maternal inheritance to be nervous

The third chapter covered the five police, came in the Study of the first rule pass from the ignorance of the history of death in a single incident from one another, showing that when a researcher from the ignorance of the history of death in a single incident does not inherit from each other, but each of whom inherited inherited neighborhoods

The second came Study showing a pass with the uterus, which proved to bequeath it with the uterus that there is no hypotheses, neurological owners of the deceased, as it turned out that way

Inheritance relationships are likely to be the same way regular Inheritance of owners of hypotheses.

The third came Study showing a pass from the right role Hakami, which emerged when the researcher that the role of pop Hakami steeplechase inheritance. As the Fourth Study indicating pass judgment differed from their shelters, which emerged when the researcher that different from home pop steeplechase inheritance to break loyalty.

The Study of the fifth has stated the rule of inheritance pop prophet without going into detail for not realistic issue and the lack of need



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِن كُن نِسَاءً فَفَوْقَ
اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَأَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا
تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا *
وَلِكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَلْنَا فِيكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ
فَلِكُم الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُم إِن
لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُونُ مِمَّا تَرَكَتُم مِّن بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَإِن كَانَ مَرَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكُلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِّن
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

النساء: آية (11-12)

الإهداء

إلى اللذين ربياني صغيراً، وأبلغاني رشيداً،
والصالح والفاضل أسأل الله تعالى أن يرحمهما كما
رحماني صغيراً وأسكنهما فسيح جناته إنه نعم المولى
ونعم النصير.

إلى زوجتي التي صبرت علي جميع الأحوال
أثناء سيرتي في العمل الدعوي والعلمي.
إلى مشايخي وأساتذتي العلماء، إلى
المجاهدين في سبيل الله، والمرابطين على ثغور
الوطن دفاعاً عن الإسلام الأمة وحياتها وعورتها.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخراً الذي أحياني ووفقني حتى أتملت هذا البحث ليكون نافعا لطلبة العلم الشرعي، وإقراراً بالفضل لصاحب الفضل وهو له أهل، شيخي سماحة الدكتور: مازن هنية حفظه الله ورعاه، الذي قبل بكل محبة الإشراف على هذه الرسالة فمنحني الوقت، والنصيحة، والإرشاد، والتوجيهات السديدة، والمفيدة، والتي لها أثر كبير في وصول هذه الرسالة إلى صورتها والذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في علمه وصحته وأهله وأن يجعله مناراً للعلم والعلماء.

كما وأتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين المربيين عضوي لجنة المناقشة:

سماحة الدكتور: أحمد شويح

سماحة الدكتور: ماهر الحولي

الذين تفضلاً وتكرماً بقبول مناقشة هذا البحث ليقوما اعوجاجه ويسددها ليكون نافعا لأهل العلم الشرعي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع مشايخي في كلية الشريعة والقانون الذين كان لهم الفضل في توصيلهم لي العلم الشرعي بكل عمق لمعاني أحكام الإسلام العظيم كما وأتقدم بالشكر الخاص ل كل من قدم لي عوناً وأخص بالذكر: الأخ: زكريا عدوان الذي قام بطباعة هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً حسب السور وحسب تسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
1.	[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ]	179	50
آل عمران			
2.	[وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]	180	6
النساء			
3.	[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]	141	70
4.	[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ]	11	116-78-76
5.	[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاكِدٌ وَمَوْلَاهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ]	11	90
6.	[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْوَابُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَاكِدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ]	12	116
7.	[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]	141	17
المائدة			
8.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..]	51	72
الأعراف			
9.	[وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ]	46	27
الأنفال			
10.	[وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]	73	71

هود		
81	45	[فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَخْكُمُ الْحَاكِمِينَ ...]
81	46	[قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ
الإسراء		
36	33	[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
النور		
59	33	[فَكَأْتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
86	6	[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَارَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
الأحزاب		
26	53	[وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
114	6	[وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
ص		
26	32	[فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ ...]
فصلت		
26	5	[بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ
القلم		
5	25	[مَتَاعِ الْخَيْرِ
المطففين		
26	15	[كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ
البلد		
112	17	[ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ

فهرس الأحاديث النبوية حسب الترتيب الأبجدي

م	متن الحديث	الصفحة
1	(الإسلام يزيد ولا ينقص.....)	73
2	(الإسلام يعلو ولا يعلى	75-73
3	(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	75
4	(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راكبا حمارا إلى قباء يستخير في العمرة والخالة، فأنزل الله تعالى: " أن لا ميراث.....)	117
5	(إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة.....)	105
6	(إن العلماء ورتة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ، ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر	23
7	(وألحق الولد بأمه قال نعم.....)	86
8	(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	89
	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	43
9	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	46-44
10	(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته.....)	1
11	(تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما	1
12	(تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)	1
13	رد ابنته على أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول.....)	132
14	(سئل عن ميراث العممة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبريل أن لا ميراث لهما	116
15	(سيعود بهذا البيت قوم ليست لهم منعة	5
16	(قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها أعطي من أسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بنته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم	112

52-41	(القاتل لا يرث	17
119	(ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم	18
77	(كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على ما قسم الإسلام.....)	19
87	(لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فانتهى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.....)	20
52-49-40-47	(لا يرث القاتل شيئاً	21
72	(لا يتوارث أهل ملتين شتى.....)	22
115	(لا يرث قاتل من دية من قتل	23
-72-71-70-17 79-77-76	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكفار المسلم	24
10	(اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني	25
5	(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت	26
41	(ليس لقاتل ميراث	27
52-50-47-42-40	(ليس للقاتل من الميراث شيء	28
115	(مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه الكبير من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في هذا	29
91-88	(المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه...)	30
61	(من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع) (من ترك كلا فإلي وربما قال إلى الله وإلى رسول ومن ترك ملا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وأرث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.....)	31
91-88	(ميراث بن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها	32
133	(فودهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه بعث بديتهما إلى أهلها ...)	33
79	(وجدوه قد عرس بامرأة أبيه	34

فهرس الآثار:

فهرس الآثار حسب الحروف الأبجدية



م	الأثر	الصفحة
1	(أتى زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته، فقال: " هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا قال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العممة بمنزلة الأخ، والخاله بمنزلة الأخت، فأعطى العممة الثلثين، والخاله الثلث.....)	119
2	(إن بنت البنت أولى من بنت الأخت، وفي ذلك تقديم جهة الأصول، على جهة الحواشي.....).	119
3	(أن أم كلثوم بنت علي، توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها.	98
4	(أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليه، فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.....)	99
5	(أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها.....)	107
6	(أن عمر ابن الخطاب قال إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها.....)	107
7	أن غلاماً ركب مع أمه الفرات فغرقا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شريحا فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه.....)	100
8	(أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحره لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء.....)	98
9	(أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال.....)	80
10	(أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكم.....)	89
11	(أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات، ولا تورث الأموات من	98
12	أنه أنزل بنت البنت، منزلة البنت وابن الأخ منزلة الأخ، وأنزل بنت الأخ منزلة الأخ، والعممة منزلة الأب، والخاله منزلة الأم.....)	120

99	(سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض)	13
78	(فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. نرثهم ولا يرثونا.....)	14
98	(قسمت مواريث أصحاب الحرة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات.....)	15
73	(كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس.....)	16
42	(لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً.....)	17
73	(مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز إبنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم.....)	18
61	(ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.....)	19
78	(ميراث المرتد لورثته.....)	20
77	(نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم.....)	21
99	(وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.....)	22

فهرس الموضوعات

أ - ب	ملخص الرسالة باللغة العربية
ت - ث	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
ج	الإهداء
ح	شكر
خ - د	فهرس الآيات
ذ - ر - ز	فهرس الأحاديث
س - ش	فهرس الموضوعات
1	المقدمة
3	خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به

6	المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث
15	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لموانع الميراث
27	المبحث الثالث: مفهوم الحجب

الفصل الثاني: موانع الميراث المتفق عليها

37	المبحث الأول: القتل
59	المبحث الثاني: الرق
70	المبحث الثالث: اختلاف الدين
86	المبحث الرابع: اللعان

الفصل الثالث: موانع الميراث المختلف فيها

97	المبحث الأول: جهل تاريخ الوفاة (إيهام وقت الموت)
106	المبحث الثاني: طلاق المريض مرض الموت
113	المبحث الثالث: ذوي الأرحام
124	المبحث الرابع: الدور الحكمي
131	المبحث الخامس: اختلاف الدارين
137	المبحث السادس: النبوة

الخاتمة وتنقسم إلى:

139 أولاً- النتائج.
140 ثانياً- التوصيات.
142 فهرس المراجع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونصلي ونسلم على الرحمة
المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي شرع المناهج، ووضح
السبل، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وبعده،

إن علم الميراث من أهم العلوم التي دعا الإسلام إلى الحفاظ عليه، والتمسك بقواعده،
فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم وعلموه الناس،
تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم
سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما).⁽¹⁾

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها، فقال فيما رواه ابن
ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه
نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي).⁽²⁾

ولما كان المال هو الوسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس، وزينة للحياة، فقد قسم الله
تعالى الميراث في كتابه الكريم على أسس عميقة، فيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال
و حبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم، وكل ذلك على جهة الحق والعدل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أنا
أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا
فلورثته).⁽³⁾

(1) أخرجه الدرامي: سننه، باب الإقتداء بالعلماء (83/1) رقم (221). قال الحاكم صحيح الإسناد وقال

الدار قطني حديثا مرسلًا أنظر(خلاصة البدر المنير 128/2)

(2) أخرجه بن ماجه: سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (278/2) رقم (2710). قال

الألباني حديث ضعيف (أنظر ضعيف ابن ماجه ص 218 رقم 194)

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله

(2476/6) رقم (6350).

وإن ما كتبت في هذه الرسالة هو سعة جهدي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ونفسي، فأسأل الله أن يتجاوز عن تقصيري وإسأتي إنه نعم المولى ونعم النصير، وأسأله أن يغفر لي ولمشاخي وأهلي يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الميراث وموانعه وعلاقة الحجب به من الأسس التالية:

1. تعلقه مباشرة بحياة الإنسان المادية.
2. موانع الميراث تظهر موقف الشريعة الحازم من صيانة المال والحفاظ على حقوق العباد.
3. إن موانع الميراث من القواعد المهمة في الحياة العملية للإنسان ويتعلق بها أحكام شرعية
4. إن الأحكام المقررة في باب موانع الميراث فيها حفظ للحقوق وللمال حتى لا يضيع ولا ينتقل إلى غير المستحق.
5. هذا الموضوع يبين أن الشريعة الإسلامية في أحكامها ليست بمعزل عن شعور الإنسان وحاجته.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهميته التي أشرت لها آنفاً.
2. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي.
3. اشتمال القوانين المعمول بها في قطاع غزة لموانع الميراث فرغبت في إثرائها، بإظهار جوانب التشريع في اجتهادات العلماء غير الحنفية، لعله يستفاد من ذلك حال العمل على إيجاد قانون أحوال شخصية موحد بين الضفة والقطاع.
4. المساهمة في فهم مقصد الشريعة الغراء في ظلال علم الميراث.
5. الرد على متهمي الشريعة بالقصور وعدم دراستها للواقع الإنساني والمادي والتعامل معه حسب الفطرة الإنسانية.
6. مناداة بعض المؤسسات العلمانية بمساواة المرأة بالرجل، من حيث الحصص الإرثية دون النظر إلى الأسباب التي جعلت الشارع الحكيم يبين التقسيمات الإرثية على الوجه المبين في القرآن والسنة فكان لا بد من البيان.

جهود السابقين والمحدثين في هذا الموضوع:

عند الحديث عن جهود العلماء السابقين والمحدثين في موضوع موانع الميراث نجد أن جهودهم كثيرة ، وعظيمة، وجليلة، ولكن لم يشملوا جميع ما تعرض له هذا البحث على جهة التفصيل.

خطة البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

الفصل الأول

مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به

المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لموانع الميراث.

المبحث الثالث: مفهوم الحجب.

الفصل الثاني

موانع الميراث المتفق عليها

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الرق.

المبحث الثالث: اختلاف الدين.

المبحث الرابع: اللعان.

الفصل الثالث

موانع الميراث المختلف فيها.

المبحث الأول: جهل تاريخ الوفاة (إبهام وقت الموت).

المبحث الثاني: طلاق المريض مرض الموت.

المبحث الثالث: ذوي الأرحام.

المبحث الرابع: الدور الحكمي.

المبحث الخامس: اختلاف الدارين.

المبحث السادس: النبوة.

سادساً: منهج البحث:

1. عزو الآيات إلى سورها.

2. تخريج الأحاديث من مضانها والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك.

3. بيان معنى المصطلحات الفقهية من مصادرها الأساسية.

4. الرجوع إلى المصادر القديمة والاستفادة من المصادر الحديثة.
5. تتبع المسائل الخلافية وبدأت بتدوين صورة المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها، مبتدئاً بقول الجمهور إن وجد، وإلا الأقدمية في المذاهب، وكنت أبدأ بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، واتبعت نفس المنهج عند توثيق المعلومات، ثم سبب الخلاف ثم الأدلة وكنت أبدأ بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس ثم المعقول إن وجد، ثم ترجيح القول الذي بدا لي رجحانه مدعماً ذلك بأسباب الترجيح معتمداً قوة الأدلة ومقاصد الشريعة من ذلك.
6. عند توثيق المرجع أو الكتاب في الهامش أبدأ باسم الشهرة للمؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة وقمت بتوثيقها في فهرس المصادر والمراجع بشيء من التفصيل.
7. الحفاظ على نقل المعلومات من مصادرها والأخذ بمبدأ الأمانة العلمية وذلك بتوثيق المعلومات التي أسجلها في البحث، وردها إلى أصولها المستمدة منه.
8. الخاتمة وتتكون من أهم النتائج والتوصيات.
9. تذييل الرسالة بخمسة فهارس وهي:
 - قائمة المصادر والمراجع.
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به

المبحث الأول

مفهوم موانع الميراث.

المبحث الثاني


التكييف الفقهي لموانع الميراث.

المبحث الثالث

مفهوم الحجب.

المبحث الرابع

العلاقة بين المانع والحجب.



المبحث الأول

أولاً: مفهوم موانع الميراث

مفهوم المانع:

أولاً في اللغة:

المانع: من مادة منع، تقول منعت الرجل من شيء أي أحلت بينه وبين ذلك الشيء، والمنع خلاف الإعطاء. (1)

وقد يأتي بعدة معانٍ، منها.

1. **المَسْكُ**: يقال: رجل ممنوع ومانع ومناع ضنين ممسك، (2) قال الله تعالى:

﴿مَنَعَ لِلْخَيْرِ﴾، (3) أي يمنع ما عليه من الحقوق وما لديه من الخير، (4) والمنفعة، كالزكاة المفروضة، وامتناعه عن إنفاق المال في وجهه. (5)

2. **صفة من صفات الله تعالى**:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت" (6) والمانع هو الذي منع ما أحب منعه، ويعطي ما أحب عطائه، فإذا أعطى فتنفصل وإصلاح، وإذا منع فحكمة وصلاح، لا مانع لما أعطى ولا يعطي لما منع، (7) فدللت كلمة المانع على أنها صفة من صفات الله تعالى.

3. **القوة**: يقال: امتنع بقومه أي تقوى بهم (8) عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة"، (9) أي ليست لهم قوة، إذ جاءت كلمة المنعة بمعنى القوة، إذ أن النبي ﷺ بشر بقوم

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة منع، (343/8)، الرازي: مختار الصحاح، مادة منع (636).

(2) ابن منظور: لسان العرب (343/8).

(3) سورة القلم آية (12).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (404/4).

(5) الشوكاني: فتح القدير، (275/7).

(6) أخرجه ابن خزيمة: صحيحة، كتاب الصلاة، باب التهليل والنثاء (، 365/1). رقم 742، اقال الألباني

حديث صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود، 281 رقم 1333)

(7) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: تفسير أسماء الله الحسنى (365/1).

(8) الفيومي: المصباح المنير (581/2).

(9) أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الفقه وأشراف الساعة، باب اقتران الفتن، (ح 2883)، (210/4).

سيلجأون إلى البيت العتيق ليست لهم قوة ترد عنهم البأس، وليس لهم من يحميهم أو يمنعهم،⁽¹⁾، وليس لهم من يجمعهم ويمنعهم.⁽²⁾

ثانياً: في الاصطلاح:

بالاطلاع على التعريفات التي ساقها الأصوليون والفقهاء للمانع نجد أن الأصوليين عرفوا المانع بمعناه العام بخلاف الفقهاء الذين عرفوا المانع بمعناه المتعلق بالمسائل الفقهية، كما أن بعض الأصوليين قسموا المانع إلى مانع الحكم، ومانع السبب في تعريفهم، وبعضهم عرفه بمعناه العام ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الأمدي:

الأمدي قسم المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب.⁽³⁾
أ. مانع الحكم: هو كل وصف، وجودي، ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب.

شرح التعريف:

- الوصف: هو ما ثبت الحكم عقبيه.⁽⁴⁾
- وجودي: خرج به عدم الشرط، لإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسميحاً.⁽⁵⁾
- ظاهر: هو الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو قيد لإخراج الوصف الخفي كالرضا في البيع، فلا يعتبر مناسباً وإنما المناسب هو الإيجاب والقبول.
- منضبط: هو الذي لا يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة، وهو قيد لإخراج الوصف المضطرب كالمشقة.
- مستلزم لحكمة: أي الحكمة في الوصف التي من أجلها تحقق المنع وهو القصاص الذي يترتب عليه الزجر.
- مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب: أي بقاء حكمة المنع المخالفة للسبب.
- مع بقاء حكمة السبب: ما كان بسببه مقصد المنع.

(1) السيوطي: شرح السيوطي على مسلم، (212/6).

(2) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (6/18).

(3) الأمدي: الأحكام (ج 1 ص 175).

(4) الأمدي: الإحكام (280/3).

(5) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

- مثاله: كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. (1)
ب. مانع السبب: هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً. (2)

شرح التعريف:

- وصف: سبق تعريفه.
 - يخل: يقال أمر مختل واهن وأخل بالشيء أجحف، (3) والخلل هو الفساد في الأمر. (4)
 - وجوده: أي بقاءه. (5)
 - الحكمة: هي المقصود من شرح الحكم، (6) وهي الباعث على تشريعه. (7)
 - السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. (8)
 - يقيناً: اليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. (9)
- مثاله: كالدين في الزكاة مع ملك النصاب. (10)

ما يؤخذ على التعريف:

- أن الأمدي قسم التعريف إلى قسمين، وهذا يدل على أن الأمدي لم يستطع أن يضبط تعريف المانع بتعريف واحد مما جعله يقسمه إلى قسمين وهذا أدى إلى إطالة تعريف المانع.
2. تعريف العطار:
- عرف المانع بقوله: (هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم). (11)
- أي حكم السبب .

شرح التعريف:

-
- (1) الأمدي: الأحكام (175/1).
 - (2) المصدر نفسه.
 - (3) ابن منظور: لسان العرب (211/11).
 - (4) الرازي: مختار الصحاح (187).
 - (5) ابن منظور: لسان العرب (445/3).
 - (6) الأمدي: الأحكام (244/3).
 - (7) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (651/1).
 - (8) أبو البقاء الفتحوي: الكوكب المنير (139).
 - (9) ابن منظور: لسان العرب (457/13).
 - (10) الأمدي: الأحكام (175/1).
 - (11) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

ذكرت في التعريف السابق معنى كل من الوصف الوجودي الظاهر المنضبط

أما باقي التعريف فشرحه:

- المعرف: هو الدال على الشيء والمعرفة نقيض الجهالة.
- النقيض: نقض الشيء، نقضاً: أفسده بعد إحكامه، يقال: نقض البناء: هدمه. (1)
- كالقتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعوقب بنقيض قصده. (2)
- الحكم: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. (3)
- نقيض الحكم: نقيض الحكم أي رفعه كيرث ونقيضه لا يرث. (4)
- مثاله: كالأبوة في باب القصاص وهي كون القاتل أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب على القتل. (5)

ما يؤخذ على التعريف:

أن التعريف غير جامع لسببين:

- عدم اشتماله على مانع السبب، ومانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إن قلنا إنه مانع من وجوبها فإن حكمة السبب وهو ملك النصاب استغناء المالك وليس مع الدين استغناء. (6)
- عدم اشتماله على عبارة (مع بقاء حكمة السبب) ليخرج مانع السبب، كالردة في الميراث، والرق.

3. تعريف ابن النجار:

عرفه ابن النجار بقوله هو: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته). (7)

شرح التعريف:

(1) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (359/1).

(2) ابن قدامة: المغني (570/6).

(3) الأمدى: الأحكام (136/1).

(4) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) أبو الفتوح: شرح الكوكب المنير، (144).

- ما يلزم من وجوده العدم: أي بوجود الشيء المانع ينفي عنه ما كان له، وبذلك يكون احتراز من السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود.
- ولا يلزم من عدمه وجود: بعد وجود المانع المتعلق بالميراث مثلاً لا يلزم نفي التوريث عن الوارث وبذلك يكون قد احتراز من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.
- لذاته: أي لحقيقة المانع الذي منع الوارث من الميراث مثلاً وبذلك يكون قد احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع لأحد السببين فقط. (1)

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة عند الأصوليين يظهر للباحث أن تعريف ابن النجار للمانع وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود و عدم لذاته، هو الأرجح، للأسباب التالية:

1. احتراز التعريف من السبب، ومن الشرط، ومن مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فشمّل التعريف الاحترازات جميعها.
2. بيانه أن المانع هو الخارج عن الشيء وليس من ماهيته.
3. جعل التعريف حائلاً دون الحكم والسبب وتم تعريفه بمعناه العام.

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعاني التي اشتمل عليها معنى المانع في اللغة يتبين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي للمانع والمعنى الاصطلاحي، فما ورد من معنى في اللغة من المنع خلاف الإعطاء، ومنع الشيء أي ضن وأمسك، والمانع هو الذي منع ما أحب منعه، قد تضمنها المعنى الاصطلاحي للمانع.

(1) أبو الفتوح: شرح الكوكب المنير (144).

ثانياً: مفهوم الميراث:

أولاً في اللغة:

الميراث مصدر للفعل ورث ويطلق على عدة معانٍ منها:

1. انتقال الملك: يقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه، ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً. (1)

قال الله تعالى: إخباراً عن زكريا ودعائه إياه ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرُثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾. (2) ، هب لي الذي يكون وارثي، والوراثه هنا هي وراثه العلم والنبوة. (3)

2. البقاء: يبقى بقاءً وبقي بقياً: ضد يفنى، والباقي هو صفة من صفات الله عز وجل، وهو الذي يرث الخلائق، ومن أسمائه الوارث، يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، والوارث الباقي بعد فناء الخلق، ويفني من سواه، وهو الباقي الدائم، فدلّت على معنى البقاء. (4)

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: " اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني". (5) أي أبقيهما معي صحيحين حتى أموت. (6)

3. يأتي بمعنى اسم المفعول، أي الموروث: وهو ما يتركه الميت.

قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. (7)

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة ورث (199/2)، الرازي: مختار الصحاح، مدة ورث (716)، الفيروزي أبادي: القاموس المحيط (باب الناء) (166/1).

(2) سورة مريم: آية (6).

(3) الشوكاني: فتح القدير (460/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث) (199/2)، الفيروزي أبادي: القاموس المحيط، مادة ورث (176/1).

(5) أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الفیء، (154/2) رقم (2630). قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (انظر المستدرک على الصحيحين 154/2)

(6) الفيروزي أبادي: القاموس المحيط باب الناء (166/1).

(7) سورة آل عمران: آية (180).

ذكر الله تعالى هذه الآية إعلماً بذلك منه عباده أن أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم. (1)
- المعاني الثلاثة المذكورة دللت على المعنى المراد فالمعنى الأول والذي دلت على نقل الملك أو المعنى الثاني والدال على البقاء والباقي هو الوارث والوارث له الميراث وهو المعنى الثالث .

ثانياً: في الاصطلاح:

بالنظر إلى التعريفات التي عرفها أهل اللغة، وأهل الاصطلاح، نجد أن هناك توافقاً كبيراً وارتباطاً بين بعضها البعض، فالمعنى اللغوي له والذي يعني انتقال الملك دخل فيه المعنى الاصطلاحي، كما أن بعض الفقهاء أطلق لفظ الميراث على التركة، وهذا فيه نظر، وإن كان فيه تقارب في المعنى، (2) ومن تعريفات الفقهاء للميراث هي:

1. تعريف الفاسي:

- عرفه بقوله : (هو ما صار للإنسان بعد موت آخر). (3)
- صار: صار مصيره إلى كذا وصيرورته إليه، (4) والمصير هو انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليه. (5)
- صار للإنسان: انقلب وعلا إليه.
- بعد موت آخر: بعد تحقق وفاته حقيقة أو حكماً. (6)

2. تعريف البهوتي:

- (هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين). (7)
- انتقال: النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع. (8)
- الشيء لفظ عام يشمل كل ما يتركه الميت.

(1) الطبري: تفسيره (193/4).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(3) الفاسي: شرح ميادة (295/2).

(4) صاحب بن عباد: المحيط في اللغة (230/2).

(5) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية (492/1).

(6) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (10/4).

(7) البهوتي: كشف القناع (403/4).

(8) ابن منظور: لسان العرب (674/11).

3. تعريف هنية:

(هو انتقال التركة من المورث إلى الوارث).⁽¹⁾

- انتقال: سبق تعريفه

- التركة: هي ما يخلفه الميت.⁽²⁾

- المورث: هو صاحب الميراث وهو الميت، أو الملحق بالأموال.⁽³⁾

- الوارث: هو من ينتقل إليه الميراث وهو الحي بعد الميت أو المحق بالحي.⁽⁴⁾

التعريف الراجح:

أعتقد أن التعريف الثاني والثالث أعطيا نفس المعنى وهو الراجح، بخلاف المعنى الأول والذي دل على معنى بعيد، حيث إن التعريف الأول اعتبر ما صار للإنسان، أي يملكه، مع العلم أن التركة قد تكون مثقلة بالديون فتكون عليه وليس له.

ثالثاً: تعريف موانع الميراث:

بالبحث في كتب الفقهاء عن تعريف جامع يجمع تعريف موانع الميراث بتعريف واحد وجدت أن أقرب تعريف لذلك هو تعريف ابن عابدين من الأحناف والصاوي من المالكية وصاحب المدرسة الشافعية محمد بن إدريس، والرحيبياني من الحنابلة وهي:

1. تعريف ابن عابدين:

عرفه بقوله: هو ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه.⁽⁵⁾

شرح التعريف:

- ما ينتفي لأجله الحكم: أي بسببه تساقط الحكم.⁽⁶⁾

- عن شخص لمعنى فيه: أي تحقق فيه المعنى المطلوب، كالقائل تحقق فيه المانع وهو القتل، وبذلك يخرج ما انتفى لمعنى في غيره، أي تحقق المانع بسبب آخر خارج عن

(1) د. هنية: المصباح (ص 23).

(2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (7/4).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (766/6).

(6) ابن عباد: المحيط في اللغة (472/2).

- الوارث كوجود الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي في الميراث. (1)
- بعد قيام سببه: قوام الشيء عماده الذي يقوم به وينتظم (2) أي بعد تحقق وجوده، وبذلك يخرج كل ما لا يتوفر فيه سبب المنع.

2. تعريف الصاوي من المالكية والرحياني من الحنابلة:

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. (3)

شرح التعريف:

- من قام به سبب الإرث: أي توفر وتحقق فيه سبب الميراث، وسببه النكاح، والنسب، ومولى العتق. (4)
- الإرث: هو كل ما يتركه الميت بعد موته من مال أو عقار أو غير ذلك، وهو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. (5)
- بالكلية: أي الحرمان التام من الميراث، كمنع القاتل من الميراث أو كمنع الأخ من الميراث بوجود الإبن لأن حجب الحرمان نوعان: أحدهما بالموانع، والثاني حجب بالشخص. (6)
- أو من أوفر حظيه: أي منعه من الميراث منع نقصان كوجود الزوج مع الولد.

3. تعريف الإمام الشافعي:

قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث. (7)

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، حيث اقتصر على بعض موانع الميراث وهي القتل والكفر والرق.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (766/6).

(2) الفيومي: المصباح المنير (520/2).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (649/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (564/4).

(4) المصدر نفسه .

(5) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (152/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى (564/4).

(7) الشافعي: الأم (72/4).

التعريف المختار:

الناظر في تعاريف الفقهاء يجد أنها متقاربة في دلالتها، فهي تجتمع على أن المانع هو حرمان المتصف بأوصاف مخصوصة من الميراث، ويجد الباحث أن تعريف الصاوي والرحباني هو تعريف شامل، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الحكم اشتمل على كافة أنواع المانع.
2. ذكر أسباب الميراث وهذا بين في قوله من قام به سببه.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لموانع الميراث:

بالاطلاع على موانع الميراث وجدنا أن الموانع تنقسم إلى قسمين موانع متفق عليها وموانع مختلف فيها لذلك سنذكر التكييف الفقهي لكل منها:

أولاً: التكييف الفقهي لموانع الميراث المتفق عليها:

إن الباحث وجد أن موانع الميراث المتفق عليها هي القتل والرق واختلاف الدين واللعان وأما التكييف الفقهي لكل واحد منهما على الوجه التالي:

1. التكييف الفقهي لموانع القتل:

بعد دراسة آراء الفقهاء في موانع القتل نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن القتل العمد العدوان إذا صدر من مكلف فإنه يمنع من الميراث.⁽¹⁾

وذكروا لذلك اعتبارات منها:

1. احتمال استعجال موت مورثه بالقتل المحظور ليأخذ ماله فعوقب بالحرمان معاملة بنقيض مقصودة لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.⁽²⁾
 2. إن التوريث مع القتل يؤدي إلى كثرته وهو فساد والله لا يحب الفساد.
 3. لو تم توريثه لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم⁽³⁾ فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال.⁽⁴⁾
- وختلف الفقهاء فيما عدا القتل العمد العدوان فنجد نظرة الفقهاء مختلفة فمنهم من ذهب إلى مآل الفعل كالأحناف، والحنابلة، ومنهم من اقتصر على تحقق القصد كالمالكية، ومنهم من نظر إلى عموم النص كالشافعية.

(1) ابن المنذر: الإجماع (70).

(2) على حيدر: المجلة العدلية (99/1).

(3) الخرشبي: شرح مختصر خليل (223/8).

(4) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (29/6).

فنجذ أن الأحناف والحنابلة اعتمدوا في قولهم على:

1. إن لفظ القتل مطلق فيصرف إلى كل قتل وجب فيه القصاص أو الكفارة. (1)
 2. إن القاتل قد قصر في التثبيت والاحتراز في موضع وجب فيه الحذر والاحتياط، فباشر القتل المحظور فلازمته الكفارة والحرمان. (2)
 3. ربما قصد قتل مورثه، ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسؤولية، فوجب المنع سداً للذريعة. (3)
 4. لأن تهمة الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث. (4)
- المالكية:** ذهبوا إلى شروط القصد، لأن الخطأ في القتل عندهم لم يكن مانعاً من الميراث (5) لأنه لم يتحقق قصد القتل.
- الشافعية:** ذهبوا إلى عموم اللفظ، حيث إن القتل المانع عندهم هو كل قتل دون النظر إلى نوعه واعتمدوا في ذلك على:

1. قول النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل من الميراث شيء). (6)
 2. تهمة استعجال قتله في بعض الصور وسداً للباب في الباقي. (7)
- من ذلك نجد أن الفقهاء كيف كل واحد منهم نوع القتل المانع من الميراث من وجهة نظره بما يحقق المصلحة للمورث وللوارث وللميراث لمسايرة الفطرة الإنسانية.

التكييف الفقهي لمانع الرق:

- بالاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة مانع الرق نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن القن لا يرث ولا يورث وذلك لأسباب منها:
1. إن الميراث نوع تملك والعبد لا يملك لأن ملكه لسيده. (8)

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (204/2).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه .

(4) السرخسي: المبسوط (47/30).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (486/4).

(6) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء(189/4) رقم(4564) قال ابن حجر حديث منقطع (أنظر تلخيص الحبير 84/3)

(7) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب (17/3).

(8) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار (767/6).

2. لا قرابة بين السيد والميت. (1)

واختلفوا فيما عدا ذلك فيما لو كان مكاتباً أو مبعوضاً على رأيين:

أ. منهم من نظر إلى بقاء وصف الرق وعليه يأخذ نفس حكم الرقيق وإن بقي عليه درهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. (2)

لأسباب منها:

• الحفاظ على مال المورث، لأنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي عن الميت (3)

- أن فيهم نقصاً منع من كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمرتد. (4)
- السيد أحق بمنافعه وإكسابه في حياته، فكذاك بعد مماته. (5)

ب. ومنهم من نظر إلى الطريق الموصل إلى سرعة تحرير العبد، فاعتبر المكاتب حرية للعبد، وما بقي فهو دين ليستفيد من الميراث في تحرير نفسه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. (6)

من آراء الفقهاء نجد أنهم أظهروا المصلحة من هذا المانع، وذلك من خلال الحفاظ على الجهة التي صدر منها المال، وهي جهة المورث، فكل واحد منهم كيف مانع الرق ومبعضه والمكاتب بما يحقق المصلحة للمورث، وللرقيق، وللمال، وللورثة، بالنسبة للمورث حتى لا تصل أملاكه إلى من لا يحب، وبالنسبة للرقيق فهي مدعاة إلى تحريره، حيث إن السيد إذا علم أن عبده سيرث يتمسك به ولا يحرره، وللمال في صونه ووضعه في مكانه، وللورثة الذين يطمنون بأن مال مورثهم بقي لهم.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (767/6).

(2) المصدر نفسه، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (45/4) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (712/4) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (670/4).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج 45/4).

(4) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (670/4).

(5) المصدر نفسه .

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (7/6).

التكليف الفقهي لمانع اختلاف الدين:

أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم.⁽¹⁾ وكيفوا عدم ميراث الكافر المسلم :

1. لأنه أدنى حالاً منه وقد قال تعالى ﴿وَلَنَجْزِلَنَّ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾،⁽²⁾ ، ولخبر الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).⁽³⁾
2. انقطاع الولاية بين المسلم والكفار، وانعدام النصرة بينهما، وهي أساس التوارث، ومنهم من ذهب إلى أن المسلم يرث الكافر، ومنهم عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.⁽⁴⁾
3. لانقار المال من ملة الكفر إلى ملة الإسلام، فتتم الفائدة بما يخدم مصالح المسلمين، ولا خلاف بين الفقهاء بأن الإسلام دين مقابل للكفر سواء كان مرتداً أو أهل ملة كافرة، ولكنهم اختلفوا هل أهل الملل يرثون بعضهم البعض؟ على أقوال أرجحها هي:

1. من ذهب إلى أن الكفر ملة واحدة قالوا يرثون من بعضهم البعض كأبي حنيفة والشافعي.⁽⁵⁾

2. ومن قال أنهم ليسوا ملة واحدة بل ملل متعددة كمالك وأحمد قالوا لا يرثون بعضهم البعض،⁽⁶⁾ فصاحب النظرة الأولى نظر إلى أن أهل الإسلام عليهم أن يتقوا جميع الملل، لأنهم ملة واحدة ومن نظر إلى أنهم ملل مختلفة أراد التفرقة لهم وعدم توحيدهم وعدم نقل المال عليهم، فكل منهم نظر من الجانب الذي يحفظ للإسلام قوته فلا يؤتى من قبله فإن كانوا ملة واحدة فلا أمان لهم، وإن كانوا ملل مختلفة وجب عدم نقل المال إليهم، لذلك نجد أن الفقهاء كيفوا عدم توريث الكافر للمسلم والمسلم للكافر لأنه لا يخلو أن يكون من جهة معنى الولاية، أو حقيقة التعاون والتناصر، أو نوع المضرة، فلا

(1) ابن قدامة: المغني (166/7).

(2) النساء آية (141).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، (2484/6) (ح6383)، أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم.. (1233/3) (ح1614).

(4) ابن قدامة: المغني 166/7، العدوى: حاشية العدوي (2/387).

(5) العبادي: الجوهرة النيرة (2/303) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (4/44).

(6) ابن قدامة: المغني (168/7).

يوجد ولاية بين المؤمن والكافر، ولا يوجد تعاون وتناصر، ووقوع الضرر محقق من نقل المال إلى الكفار، لذلك وجب المنع من الميراث.

التكليف الفقهي لمانع اللعان:

ذهب الفقهاء إلى أن اللعان مانع من موانع الميراث، فالملاعن لا يرث الملاعنة، ولا يرث الولد الذي لا عن فيه، ولا يرثه الولد، (1) لأسباب منها:

1. اللعان هو الحد بين الزوجين.
2. أن عنصر الشك وقع بين المتلاعنين.
3. دب الخلاف، وأصبح الكره هو عنوان الحياة الزوجية.
4. بنفي الولد قطعت العلاقة بين الملاعن والملاعن فيه.
5. انقطاع الزوجية بين المتلاعنين.

واختلفوا فيما وراء ذلك فمن ذهب إلى أن الأصل عدم قطع العلاقة الميراثية نهائياً عن الملاعن فيه، قال ببقاء العلاقة الميراثية من جهة الأم، عدا الأخوال، وذلك لأن جهة الأم يشترك فيها الملاعن فيه، فيرث من الأم والأخوة لأم لأنه لا أب له، (2) ولثبوت النسب من جهة الأم. (3)

ومن اعتبر التوأمين شقيقان لأنهما من أب واحد وأم واحدة قال يرثان على أنهما شقيقان كالمالكية. (4)

ومن قال بأن الأبوة انقطعت، قال بأن التوأمين يرثان على أنهما أخوة لأم. (5)

ثانياً: التكليف الفقهي لموانع الميراث المختلف فيها:

1. التكليف الفقهي لمانع جهل تاريخ الوفاة (إيهام وقت الموت) من الميراث.

إن من شرط التوريث تحقق حياة الوارث بعد وفاة من سبقه دون العكس. (6) إلا أنه في بعض الحالات يتعذر الوقوف على المتقدم في الموت من المتأخر، بسبب الموت في الكوارث المفضية إلى الموت الجماعي، ومع تمسك الفقهاء بالشرط السابق وهو توريث المتأخر وفاة من المتقدم، إلا أنهم اختلفوا في مسألة من ماتوا في حادثة واحدة.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (487/4)، الرملي: نهاية المحتاج على شرح المنهاج (29/6).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (800/6).

(3) زكريا الأنصاري: شرح البهجة الوردية (445/3).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي (487/4).

(5) الماوردي: الأنصاف (248/9) البهوتي: كشف القناع على متن الأقناع (398/5).

(6) النووي: روضة الطالبين (33/6).

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم توريثهم من بعضهم البعض وكيفوا المسألة على النحو التالي:

- 1- أن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه. (1)
- 2- الحي لا يورث الحي، فلو تم توريث الوارث في حياة المورث يكون التوريث باطلاً، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أو أهل الملل بذلك.
- 3- ولو ورث أحدهما كان تحكماً، أو كلا من الآخر تيقناً الخطأ. (2)
- 4- لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع. (3)
- 5- يلزم من توريث كل من صاحبه أن يكون الشخص وارثاً ومورثاً، وأن يكون الشخص حياً وميتاً، وهذا وذلك من المحال ولا شك في بطلانه. (4)
- 6- إن العلم بتاريخ موت المورث مهم، لأنه قد يموت أكثر من واحد بتاريخ، وساعات مختلفة، ولكل ورثته، فإذا لم تعلم ساعة وفاته من يرث من الآخر؟ وهذا سيؤدي إلى خلاف كبير بين الورثة، سيقول أحدهم فلان توفي قبل فلان، والآخر يقول فلان توفي قبل فلان، فالحسابات الميراثية وعدد الأسهم ستختلف بالتأكيد، وسيكون بيقين أحدهم ظالماً للآخر.

ومن ذهب إلى توريث من جهل تاريخ وفاته كالحنابلة كيفه بقوله:

1. أن حياة كل واحد من المتوفين كانت ثابتة بيقين، والأصل بقائها، على ما بعد موت الآخر، لأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكأن كل واحد منهم مات بعد الآخر. (5)

2- التكليف الفقهي لماتع طلاق المريض مرض الموت من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهم في فترة العدة، كما أنهم اتفقوا على أن الطلاق البائن في حال الصحة ما نع من الميراث بين

(1) ابن قدامة: المغني (256/6).

(2) الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (421/6).

(3) ابن قدامة: المغني (206/6).

(4) عنبوة: فقه المواريث (ص 242).

(5) الزيلعي: تبیین الحقائق (6 / 241).

الزوجين، واتفقوا على أن المتوفى المطلق طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه لا يرث زوجته المتوفاة قبله، ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع الطلاق البائن في حال المرض المفضي عادة إلى الموت، فمن نظر إلى الحكم المترتب على وقوع الطلاق في حالته الطبيعية، كعلي، وعبد الرحمن بن عون، والشافعي في الجديد، قال: لا ترث بالطلاق وكيفوا ذلك بـ:

1. انتهاء عقد الزوجية بالطلاق، لأن الرابطة قد انقطع، والصفة قد انتهت، فأصبحت أجنبية عنه لا علاقة بينهما. (1)
2. الميراث محصور في رحم، ونكاح، وولاء، وليس فيها شيء من هذه الأسباب. (2)
3. لأنها بائن فلا ترثه كالبائن. (3)

ومن ذهب إلى قصد المطلق، كالأحناف، المالكية، والحنابلة، جعله غير مانع من موانع الميراث، وكيفوا ذلك بقولهم:

1. إن المطلق شرع في طلاقها فاراً من الميراث قاصداً حرمانها، (4) فوجب مخالفته.
2. إن المطلق قصد قاصداً فاسداً من الميراث، فعوقب بنفقيص قصده، كالقائل الذي يقصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، فيرد عليه قصده، بجامع كونه فعلاً محرماً لغرض فاسد. (5)
3. أن المطلق متهم بطلاقه. (6)

لذلك نجد أن ممن ذهب إلى التوريث نظر إلى الشبهة، وهي التهمة بالفرار، والقصد الفاسد، والحرمان من الميراث، فعاقبه بنفقيص قصده، حتى لا يتم التلاعب بحقوق العباد، وحرمان الآخرين منها، ومن ذهب إلى عدم توريثها، تعامل مع الطلاق على أنه طلاق طبيعي لا يختلف عن الطلاق قبل المرض.

3- التكليف الفقهي لمانع ذوي الأرحام من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن ذوي الأرحام لا يرثون بوجود أصحاب الفرض، إذا وجد منهم

(1) السرخسي: المبسوط (155/6).

(2) ابن قدامة: المغني (268/6).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (478/4)، ابن قدامة: المغني (268/6).

(4) المرادوي: الإنصاف (356/7).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (383/3).

(6) المرادوي: الإنصاف (354/7).

من يرد عليه، أو وجد أحد من أصحاب العصابات،⁽¹⁾ ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، والعصابات..⁽²⁾ فمن ذهب إلى عدم توريثهم مثل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، نظر إلى النص، والمصلحة العامة، وكيفوا ذلك بقولهم:

1. أن هذا المال لا أهل له، وأصبح غير مملوك، والمال الغير مملوك المصلحة تقتضي أن يوضع في بيت مال المسلمين، لأن بيت مال المسلمين عند مالك يقوم مقام العصابة، ليعود بالنفع على جميع المسلمين.⁽³⁾
2. إنه لم ترد نصوص صريحة تبين توريثهم، فالمواريث إنما تثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء.⁽⁴⁾
3. لا يمكن إثبات توريثهم بالرأي، لأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي.
4. الرحم درجة بعيدة عن المورث، فإذا أدلى بها فهي عن طريق الأنثى.

ومن ذهب إلى توريثهم كالأحناف والحنابلة كيفوا ما ذهبوا إليه بما ترجح عندهم بقولهم:

1. أن أصل القرابة سبب لاستحقاق المال.⁽⁵⁾
2. أن توريثهم يؤدي إلى الحفاظ على القربى وتحقيق بقاء العلاقة بين ذوي الأرحام وعدم قطيعته.
3. أن ذوي الأرحام يرثون من جهتين بوصفهم من جماعة المسلمين، وباعتبارهم من أقاربه وذوي رحم.⁽⁶⁾
4. أنهم مستحقون لهذا المال، وإن المال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال.⁽⁷⁾

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (791/6)، الدردير: الشرح الكبير (468/4)، البهوتي: كشف القناع (455/4)

(2) السرخسي: المبسوط (2/30)، النووي: منهاج الطالبين (87/1)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(3) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (414/6)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (12/6) ابن قدامة: المغني (205/6).

(4) المصدر نفسه .

(5) داماد: مجمع الأنهر، (766/2).

(6) عنبوة: فقه المواريث (155).

(7) داماد: مجمع الأنهار (766/2).

5. فساد بيت المال في هذا الزمان، وصرفه في غير المصارف. (1)
6. النصوص العامة دعت إلى الحفاظ على ذوي الرحم.

بالنظر إلى ما ذهب إليه كل فريق نجد أن كل فريق كيف الحكم الشرعي بما يخدم مصالح العباد، وإن كان بعضها أبعد من بعض فالأولون نظروا إلى مصلحة المسلمين عامة والآخرين اهتموا بعلاقة القريب وأهميتها في المجتمع المسلم.

4- التكييف الفقهي لمانع الدور الحكمي من الميراث:

إنفق الفقهاء على أن الولد يلحق بأبيه، وأمه، ويرثهما وبالعكس، هذا في الوضع الطبيعي لإثبات النسب، ولكن إذا توفي الوالد دون أن يقر بنسب الولد وأقر الأخ الوارث الحائز بعد وفاة المورث بأن هذا الولد هو ابن أخي المتوفى - لأن المقر يشترط فيه أن يكون وارثاً حائزاً - (2) ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، (3) إلى أن الولد يرث والده، ويحجب عمه الذي أقر له بالنسب، مكيفين ذلك:

1. أن المقربة ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوارث. (4)
2. صحة إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه. (5)
3. أن الأخ الحائز له ولاية التصرف في ماله، يضعه حيث شاء، وأن الولد هو ابن للميت ولا إشكال في توريثه.

ولكن الشافعية اعتبروا هذا الإقرار هو من قبيل الدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه، (6) فلو أقر الأخ بإثبات نسب الولد لكان الولد حاجباً له من الميراث، وإذا كان حاجباً له من الميراث معنى ذلك أن الأخ لا يملك الإقرار بالنسب، فينفي نسبه لأنه غير

(1) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/242).

(2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (3/307).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (5/28)، البهوتي: كشف القناع (6/461 الدسوقي/ حاشيته (3/417).

(4) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (4/485).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/769).

(6) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (4/47).

مورث،⁽¹⁾ ولا يقبل غير إقرار الوارث الحائز، لذلك نجد أن الشافعية جعلوا الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، مكيفين ذلك بـ:

1. مصلحة العباد تدعو إلى توريث المقر، حيث فيه التشجيع على حفظ الحقوق للجميع، ففيها الحفاظ على حقوق الوارث الظاهر كالأخ المقر بالنسب، كما فيها الحفاظ على ثبوت النسب.⁽²⁾

2. عدم توريث الوارث الظاهر مدعاة لعدم اعترافه بنسب الآخرين، وهذا مخالف لمصلحة القرية بالنسب.⁽³⁾

5- التكييف الفقهي لمانع النبوة من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القرابة سبب من أسباب الميراث فالأب يرث منه الابن والابن يرث منه الأب، واتفقوا على أن الأنبياء وما أرسلوا من أجله فمن جعلهم كباقي الآباء قال بتوريثهم للأبناء، ومن قال بأن الأنبياء لهم خصوصية خاصة كالشافعية قال لا يرثون الأبناء، وكيفوا ذلك على اعتبار:

1. أن الأنبياء جاءوا لكافة الناس، فالناس جميعاً شركاء فيما يملك.

2. إذا وزع على جميع الناس فهو صدقة لهم بعد وفاتهم.

3. حتى لا يتمنى أحد من الورثة موتهم، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا.⁽⁴⁾

نجد أن المانعين كيفوا ذلك من أجل الحفاظ على عظمة الرسالة، وبقاء هيبته في بيت النبوة، وبين المؤمنين، وفراراً من الشبهة المادية، والتي يروج لها المبطلون، من أن الأنبياء يهتمون بجمع المال على حساب الرسالة، من أجل ذلك نجد أن النبي ﷺ قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يرثوا ديناراً، ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر).⁽⁵⁾

ملاحظة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إدراج أهل الممل ومن اختلفت دارهم من ضمن أبواب الميراث الشرعي، مع العلم أنهم لا يرثون على الطريقة الشرعية الإسلامية، بل يرث كل منهم

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/3).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (116/5).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (769/6).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (48/4).

(5) الترمذي: سننه: كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد (48/5) رقم

(2682). قال الألباني حديث صحيح (انظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2ص 694 رقم 3096)

حسب طريقته المتبعة في عرف ديانتته، ولعل ذلك راجع إلى دعوة الفقهاء أهل الملل للسير على الطريقة الشرعية الإسلامية في تقسيم الأسهم الميراثية، أو من باب السياسية الشرعية، إلا أننا نرى أن الأصل أفراد باب خاص بهم دون ذكرهم في أبواب الميراث الشرعي، لذلك أحببت أن أذكر التكيف الفقهي لتوريث من اختلفت دارهم منفصلاً عن موانع الميراث الشرعية المختلف منها:

6- التكيف الفقهي لمناخ اختلاف الدارين من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن المسلم يرث المسلم وإن اختلفت الدارين، ولكن اختلفوا فيما إذا كانوا أهل ملل مختلفة في دارين دار حرب، ودار سلم، فمن نظر إلى مال الميراث قال: بعدم توريثهم، كالأحناف، وكيفوا ذلك بـ:

- اعتبار الزمان، والمكان، والإنسان، فالزمان زمان حرب، والمكان مكان حرب، والإنسان هو الحربي.
- انتقال المال إليه يؤدي إلى تسخيره ضد أهل الإسلام، والمصلحة تقضي عدم وصوله إليهم.
- التوريث عبارة عن النصرة والتأزر بين المتوارثين، وهي بينهم معدومة. (1)
- التوريث يبني على العصمة، والولاية، وهي بينهما منفية، فكان الميراث منتفياً لأن الميراث يبني على الولاية. (2)
- ومن نظر إلى المعنى العام للكفر قال: بتوريثهم كبعض الشافعية، وكيفوا ذلك على اعتبار أن:

النصوص الميراثية حددت أصناف الورثة، فما دام أنه ينطبق عليه وصف التوريث وشروطه فله حق الميراث من مورثه دون النظر إلى كونه دار حرب أم دار سلم، لشمول الكفر لهما. (3)

(1) ابن عابدين: دار المحتار (768/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (44/4).

المبحث الثالث:

مفهوم الحجب

أولاً: معنى الحجب:

معناه في اللغة:

الحجب في اللغة له معان متعددة منها:

1. المنع: يقال حجبته، أي منعه عن الدخول، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبته، كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها، فإن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. (1)
- قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (2) أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى يوم القيامة، وقال بعض العلماء عن كرامته ورحمته ممنوعون. (3)
2. الستر: حجب الشيء يحجبه حجباً، وحجاباً، وحجبه سترة، وقد احتجب وتجبب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة قد سترت بستر وحجاب. (4)
- قال تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَزَّ ذِكْرُ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (5)
- وأما الحجاب، فهو ما يحجبها عن الأبصار، (6) قال الفيروز أبادي حجبته حجباً وحجاباً سترة، (7) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (8) أي من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن. (9)

(1) ابن منظور: لسان العرب (298/1) الرازي: مختار الصحاح (122).

(2) سورة المطففين: آية (15).

(3) الفراء البغوي: معالم التنزيل (365/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (298/1).

(5) سورة ص : آية 32.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير (130/7).

(7) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (92/1).

(8) سورة الأحزاب: آية (53).

(9) القرطبي: جامع البيان (321/10).

3. الحاجز: الحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع حجب، قال تعالى: (وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ)، (1) معناه ومن بيننا وبينك حاجز، (2) وقال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ (3) أي بين الفريقين، أو بين الجنة والنار، والحجاب هو السور المذكور في قوله تعالى: ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ سُورًا﴾ (4)

- المعنى المناسب مما ذكر من معاني والأقرب إلى الدلالة المرادة لمعنى الحجب هو المعنى الأول الدال على المنع، حيث يكون المنع كلاً أو بعضاً فدل المعنى على المراد مباشرة .
في الاصطلاح:

بالاطلاع على تعريفات الفقهاء لمعنى الحجب، وجدت أنهم يتفقون على حقيقة الحجب، والفرق بينهم في العبارة ومن أشهر تعريفاتهم:

1. تعريف داماد الحنفي:

عرفه بقوله: " هو منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر " (5)

شرح التعريف:

منع: هو جنس في التعريف يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره.
شخص: الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره مذكر والجمع أشخاص. (6)
معين: مخصوص.

عن ميراثه: عن تركته التي تركها المورث بعد موته.

حجب الحرمان: منع الشخص من جميع ميراثه.

حجب النقصان: منع الشخص من أكبر النصيبين وأخذة أقله.

(1) سورة فصلت: آية (41).

(2) ابن منظور: لسان العرب (298/1).

(3) سورة الأعراف: آية (46).

(4) الشوكاني: فتح القدير (302/3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (188/7).

(5) شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (756/2).

(6) ابن منظور: لسان العرب (45/7).

2. تعريف ابن جزىء المالكي:

عرفه بقوله: " هو منع الوارث من الإرث كلا أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث" (1)

كلاً: المراد به حجب الإسقاط كإسقاط الجد بالأب.

أو بعضاً: هو حجب النقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع مع وجود الولد. (2)
لوجود من هو أولى منه بالإرث: وهو من أقرب منه في الدرجة.

3. تعريف الشريبي الخطيب:

عرفه بقوله: " منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه" (3) ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

4. تعريف منصور البهوتي:

عرفه بقوله: " هو المنع من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين". (4)

منع: سبق شرحه.

من قام به: قوام العيش عماده الذي يقوم به، وقوام الجسم تمامه، وقوام كل شيء ما ستقام به. (5)

السبب: هو ما يتوصل به إلى غيره، (6) وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. (7)

سبب الإرث بالكلية: أي منع من توفر فيه سبب المنع من جميع الميراث.

أو من أوفر حظيه: وهو حجب النقصان.

من قام به سبب الإرث: وهي القرابة والزوجية والولاء، وفيه إشارة إلى إخراج من لم يقم به سبب الإرث.

التعريف الراجح:

(1) ابن جزىء: القوانين الفقهية (386) .

(2) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (424/4).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة إلفاظ المنهاج (19/4) البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج (251/3)، حاشية قليوبي (142/3)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب (14/3).

(4) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (424/4).

(5) ابن منظور: لسان العرب (496/12).

(6) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (405/4).

(7) أبو البقاء الفتوحى: الكوكب المنير (139).

بالنظر الى التعريفات السابقة نرى أن التعريف الأول والثاني أوسع من التعريفين الآخرين وذلك لاشتمالهما التعريف بالسبب، وهذا واضح في التعريف الأول بالقول (بوجود شخص آخر) والتعريف الثاني بقوله (لوجود من هو أولى منه بالإرث) فالتعريفين بنفس المعنى.

ثانياً: أنواع الحجب:

بالإطلاع على تعريفات الفقهاء وجدت أن الحجب ينقسم إلى نوعين، وهذا بين في قولهم (بالكلية أو من أوفر حظيه) وهما حجب الحرمان، وحجب النقصان، وفي الحالتين هما حجب بالشخص.

النوع الأول: حجب حرمان:

وهو منع من قام به سبب الإرث بالكلية. (1)
أي حجبه من كل الميراث مع قيام أهليته لذلك، وهذا النوع يقع على جميع الورثة إلا ستة منهم وهم:

الوالدان (الأب والأم)، والولدان (الإبن والبنت الصلبية)، والزوجان (الزوج والزوجة). (2)

النوع الثاني: حجب النقصان:

وبه ينتقل الوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقل حظاً من التركة، وهو منع الشخص من أوفر حظيه، (3) وهم سبعة أنواع – أربعة بسبب الانتقال وثلاثة بسبب الازدحام.

الأنواع التي سببها الانتقال هي:

1. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه:

وهذا يكون في خمسة هي:

الزوج من النصف إلى الربع – الزوجة من الربع إلى الثمن – الأم من الثلث إلى السدس – الأخت لأب من النصف إلى السدس – بنت الابن من النصف إلى السدس. (4)

مثاله:

(1) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (19/4).

(2) شبيخي زادة داماد: مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (757/2)، السرخسي: المبسوط (139/29)، زكريا الأنصاري: أسني المطالب (14/3).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (19/4).

(4) السرخسي: المبسوط (147/29)، الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (19/4)، البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (424/4).

أصل المسألة	ابن	أم	زوج
12	ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
	7	2	3

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	زوج
6	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
	1	2	3

أصل المسألة	أب	بنت	زوجة
24	ع بالنفس $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
	5+4	12	3

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة	ابن	زوجة
8	ع	$\frac{1}{8}$
	7	1

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة	أخ الأم	أم	أخت لأب	شقيقة
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	1	1	1	3

أصل المسألة	أم	أخ لأم	أخت لأب
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	5	1	3

2. انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبية مع الغير إلى كونها عصبية بالغير، فالأخوات مع البنات معصبات، فلو كانت بنت أو بنت ابن معها أخت شقيقة أو لأب لكان للبنت النصف والباقي للأخت تعصيباً، أما لو كان معها أخ تكون عصبية به فإنها تقتسم معه الباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الانثيين.⁽¹⁾

مثاله:

أصل المسألة	أخت لأب + أخ لأب	جده	شقيقة
6	عصبية بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	2	1	3
18	4-2	3	9

أصل المسألة	أخت لأب	بنت ابن	بنت	زوج
12	عصبه مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
	1	2	6	3

(1) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (628).

3. انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير، فالبنت تترث فرض النصف وترث مع أخيها الشقيق تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون بذلك ورثت الثلث بدل النصف، وكذلك بنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب. (1)

مثاله:

أصل المسألة	أب + بنت	أب	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	4	1	1
18	8 - 4	3	3

أصل المسألة	أب	أم	بنت
6	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	1 + 1	1	3

4. انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، فلو وجد زوجة وأب، فللزوجة الربع فرضاً، وللأب الباقي، ثلاثة أرباع تعصياً، لكن لو وجد إبن أو أي فرع وارث انتقل الأب إلى الفرض، فيكون للزوجة الثمن، والأب السدس، والباقي للإبن، فيكون انتقل من ثلاثة أرباع تعصياً إلى السدس فرضاً. (2)

مثاله:

أصل المسألة	ابن	أب	زوجة
24	ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
	17	4	3

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

وأما الثلاثة التي بسبب الازدحام فهي:

1. ازدحام في فرض:

ويكون في سبعة: الزوجات - البنات - بنات الإبن - الأخوات الشقائق - الأخوات لأب - أولاد الأم - الجدات.

وعلى سبيل المثال: لو كان هناك زوجة واحدة فترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولو كان هناك زوجتين فيشتركان في الربع لكل زوجة ثمن وهكذا، ولو كانت بنتا واحدة منفردة لأخذت النصف، ولو كانت بنتين لكان لهما الثلثان. (3)

(1) السرخسي: المبسوط (143/29)، عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل (601/9).

(2) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج (19/4)، البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (426/4).

(3) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب (5/3).

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	2 زوجة
12	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
24	10	8	3 - 3

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	زوجة
12	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
	5	4	3

2. ازدحام في تعصيب:

كازدحام العصبات في المال، أو فيما أبقت الفروض، وهذا يكون فيه كل العصبية المتساويين في الدرجة والجهة كالإبن وابن الإبن.

فلو كان الوارث إبن فقط لورث التركة كلها ولو كانا اثنين لورثا المال بالتساوي لكل واحد النصف وهكذا. (1)

أصل المسألة	أب	أم	2 ابن
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالنفس
	1	1	2 - 2

أصل المسألة	أب	أم	ابن
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالنفس
	1	1	4

3. ازدحام بسبب العول:

كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول. (2)

ماتت امرأة وتركت زوج و2 أخت لأب وأم وأخ لأم. (3)

الورثة	النصيب	6 تعول إلى 9	9
زوج	نصف	3	3
2 أخت لأب	ثلثين	4	4
أم	سدس	1	1
أخ لأم	سدس	1	1

(1) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (4/426)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/564).

(2) العول: هو زيادة في السهم ونقص في الأنصباء، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/645).

(3) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (3/24).

فالزوج مثلاً نقص نصيبه ثلاثة أسهم من ستة إلى ثلاثة أسهم من تسعة، والأختين لأب نصيبهما الثلثين أربعة من ستة أسهم، لكن بالعدل نقص إلى أربعة من تسعة أسهم، فلولا العدل لكان نصيبهما أربعة من ستة أسهم، والأم سهم من تسعة أسهم بدل سهم من ستة أسهم، وكذلك الأخ لأم.

ثالثاً: العلاقة بين المنع والحجب

بدراسة كل من المنع والحجب، وجد الباحث أن الحجب بعض من المنع، وبعد الإطلاع على تقسيمات الفقهاء للحجب وجدت أن بعضهم أدخل مانع الميراث ضمن حجب الحرمان، مع أن مانع الميراث غير الحجب، وليس قسماً من أقسامه. (1) فمثلاً صاحب كشف القناع وصاحب أسنى المطالب حينما قسما الحجب قسامه إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان، وقسم قسم حجب الحرمان إلى قسمين: حجب بالوصف (ويقصد به المنع) وحجب بالشخص، (2) صحيح أنهما يشتركان في أن كل منهما لا يرث شيئاً، (3) ولكن بينهما فروق منها:

1. أن الممنوع بالمنع وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً. (4)

مثال:

زوجة	أمّاً	ابنا قاتلاً	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$+\frac{1}{3}$ الرد	ممنوع	12
3	5+ 4	4	

فالابن محروم من الميراث لأنه قاتل، فهو لم يؤثر على ميراث الزوجة، أو الأم، فوجوده كعدمه.

2. المحجوب بالشخص حجب حرمان قد يحجب غيره حجب نقصان. (5)

مثال:

- (1) د. هنية: المصباح (69).
- (2) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (424/4)، زكيا الأنصاري: أسنى المطالب (14/3).
- (3) د. هنية: المصباح (73).
- (4) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (424/4).
- (5) المصدر نفسه (515/2).

أب	أم	أخوين لأم	أصل المسألة
عصبة بالنفس	$\frac{1}{6}$	محجوب	6
5	1		

نلاحظ أن الأخوين لأم بالرغم من كونهما محجوبين إلا أنهما أثرا على ميراث الأم من الثلث إلى السدس.

3. حجب المنع يدخل على جميع الورثة. (1)

مثال:

أب كافر	ابن قاتل	بنت	أم	أصل المسألة
ممنوع	ممنوع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	6
-	-	3	1	4

فالأب لا يرث للكفر، والابن لا يرث للقتل، والبنت لها النصف، والأم لها الثلث، فأصل المسألة يصبح من خمسة للبنت ثلاثة وللأم واحد رداً.
نرى من ذلك أن حجب المنع دخل على الأب والابن، أي أنه يدخل على الجميع.
وحجب الحرمان بالأشخاص يدخل على جميع الورثة، عدا ستة وهم الأبوين، والزوجين، والولدين. (2)

مثال:

أب	أم	ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالنفس	محجوب	6
1	1	4	-	

فإننا نجد أن حجب الأشخاص دخل على الأب والأم لوجود الإبن فجعل لهما السدس وحجب الأخ الشقيق.

(1) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (4/424)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/564).

(2) الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/565)، بن ضويان: منار السبيل (2/63).

جدول يبين طرق حجة الحجب

النوع	الوارث	الحجب حرماناً	المحجوبون به حجب حرمان
الأول: لا يحجب ولكن يحجب	الإبن	لا يحجبه أحد	ابن إبن، بنت إبن ، الأخوة والأخوات بأنواعهما، أبناء الأخوة، الأعمام وأبناء الأعمام
	البنت	لا يحجبها أحد	أولاد الأم ، وإن زادت حجت بنت الإبن إلا إن وجد معها ذكر في درجتها، فيمنعها من الحجب ويعصبها وكذا من هو أنزل منها
	الأب	لا يحجبه أحد	الجد، والجدة لأب، والإخوة والأخوات بأنواعهما، وأبناء الإخوة، والأعمام وأبنائهم
	الأم	لا يحجبها أحد	الجدات من أي الجهات

النوع الرابع: يحجب ويحجب	الزوج والزوجة	لا يحجبها احد	لا يحجبان أحدا
النوع الرابع: يحجب ويحجب	الأخ لأم والأخت لم	فروع الوارث (الإبن وإبنه والبنت وبنت الأبن) والأصل الذكر الوارث (الأب وأبيه)	لا يحجبان أحدا
	ابن الإبن	الإبن، وابن إبن اقرب	ابن وبنت الإبن البعد ، الأخوة والخوات أبناء الأخوة، الأعمام وأبنائهم.
	الجد	الأب، وجد أقرب منه	أولاد الأبوين ولأب عند أبي حنيفة، أولاد الأم ، الجد الأبعد ، الجدة البعدى لأب، أبناء الأخوة ، والأعمام وأبنائهم .
	الجدة	الأم ، الجدة القربى ، الأب يحجب أمه وجدته لأب، الجد يحجب أمه وجدته لأب .	الجدة البعدى
	بنت الإبن	الإبن ، ابن إبن أقرب ، ثنتان من اناث أعلى إلا إن وجد معها ذكر في درجتها أو أنزل منها فيعصبها	أولاد الأم ، وإن زادت عن واحدة حجت بنت الإبن الأتزل منها إلا إن وجد معها ذكر في درجتها أو انزل منها فيعصبها .
	الأخت الشقيقة	الابن وابنه وإن نزل ، والأب ، (والجد عند أبي حنيفة).	إن زادت عن واحدة حجت بالأخت لأب إلا إن كان معها أخ لأب فيعصبها ، وإن تعصبت مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ الشقيق.

<p>إن تعصبت مع الغير (البنت وبنت الإبن حجت كل من يحجبه الأخ لأب.</p>	<p>الإبن، وإبنة وإن نزل، والأب) والجد عند أبي حنيفة) والأخ الشقيق ، والشقيقتان إلا إن وجد معها أخ لأب فيعصدها ، وشقيقة معصبة مع الغير .</p>	<p>الأخت لأب</p>	
<p>كل واحد من هؤلاء يحجب كل من ذكر بعده إلى نهايتهم</p>	<p>الإبن وإبنة وإن نزل ، والأب) والجد عند أبي حنيفة)</p>	<p>الأخ الشقيق</p>	
	<p>الإبن وإبنة وإن نزل ، وإن نزل والأب) والجد عند أبي حنيفة) والشقيق والشقيقة المعصبة مع الغير</p>	<p>الأخ لأب</p>	
	<p>الإبن وإبنة وإن نزل، والأب ، والجد، والأخ الشقي، والأخ لأب، والأخت الشقية أو لأب المعصبة مع الغير .</p>	<p>ابن الأخ الشقيق</p>	
<p>كل واحد من هؤلاء يحجب بمن يحجب بمن يحجب ابن الأخ الشقيق وكذا يحجب كل واحد من هؤلاء بكل من ذكر قبله ابتداء من ابن الأخ الشقيق</p>		<p>ابن الأخ لأب</p>	
		<p>ابن ابن الأخ الشقيق</p>	
		<p>ابن ابن الأخ لأب</p>	
		<p>عم الشقيق</p>	
		<p>عم لأب</p>	
		<p>ابن العم الشقيق</p>	
		<p>ابن العم لأب</p>	
		<p>ابن ابن العم الشقيق</p>	
		<p>ابن ابن العم لأب</p>	
		<p>عم الأب</p>	
		<p>ابن عم الأب</p>	
		<p>ابن ابن عم الأب</p>	
	<p>عم الجد</p>		
	<p>ابن عم الجد</p>		
	<p>ابن ابن عم الجد</p>		
			<p>النوع الرابع: يحجب ويحجب</p>

الفصل الثاني
موانع الميراث المتفق عليهما

المبحث الأول

القتل

المبحث الثاني

الرق

المبحث الثالث

اختلاف الدين

المبحث الرابع

اللعان



المبحث الأول

القتل

أولاً: معنى القتل:

معنى القتل لغة: القتل من مادة قتل يقال قتلته يقتله قتلاً وتقتالاً وقتل به وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة، يقال قتلته قتلاً وتقتالاً أي أماته، يقال امرأة قتول أي قاتلة، ويقال قتلته قتلاً أي زهق روحه. (1)

والقتل يأتي بمعان متعددة منها:

1. هو فعل يحصل به زهوق الروح. (2)
2. الموت: يقال قتلته بضرب أو حجر أو سم أي أماته. (3)
- قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. (4)
- أي لا تميتوا النفس إلا بالحق.
3. اللعن: يقال قاتل بمعنى لعن، قال تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾. (5) أي لعنهم.

معنى القتل اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي وقد عرفه زين بن بكر الحنفي بقوله: هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة. (6)

شرح مفردات التعريف:

- الفعل: هو الهيئة العارضة للمؤثر في الغير بسبب التأثير، أو كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً. (7)

(1) الفيروزي أبادي: القاموس المحيط (1/1352)، الفيومي / المصباح المنير (2/490)، ابن منظور، لسان العرب (11/552).

(2) الجرجاني: التعريفات (1/220).

(3) ابن منظور: لسان العرب (11/552).

(4) سورة الإسراء: آية (33)

(5) القرطبي: تفسيره، (19/2175).

(6) زين بن بكر: البحر الرائق، (8/327).

(7) المصدر نفسه،

وقال الراغب: الفعل: هو التأثير من جهة مؤثر وهو عام، لما كان بإجادة أو بغيرها، ولما كان بعلم أو بغيره، أو بقصد أو بغيره. (1)

المضاف: أضاف الشيء إلى الشيء أماله والمضاف الملزق بالقوم. (2)

العباد: جمع عبد والعبد ضد الحر وأصل العبودية الخضوع والذل. (3)

الحياة: ضد الموت، والحي ضد الميت، والمحي مفعول من الحياة، تقول محياي ومماتي. (4)

العادة: تقول عاد فلان كذا من باب قال، واعتاده وتعوده أي جعله من عادته، والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول. (5)

ثانياً: أنواع القتل:

أجمع الفقهاء على أن القتل بغير حق جريمة تحاسب عليها الشريعة الإسلامية، ولما كان القتل مطلوباً أحياناً وأحياناً أخرى منهي عنه قسم الفقهاء القتل إلى نوعين وهما:

النوع الأول:

القتل بغير حق:

اتفق الفقهاء عدا مالك على أن أنواع القتل بغير الحق هو القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، واختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع، فالأحناف والحنابلة ذهبوا إلى أن من أنواعه أيضاً ما جرى مجرى الخطأ، وذهب مالك إلى أن القتل هو عمد أو خطأ، سواء كان مباشرة أو تسبباً. ولما كان للفقهاء آراء مختلفة في توريث بعض الأنواع دون البعض الآخر كان لابد وان نذكر أنواع القتل وهي:

1. القتل العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً. (6)

لما كان القصد أمراً خفياً متعلقاً بأعمال القلوب ولا يعلم حقيقتها إلا الله جعل الفقهاء الآلة دالة على نوع القتل، لأن القصد لا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آتته، فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية

(1) الميناوي: التعريف (561/1)

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1/1073)، الرازي: مختار الصحاح (1/386)،

(3) المصدر نفسه (461/1).

(4) المصدر نفسه (166/1)

(5) الرازي: مختار الصحاح 1/461، الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1/387).

(6) الشر بيني الخطيب: معني المحتاج (212/5)

الشرعية. (1)

لذلك جعل الفقهاء الآلة القاتلة غالباً دليلاً على القتل العمد.

2. شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً. (2)

سمي بشبه العمد لأنه أشبه العمد في القصد ولأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار قصد الفعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده القتل إذ ليست الآلة آلة قتل، ويسمى أيضاً خطأ العمد، وعمد الخطأ، وخطأ شبه عمد. (3)

3. الخطأ: قسم الفقهاء هذا النوع إلى نوعين:

خطأ في ظن الفاعل: كأن يرمي شخص شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم.

خطأ في نفس الفعل: كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً، أو رمي رجلاً فقتل آخر غيره. (4)

4. ما جرى مجرى الخطأ: ذهب إليه الأحناف وبعض الحنابلة، فالذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل لم يجعل هذا النوع من أنواع القتل، والذي نظر إلى الصور جعله نوع من أنواع القتل، على اعتبار أن ما جرى مجرى الخطأ حكمه حكم الخطأ، لكنه دون الخطأ حقيقة، كمن نام وانقلب على إنسان فقتله، فإن النائم ليس من أهل العقد أصلاً وإنما وجبت عليه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً. (5)

5. القتل بالتسبب:

هو ما أضيف إليه حكم القتل المخالف لمقصد الشارع.

كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه، وسواء قصد بالتسبب مصلحته كضرب الأب، والمعلم، والزوج زوجته قاصداً التأديب أو سقيه الدواء للمرض (6)

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (528/6).

(2) المصدر نفسه (530/6)، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج (112/5)، ابن قدامة، المغني (216/8)

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (530/6)، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج (215/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (530/6)، العبادي، الجوهرة النيرة (121/2)، الكاساني،

بدائع الصنائع 234/7، ابن قدامة، المغني (216/8)، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج (214/5).

(5) ابن عابدين: حاشيته (531/6).

(6) النووي: روضة الطالبين (31/6)

النوع الثاني:

القتل بحق:

الحق هو: المطابقة والموافقة ويقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة يقال أحققت ذا أي أثبته حقاً أو حكمت بكونه حقاً،⁽¹⁾ فهو الحق الثابت الموجود. والقتل بحق هو: القتل المأذون فيه شرعاً.⁽²⁾

والقتل المأذون فيه عدة أنواع هي:

- القتل قصاصاً: والقصاص تتبع الدم بالقود.⁽³⁾
مثل: الجلد القاتل بأمر الإمام.⁽⁴⁾
 - القتل بالحد: والحد هو المنع، سمي به العقاب المقدر من الشرع لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله.⁽⁵⁾
مثل: قتل المرتد.⁽⁶⁾
 - القتل دفاعاً: الدفاع فعال من إثنين وما يقع من أحدهما دفع وهو ورد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها بأشد منته.⁽⁷⁾
مثل: الدفاع عن النفس أو المال.
 - القتل بعذر: العذر تحري الإنسان ما يحو به ذنوبه، بأن يقول لم افعل أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرج به عن كونه ذنباً.⁽⁸⁾
مثل: من تفاجأ بزوجه متلبسة بالزنا فقتلها.⁽⁹⁾
- ثالثاً: آراء الفقهاء في مانع القتل من الميراث:
- المانع من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة

(1) الزبيدي: تاج العروس، (166/25) الميناوي: التعريف (287/1).

(2) ابن عابدين: حاشيته (527/6).

(3) الميناوي: التعاريف، (584/1).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (107/4).

(5) الميناوي: التعريف (270/1).

(6) ابن قدامة: المغني (16/9).

(7) الميناوي: التعاريف (338/1).

(8) المصدر نفسه .

(9) ابن قدامة: المغني (153/9).

القتل. (1) والأصل في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (ليس للقاتل شيء) (2)

وقد إتفق الفقهاء من حيث المبدأ، على أن القتل مانع من موانع الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع، وسأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين الفقهاء في ذلك: أولاً: **مواطن الاتفاق**: اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد مانع من موانع الميراث، فالقتل شبه العمد نص عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، فأنهم لم يتعرضوا لهذا النوع، لأنهم ألحقوا حكم القتل شبه العمد بالعمد في الأحكام الشرعية بالقتل العمد.

1. أجمع أهل العلم على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً. (3)
فالقاتل يمنع من الميراث، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل، وذلك إذا مات القاتل قبل المقتول كأن يقوم القاتل بجرح المقتول فينزف حتى الموت، وبينما وهو ينزف، وقبل خروج الروح يموت القاتل. (4)

2. أجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. (5)

والدليل على ذلك:

- ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). (6)
- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس للقاتل شيء). (7)

وجه الدلالة:

- (1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (1/680).
- (2) أخرجه البيهقي: سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح (19، 12، 6/219). قال الألباني حديث حسن (أنظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2 ص 863 رقم 3818)
- (3) ابن المنذر: الإجماع (70)، ابن قدامة: المعني (6/244)، خالف في ذلك سعيد بن المسيب وابن جبير وورثاه لأن آية المواريث تتناوله بعمومها وقالوا يجب العمل بها، وهذا ضعيف لمخالفته صريح النصوص.
- (4) محمد أبو عبد الله: مواهب الجليل (6/423)، النووي: الروضة (6/32).
- (5) ابن المنذر: الإجماع (70).
- (6) أخرجه أبو داود: سننه 2، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد (4/189) ح 4564، قال الزيلعي حديث ضعيف فيه محمد بن راشد الدمشقي فيه مقال (أنظر نصب الراية 4/328)
- (7) سبق تخريجه أنظر نفس الصفحة.

هذه الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، (1) فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان قد حذفه بسيف فقتله.

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فكانت إجماعاً. (2)

ثانياً: مواطن الاختلاف:

بناءً على تقسيم الفقهاء للقتل، والذي قسموه إلى قسمين قتل بحق وقتل بغير حق، وبعد أن اتفق الفقهاء على جعل القتل مانع من موانع الميراث بالجملة إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، سواء كان القتل بغير حق أو بحق على أقوال منها:

أولاً: القتل بغير حق:

القتل الخطأ وما جرى مجراه: اختلف الفقهاء في قتل الخطأ وما جرى مجراه، (3) هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟ فمن ذهب إلى أن القتل يعتمد فيه على القصد، والقصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، أخذ بالأحوط، وذهب إلى جعله مانع من موانع الميراث. ومن ذهب إلى أن القتل الخطأ لا يتوفر فيه القصد، وعدم توفر القصد لا يوجب الإثم، لم يجعله مانعاً من موانع الميراث لذلك اختلفوا في ذلك على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: أن القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، فلا يرث صاحبه سواء من التركة، أو من الدية، وهم أغلب الفقهاء منهم الأحناف والشافعية والحنابلة. (4)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: أن القتل الخطأ ليس مانعاً من موانع الميراث، في التركة وقالوا: المنع لا يكون إلا من الدية، وذهب إليه المالكية. (5)

(1) المبارك فوري: تحفة الأحوذني (239/6).

(2) ابن قدامة: المغني (244/6).

(3) لم يذكر بعض الفقهاء ما جرى مجرى الخطأ من ضمن تقسيمات القتل على اعتبار أن حكمه حكم الخطأ.

(4) السرخسي: المبسوط (47/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين

(767/6)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المهذب

(24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوتي: كشف القناع (492/4).

(5) الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والإكليل (240/6).

أسباب الخلاف: يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب اذكر منها:

أولاً: الاختلاف في التأويل: لقول النبي ﷺ: (القاتل لا يرث)،⁽¹⁾ فإن أصحاب القول الأول، وهم الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، أخذوا بعموم لفظ القتل وقالوا: بأن لفظة القتل تشمل القتل الخطأ، والعمد فهما سواء في المنع. أما أصحاب القول الثاني، وهم المالكية خصصوا عموم اللفظ وقالوا: المراد منه هو القتل العمد، وأخرجوا القتل الخطأ من المنع.

ثانياً: الاختلاف في التوفيق بين النصوص: فقد وردت نصوص خاصة، منعت ميراث القاتل، ووردت نصوص عامة، ربطت الفعل بالمقصد. فالجمهور قدموا الخاص على العام، فقالوا بمنع ميراث القاتل مطلقاً في الخطأ والعمد، وأما المالكية فقد وفقوا بين النصوص فقالوا: بعدم ميراث القاتل عمداً بالنص الخاص به، واستثنوا القتل الخطأ عملاً بالنصوص العامة.

الأدلة:

1. أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على المنع بالسنة والأثر والمعقول. وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول، بعدد من الأحاديث، وذلك على النحو التالي:

- أ. ما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل شيء).⁽²⁾
- ب. عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة، ورجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جدعة وأربعين خلفه فقال: ابن أخي المقتول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث).⁽³⁾

(1) أخرجه الترمذي: سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل (425/4) رقم (2109). قال

الترمذي هذا الحديث لا يصح ولا نعرفه إلا من هذا الوجه (أنظر نصب الراية 4/328)

(2) سبق تخريجه أنظر ص 41.

(3) أخرجه ابن ماجه: سننه، كتاب الديات، باب ميراث من الدية (884/2) رقم 2646، قال الألباني حديث

صحيح (أنظر صحيح ابن ماجه باختصار السند ص 98 رقم 2141)

وجه الدلالة من النصوص:

الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلًا خطأ أو عمدًا، (1) فإن اللفظ في النصوص المذكورة، هو لفظ عام، يشمل القتل الخطأ، كما شمل القتل العمد.

ثانيًا: الأثر:

استدلوا على ذلك بما ورد في الأثر عن مطرف عن الشعبي، قال عمر: لا يرث القاتل خطأ ولا عمدًا. (2)

وجه الدلالة:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث صاحب القتل الخطأ فلو لم يكن قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، لما منع توريث القاتل خطأ.

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول أذكر منها:

1. حرمان القاتل خطأ، أو ما كان في معنى الخطأ من الميراث، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطئ محظور، لأن ضد المحظور المباح، والقتل وإن كان من مخطئ، إلا أنه محظور ولهذا تتعلق به الكفارة، فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث. (3)
2. أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك، وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث. (4)

دليل القول الثاني:

استدلوا على عدم المنع من التركة بالسنة، وهي على النحو التالي:

1- عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(1) المبارك فوري: تحفة الأحوذى (239/6).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، (6/220) (ح 12024).

(3) السرخسي: المبسوط (47/30).

(4) السرخسي: المبسوط، (47/30)، البيهوتي: كشف القناع (4/492)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب

(17/3).

والنسيان وما استكروها عليه). (1)

وجه الدلالة:

المراد برفع الخطأ: هو رفع إثم الخطأ. (لأن الخطأ قد وقع بالفعل، فكيف يرفع وقد وقع)،
والفقهاء متفقون على تقدير رفع الإثم. (2)
ومادام أن الإثم مرفوع عن المخطئ في الآخرة فلا نحمله عقوبة في الدنيا وهي حرمانه من
الميراث.

2- عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). (3)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأعمال مؤخذة بالنسبة والقصد، وأن المخطأ لا قصد له، ولعدم
توفر القصد، لا يمنع صاحبه من الميراث، والعلماء اتفقوا على: أن النية شرط في العمل،
والأعمال تتبع النية، والنية هنا غير متحققة، فكان عدم منعه من الميراث.
3- عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث قاتل، من
دية من قتل). (4)

وجه الدلالة:

بين الحديث أن القتل الخطأ لا يرث صاحبه من الدية، وبمفهوم المخالفة أنه يرث من
التركة.

الرأي الراجح:

(1) أخرجه بن ماجه: سننه، (كتاب الطلاق)، باب طلاق المكره والناسي، (659/1)، ح (2045)، قال الألباني
حديث صحيح (أنظر صحيح بن ماجه بإختصار السند ص3 رقم1664)
(2) الصنعاني: سبل السلام (82/4).
(3) أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات، (1515/3) رقم (1907).
(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (219/6) رقم (12016). أخرجه أبو
داود في المراسيل بلفظ لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية وهو حديث مرسل (أنظر مراسيل أبي داود
261/1)

- بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن القول الأول - وهو لجمهور الفقهاء - والقاضي بأن القاتل خطأ لا يرث هو القول الراجح لعدة أسباب منها:
1. الأخذ بالنصوص المخصصة للنصوص العامة، بخلاف القول الثاني، الذي اعتمد على نصوص عامة، والخاص مقدم على العام.
 2. الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل الخطأ، خاصة في ظل غياب الذمة.
 3. الابتعاد عن الشبهة، وهي شبهة القتل، وما يترتب عليها من أحكام، فتلزم الناس الأخذ بأقصى درجات الحذر للحفاظ على النفس الإنسانية.
 4. قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة للقتل، للحصول على الميراث، بأقصر الطرق.
 5. الذي لا يرث من التركة، لا يرث من الدية، بجامع أن كلا منهما يعتبر تركة، فكيف يرث من بعض التركة ولا يرث من البعض الآخر؟

النوع الثاني:

آراء الفقهاء في قتل غير المكلف (الصبي والمجنون).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فمن ذهب منهم إلى: عظم إثم القتل وخطورته، وما يتبع ذلك من جريمة في حق المقتول، ولسد الباب على من قد يستخدم غير المكلف في القتل، ذهب إلى منعه من الميراث، ومن ذهب إلى أن غير المكلف غير مخاطب بالتكليف والإثم ساقط عنه قال بتوريثه، لذلك اختلفوا على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: توريث القاتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والمعنوه وأصحابه هم الأحناف والمالكية. (1)

القول الثاني:

ذهب إلى أن القاتل غير المكلف، كالصبي والمجنون لا يرث، وأصحابه هم الشافعية والحنابلة. (2)

أسباب الخلاف:

(1) المبسوط: السرخسي: (47/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين (767/6)، السوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والأكليل (240/6).
(2) الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المهذب (24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوتي: كشف القناع (492/4).

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب أذكر منها:

أولاً: تعارض النصوص: إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسألة السابقة من حيث النظر إلى النصوص الخاصة، التي وردت في منع القاتل من الميراث، والنصوص العامة التي تكلمت عن حكم فعل غير المكلف، فأصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية قدموا النصوص العامة التي رفعت التكليف والإثم عن غير المكلف على النصوص الخاصة التي منعت القاتل من الميراث، فقالوا بتوريثه، وأصحاب القول الثاني، وهم الشافعية والحنابلة، قدموا النصوص الخاصة التي منعت القاتل من الميراث، دون النظر إلى مصدر القتل على النصوص العامة بقولهم إن القتل الصادر من غير المكلف هو فعل محظور لذلك وجب المنع من الميراث.

ثانياً: اختلافهم في مقصد المنع من التوريث: وهو عدم التقصير في الحفاظ على النفس الإنسانية، فمن قال بأن التقصير منتف عن غير المكلف، لأنه لا يعي فعله قال بعدم المنع من الميراث، ومن قال بأن المقصد يتحقق (وهو الحفاظ على النفس الإنسانية، للشبهة وسداً للباب) قال بالمنع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث، وذلك على النحو التالي:

1. عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

بين الحديث أن غير المكلف كالصبي والمجنون عمدهما وخطأهما سواء فالمجنون لا عمد له.⁽²⁾

(1) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (141/4) رقم (4403)، قال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين وصححه ابن حبان (أنظر خلاصة البدر المنير 1/91)
(2) العدوي: حاشيته (375/2)، محمد المغربي: مواهب الجليل (232/6).

2. عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). (1)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأعمال مؤاخذة بالنية والقصد وأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا قصد لهما ولعدم توفر القصد لا يمنعان من الميراث.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وأذكر منها:

1. أن الصبي أو المجنون إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث لأن المنع جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعاً، لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما. (2)

2. إن حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال، ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعاً، إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ لأنه من أهل أن ينسب إلى التقصير، ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعاً. (3)

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع بالسنة:

اعتمد أصحاب هذا القول بعموم اللفظ التي وردت في الأحاديث الدالة على عدم توريث القاتل وهي على النحو التالي:

أ. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). (4)
ب. ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للقاتل شيء). (5)

وجه الدلالة من النصوص:

(1) سبق تخريجه أنظر ص 46.

(2) السرخسي: المبسوط (48/30).

(3) المصدر نفسه.

(4) سبق تخريجه أنظر ص 42.

(5) سبق تخريجه أنظر ص 42.

لفظ القتل في الحديثين لفظ عام، فشمّل أنواع القتل دون النظر إلى مصدر القتل، وذلك إذا كان بغير حق، وهذا يشمل كل قتل ومنه قتل غير المكلف، فالقاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب، (1) لأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث فاقتضت المصلحة حرمانه، (2) وسدا للباب لأنه قاتل. (3)

القول الراجح:

بالإطلاع على آراء الفقهاء تبين أن القول الأول وهو قول الأحناف والمالكية والقاضي بتوريث غير المكلف هو القول الراجح لعدة أسباب:

- 1- الأحاديث الدالة على رفع الإثم عن غير المكلف.
- 2- أن غير المكلف لا يدرك فعله فلا يؤاخذ بفعل هو لا يدرك حقيقته.
- 3- غير متهم باستعجال الميراث لأنه لا يعي أهمية التركة.

النوع الثالث:

آراء الفقهاء في مانع القتل بالتسبب:

ذكرت في مسألة قتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ اختلاف العلماء في توريث القاتل، استناداً إلى مبررات خاصة بكل فريق، ولما كان القتل بالتسبب مختلف في تكييفه بين العلماء في باب الجنائيات، فقد اختلفوا في توريث القاتل به اختلافاً مغايراً لاختلافهم في قتل الخطأ، وذلك على قولين على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث من قتل بالتسبب وأصحابه هم الأحناف. (4)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريث القاتل بالتسبب وأصحابه هم المالكية والشافعية والحنابلة. (5)

سبب الخلاف:

- (1) الشيرازي: المهذب (24/2).
- (2) الشريبي: مغني المحتاج (25/3).
- (3) البهوتي: كشف القناع (492/4).
- (4) المبسوط: للسرخسي (46/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين (767/6).
- (5) الدردير: الشرح الكبير (486/4)، النووي: روضة الطالبين (31/6)، ابن قدامة: المغني (244/6)

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب أذكر منها:

أولاً: اختلافهم في المعقول: فأصحاب القول الأول ذهبوا إلى أن القتل بالتسبب لا يوجد فيه ما يدل على أن صاحبه قصد القتل أو شارك فيه، لذلك لم يعتبر صاحبه قاتلاً وإن غرم الدية، فالعاقلة يغرمون الدية مع أنهم غير قتله، لذلك لم يجعله مانعاً من موانع الميراث، ومن ذهب إلى التفصيل وهم الجمهور قالوا بأن القتل بالتسبب من أنواع القتل المانعة، لأنه قد تتحقق فيه الشبهة وقصد الاستعجال وهي كافية للمنع.

ثانياً: معارضة المعقول للنص: فأصحاب القول الأول وهم الأحناف قالوا ثبت لدينا بأن المعقول يدل على أن القتل بالتسبب ليس فيه ما يدل على الاستعجال أو المشاركة في القتل، فوجب عدم منعه من الميراث، وأما أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور - قدموا النص على المعقول أخذاً بعموم لفظ القتل فمنعوا القتل بالتسبب من الميراث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالمعقول من عدة وجوه وهي على النحو التالي:

1. أن القاتل بسبب لا يحرم من الميراث، لأنه لا يوجد ما يوهم القصد إلى الاستعجال. (1)
2. إن حرمان القاتل من الميراث جزاءه مباشرة القتل المحظور والمتسبب ليس بقاتل، لأنه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مؤاخذاً بشيء، والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي. (2)
3. أن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلاً ولا يجوز أن يصير قاتلاً؟ عند الوقوع لأن الحافر قد يكون ميتاً عند وقوع الواقعة في البئر، فكيف يكون الميت قاتلاً وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل، من

(1) السرخسي: المبسوط (47/30).

(2) الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والأكليل (240/6)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المهذب (24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوتي: كشف القناع (492/4).

حرمان الميراث والكفارة ووجوب الدية عليه، لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على أنه قاتل، كما أن الدية تجب على العاقلة، ولا تدل على أن العاقلة قاتلون. (1)

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع بالسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

أ. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). (2)

ب. ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للقاتل شيء). (3)

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم لفظ القتل، التي وردت في النصوص الدالة على عدم التوريث.

ثانياً المعقول:

استدلوا على المنع، بعدة وجوه من المعقول على النحو التالي:

1. أنه قتل بغير حق ودليل كونه بغير حق وجوب الدية على عاقلته.
2. تهمة استعجال قتله سداً للباب. (4)
3. أن الإرث للموالة والقاتل قطعها. (5)

القول الراجح:

بالإطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الثاني وهو للمالكية والشافعية والحنابلة والقاضي بعدم توريث القاتل بالتسبب، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. الأخذ بالنصوص الدالة على منع توريث القاتل.
2. الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل التسبب، خاصة في ظل تطور وسائل وأدوات القتل في العصر الحديث.
3. قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة لا تمنعه من الميراث.

(1) السرخسي: المبسوط (4/30).

(2) سبق تخريجه أنظر ص 42 .

(3) سبق تخريجه أنظر ص 42.

(4) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب (17/3)، البجيرمي: حاشيته (260/3).

(5) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (17/3)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (47/4).

ثانياً: القتل بحق:

أمر الإسلام المحافظة على النفس الإنسانية، ووضع لها القواعد وحد الحدود المانعة من الاعتداء عليها، وقال بعدم جواز القتل، ولكن لما كان القتل أنفى للقتل قال تعالى: [وَكَلَّمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ] (1) ولأن القصاص والحدود لا تتم إلا بمنفذ لها اختلف العلماء في حكم توريثهم على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث صاحب القتل، بحق سواء كان قصاصاً أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي أو بعذر، وصاحب هذا القول هو الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة. (2)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريثه سواء من التركة أو من الدية وصاحب هذا القول الشافعية. (3)

سبب الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسائل السابقة، من حيث النظر إلى النصوص التي وردت في منع القاتل من الميراث، ومقاصد المنع من ذلك فاختلّفوا لأسباب اذكر منها:

أولاً: معارضة النص للمعقول: فمن قال بأن المنع من الميراث يؤدي إلى عدم تطبيق الحدود والقصاص قال بالتوريث، ومن قال بأن القتل بحق فيه شبهة القتل والاستعجال قال بالمنع.

(1)سورة البقرة: آية179

(2) المبسوط: للسرخسي (590/7)، زين بن بكر: (البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين (767/6)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والإكليل (240/6)، ابن قدامة (المغني (244/6)، منصور البهوتي: كشف القناع (492/4). قال بعض المالكية بأن صاحب القتل بالدفع يرث من المال ولا يرث من الدية، ورد على هذا القول البعض الآخر من المالكية بأنه لا دية له أصلاً حتى يرثه منها كدفع الصائل، انظر الدسوقي: حاشيته (487/4).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي:الروضة (32/6)، أبو إسحاق/ المهذب (24/2).

ثانياً: تعارض المصالح: فمن قدم المصلحة من المنع وهي الزجر قال بعدم تحقق ذلك في القاتل بحق، فأوجب التوريث، ومن قدم مصالح النصوص التي منعت القتل من الميراث وهي الحفاظ على النفس قال بالمنع سواء كان القتل بحق أو بغير حق.

ثالثاً: اختلافهم في التكيف الفقهي لمقصد الشريعة الداعية إلى صيانة النفس والمال: فمن دعا إلى الحفاظ على النفس الإنسانية بكل الطرق والوسائل والبعد عن الشبهة سواء كان القتل بحق أو بغير حق قال: بعدم التوريث ومن قال بأن القتل بحق فيه الحفاظ على النفس الإنسانية والمال قال بالتوريث.
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة وجوه من المعقول على النحو التالي:

1. أن القاتل بحق فعل فعلاً مأذوناً فيه، فلا يمنع الميراث للإذن، (1) أي أنه قام بفعل مشروع.
2. حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم. (2)
3. القتل بحق غير متهم باستعجال موت مورثه. (3)
4. أن حرمان القاتل من الميراث جزاء القتل المحظور، والقتل بحق غير محظور فوجب توريثه.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث وذلك على النحو التالي:

- أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث). (4)

(1) ابن قدامة: المغني (245/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) البهوتي: كشف القناع (492/4).

(4) أخرجه الترمذي: سننه، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (271/6)، رقم (2129)، قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ص 98 رقم 2140)

ب. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). (1)

ت. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للقاتل شيء). (2)

وجه الدلالة من النصوص:

استدل أصحاب هذا القول بعموم معنى كلمة القتل التي وردت في الأحاديث المذكورة، والتي دلت على عدم التوريث، دون النظر إلى نوع القتل، عملاً بالأحوط وبعداً عن الشبهة في ذلك.

ثانياً: القياس:

استدلوا به على الوجه التالي:

قاسوا عدم قدرة ضبط قصد الاستعجال على عدم قدرة ضبط المشقة في السفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخيص وهو المشقة. (3)

وما دام أننا لا نستطيع أن نصل إلى ضبط القصد، كعدم ضبط المشقة، فوجب عدم التوريث.

الرأي الراجح:

أعتقد أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الجمهور والقاضي بتوريث القاتل بحق، هو القول الراجح لعدة أسباب وهي:

1. أن القتل بحق ومنه القصاص والحدود، سيقوم به بعض المسلمين وليس كل المسلمين ومنهم الحاكم والمنفذ، ولو قلنا بالمنع، وقد لا يستطيع القيام بهذا القتل سواهم، لأدى إلى عدم تتبع وقوع الجريمة، وعدم تنفيذ الأحكام الشرعية ومن ثم ضياعها .
2. أن تنفيذ القصاص أو الحدود، توجب عليهم بالنص، فتهمة الاستعجال بالميراث منفية.
3. أن الدفاع عن النفس أمر مشروع، بل أمر به الإسلام، فإذا قتل شخص شخصاً دفاعاً عن النفس ولا يندفع عنه إلا به لماذا نحرمه من الميراث وكاد أن يقتله المقتول؟

(1) سبق تخريجه انظر ص 42.

(2) سبق تخريجه أنظر ص 42.

(3) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (17/3).

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع القتل من الميراث:

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع القتل من الميراث، تبين أن هناك مسائل متفق عليها، ومسائل مختلف فيها، وسأذكر تطبيقات ميراثية على النوعين:
أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

1. توفيت عن زوج وأب وبنت وابن مكلف قتلها عمداً عدواناً وترك تركة.

زوج	أب	بنت	ابن قاتل	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	$\frac{1}{2}$	ممنوع	
3	1 + 2	6	12

2. توفي عن أم وزوجة وابن قتل والده خطأ وترك دية.

أم	زوجة	ابن قتل والده خطأ	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	ممنوع	12
5 + 4	3	-----	12

ثانياً: أمثلة على المسائل المختلف فيها:

1. أمثلة على القتل الخطأ.

• قتل عن أب وزوجة وبنت والابن القاتل خطأ وترك تركة.

طريقة توريثه عن الأحناف والشافعية والحنابلة:

أب	زوجة	بنت	الابن القاتل خطأ	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ممنوع	24
5 + 4	3	12	-----	

طريقة توريثه عند المالكية:

أب	زوجة	بنت + ابن قتل والده خطأ	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	عصبة بالغير	24
4	3	17	
12	9	34 - 17	72

3. أمثلة على قتل غير المكلف (الصبي والمجنون):

- توفي عن أخت لأب وأخت لأم وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق غير مكلف قتل شقيقه
طريقة توريثه عند الأحناف والمالكية:

أخت لأب	وأخت لأم	أم	أخت شقيقة وأخ شقيقه	أصل المسألة
محبوب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالغير	6
-	1	1	4	
-	3	3	8 - 4	18

طريقة توريثه عند الشافعية والحنابلة:

أخت لأب	وأخت لأم	أم	أخت شقيقة	أخ غير مكلف قتل شقيقه	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ممنوع	6
1	1	1	3	---	

4. أمثلة على القتل بالتسبب:

- توفيت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وأب قتلها بالتسبب (حفر حفرة فسقطت فيها فماتت).

طريقة توريثها عند الأحناف:

بنت	بنت ابن	زوج	أم	أب قتل ابنته بالتسبب	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6} + ع$ بالنفس	12
6	2	3	2	0 + 2	15

طريقة توريثها عند المالكية والشافعية والحنابلة:

بنت	بنت ابن	زوج	أم	أب قتل ابنته بالتسبب	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ممنوع	12
6	2	3	2	-	13

4. أمثلة على القتل بحق:

- توفي شقيق عن زوجة وأم وشقيقة وشقيق قتله قصاصاً.
طريقة توريثه عند الأحناف والحنابلة والمالكية:

أصل المسألة	شقيقة + شقيق قتله قصاصاً	أم	زوجة
12	عصبة بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
	7	2	3
36	14 - 7	6	9

طريقة توريثه عند الشافعية:

أصل المسألة	شقيق قتله قصاصاً	شقيقة	أم	زوجة
12	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
13	-	6	4	3

• توفيت عن أم وزوج وشقيقة وشقيق قتلها حداً.

طريقة توريثها عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة:

أصل المسألة	شقيقة + شقيق قتلها حداً	زوج	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	2	3	1
18	4 - 2	9	3

طريقة توريثها عند الشافعية:

أصل المسألة	شقيق قتلها حداً	شقيقة	زوج	أم
6	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
7	-	3	3	1

• توفي عن أم وأخ لأم وأخت وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب قتلها دفاعاً عن النفس.

طريقة توريثها عند الجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة:

أصل المسألة	أخت لأب + أخ لأب قتلها دفاعاً عن النفس	أخت شقيقة	أخ لأم	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	1	3	1	1
18	2 - 1	9	3	3

أصل المسألة	وأخ لأب قتله دفاعاً عن النفس	أخت لأب	أخت شقيقة	أخ لأم	أم
6	ممنوع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	-	1	3	1	1

خامساً: تطبيق مانع القتل في محاكم قطاع غزة:

بدراسة موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية، وجدت أن قوانين الأحوال الشخصية لقطاع غزة، عملت في تطبيقات الميراث على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فالمادة (586)، منها تنص على أن (القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة والإثم وهو ما عمد وفيه الإثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والدية المغلظة، لا القود، أو خطأ كأن رمي صيداً فأصاب إنساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث، وكذا لو كان تسبباً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً، لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك).⁽¹⁾

تبيين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

1. أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ذهبت إلى أن القتل بغير حق كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ، وهو ما يوجب القصاص والكفارة أو الدية، والكفارة مانع من الميراث.
2. أن القتل بحق، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو تسبباً بلا مباشرة أو كان القتل من غير مكلف كالصبي والمجنون غير مانع من الميراث.
3. صيغت هذه المادة من كتب الأحناف، فلو رجعنا إليها لوجدنا أن القانونيين أصاغوا هذه المادة بتفصيلها من المذهب الحنفي.⁽²⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10 - 94).

(2) قوله الموجب للقود أو الكفارة الأول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تقرييق الأجزاء والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يعتمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنسان وما جرى مجراه كإنقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما كما لو أخرج روشناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله قصاصاً أو رجماً أو دفاعاً عن نفسه أو وجد مورثه قتيلاً في داره أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه إن قال قتلته وأنا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة"، ابن عابدين حاشية ابن عابدين (767/6)، العبادي: الدوهره النيرة (304/2).

4. أن مجموعة القوانين الفلسطينية، ضربت تطبيقات لمسائل الميراث المختلفة، إلا أنهم لم يتعرضوا في تطبيقاتهم التي ذكروها في الجزء العاشر إلى الأمثلة التي تتكلم عن نوع القتل المانع من الميراث.
5. أن قانون حقوق العائلة الفلسطينية، لم يتعرض لمانع القتل من الميراث، وهذا يوجب فيه إعادة النظر، وتقنين قانون ينص عليه لاكتمال قانون حقوق العائلة الفلسطيني وتحقيق الغاية المرجوة منها بما يتناسب وتطورات وسائل الحياة، مع أنهم ذكروا ذلك في باب الفريضة في حساب الفريضة ولكن دون تفصيل.

المبحث الثاني

الرق:

أولاً: معنى الرق:

معنى الرق لغة: الرق من مادة رق يرق رقة والرق جمعه رقيق وأرقاء وقد يجمع رقاق وله معان منها: (1)

1. الرق بكسر الراء: معناه الملك والعبودية، ولذا يسمى العبد رقيقاً.
 2. والرق بفتح الراء: الصحيفة البيضاء وما يكتب فيها وهو جلد رقيق.
- قال تعالى: ﴿فِرْقَانٌ مِّنْ شُورٍ﴾. (2)
- قال الفراء: الرق الصحائف التي تخرج إلى بني آدم يوم القيامة. (3)

معنى الرق اصطلاحاً:

الرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة، وعرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

1. هو أن يكون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر. (4)
2. هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. (5)

شرح التعريفات:

التعريف الأول: بين المعنى المباشر للرق، وهو الملك للغير، وبينما التعريف الثاني التفت إلى ما يلحق العبد الرقيق من أحكام تنقص من أهليته، والتي عبر عنها (عجز حكمي) ثم أشار التعريف إلى سبب الرق، وهو الكفر إذ أن الإسلام أ غلق أبواب الرق، وترك باباً واحداً وهو ما كان تابعاً لأحكام القتل معاملة بالمثل.

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط باب القاف (467/2)، ابن منظور: لسان العرب (123/10).

(2) سورة الطور: (آية 3).

(3) القرطبي: تفسيره (59/17).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/23).

(5) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4).

ثانياً: أنواع الرق:

جاء الإسلام في زمن كان الرق فيه منتشراً في جزيرة العرب، وكان الأسياد يستخدمونهم بأبشع أنواع الاستخدام، فدعا الإسلام إلى تحريرهم، وحث على ذلك فجعله من الكفارات ودعا إلى مكاتبهم، وإلى توريث بعضهم، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ فِيهِمْ حَيْرًا﴾. (1) وحيث إن العلماء قسموا الرق إلى أنواع، فمنها: - ما يرث ومنها: ما لا يرث لذلك سأذكر هذه الأنواع لنعلم ما هو النوع الوارث منها وما هو النوع غير الوارث منها، لذلك قسموه إلى نوعين وهما:

النوع الأول: كامل الرق وهو القن.

القن: هو الرقيق الكامل رقه. (2)

أي الخالص العبودية، المملوك بكليته، وقالوا هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. (3)

النوع الثاني: ناقصوا الرق:

وهذا النوع قسمه الفقهاء إلى عدة أنواع وهي:

1. المكاتب: هو من أجرى عقد عتق بلفظ المكاتب، بعوض منجم بنجمين فأكثر، بينه وبين سيده. (4)
2. أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها. (5)
3. المبعوض: من كان بعضه حراً، وبعضه مملوكاً، كما لو كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه. (6)
4. المدبر: هو تعليق مكلف رشيد العتق بموته لزوماً. (7)
5. المعلق على صفة: هو تعليق العتق على وقوع صفة. (8)

(1) سورة النور: آية (33).

(2) البهوتي: كشف القناع (4/494).

(3) الجرجاني: التعريفات (1/229).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (6/483).

(5) الدسوقي: حاشيته (4/407).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه، الصاوي: حاشيته (4/530).

(8) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (4/492).

6. الموصى بعنقه: وهو أن يوصي المولي بعنق عبده بعد وفاته. (1)

ثالثاً: آراء الفقهاء في مانع الرق من الميراث:

من نعم الإسلام على الإنسانية جمعاء أنها سبقت التشريعات، والقوانين، الداعية إلى محاربة الرق، والدعوة إلى تخليصهم من قيد العبودية، والاستعباد، إلى الحرية والعدالة فسنت التشريعات الداعية إلى ذلك، فالتزم أهل الإسلام بهذه التشريعات، وعملوا بها، ولم يمض وقت قليل إلا وقد حرر العبيد والإماء، وأصبح المجتمع الإسلامي خالياً من الرق، وهذا منذ زمن بعيد، والمطلع على أحوال المجتمعات الغربية اليوم، والتي تزعم الحضارة والمدنية والحرية يجد فيها الرق منتشرًا بصور متعددة، وتحت مسميات مختلفة، ولكن بطرق سرية وغير معلنة، وما سرقة الأطفال من أفريقيا وآسيا وبيعها في أوروبا وأمريكا، لاستخدامهم في أعمال غير أخلاقية، إلا دليلاً على وجود الرق فيها.

وحيث إن مجتمعنا الإسلامي خال من الرق ولعدم الحاجة إلى الأحكام المتعلقة به ولأن الرق مانع من موانع الميراث سأذكر آراء الفقهاء في ذلك، دون الخوض في تفاصيل لا حاجة لها اليوم.

ولقد وجدت أن الفقهاء اتفقوا على أن الرق مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في نوع الرق المانع من الميراث، لذلك سأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

أولاً: مواطن الاتفاق:

1. لا خلاف بين أهل العلم في أن الرق الكامل يمنع من الميراث، وذلك لأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيدة فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعاً. (2)
2. كما أنهم اتفقوا على أن المدير وأم الولد والمكاتب الذي عجز عن أداء ما عليه لا خلاف بينهم أنهم لا يرثون ولا يورثون. (3)

(1) الدسوقي: حاشيته (406/4)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (474/6).

(2) العبادي: الجوهرة النيرة (303/3)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج

(45/4)، البهوتي: كشف القناع (494/4)، المرادوي: الأنصاف (370/7)، الموسوعة الفقهية (16/3).

(3) العبادي: الجوهرة النيرة (303/2)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج

(45/4)، البهوتي: كشف القناع (494/4).

الدليل:

استدل العلماء لذلك بالسنة والمعقول على النحو التالي:
السنة: عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: (من باع عبداً وله مال، فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن مال العبد للبايع، والبايع هو السيد، فلو وراثته لرجع الميراث إلى السيد.

المعقول:

قالوا بأن جميع ما في يده من المال، فهو لمولاه، فلو وراثته عن أقربائه لوقع الملك لسيدة، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وأنه باطل إجماعاً.⁽²⁾

ثانياً: مواطن الاختلاف:

اختلف العلماء في بعض أنواع الرق المانعة من الميراث، ومنها المبعوض والمكاتب، وسأذكر آراء العلماء في كل منهما دون ذكر الأدلة وأسباب وأسباب الخلاف والترجيح لعدم واقعيتها في هذا الزمن وهي على النحو التالي:

أولاً: توريث المبعوض:

ذهب العلماء إلى أن الإعتاق يجزأ، فيقتصر على ما أعتق، والمراد من مسائل الإعتاق والملك، أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك وهو أن يكون البعض مملوكاً لواحد، والبعض الآخر لآخر، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك تتجزأ لأن معناه واحد لا يقبل التجزي،⁽³⁾ لذلك اختلف العلماء في حكم توريثه على أقوال منها:

(1) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، فصل من باع عبداً (306/7)، رقم (36321). قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند ص 658 رقم 2929)
(2) داماد: مجمع الأنهر (749/2)، العبادي: الجوهرة النيرة (303/2)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتي: كشف القناع (494/4).
(3) محمد بن بكر: البحر الرائق (253/4).

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المبعوض لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا القول للأحناف والمالكية. (1)

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه يرث ويورث ويحجب، وهذا قول جماعة من السلف، كابن عباس رضي الله عنهما والنخعي، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر. (2)

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول أي أن المبعوض لا يرث، ولكن يورث ولا يحجب وأصحاب هذا القول هم الشافعية. (3)

القول الرابع:

فيه تفصيل أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعمل بجزءه الحر بحكم الأحرار وجزءه الرقيق بحكم الأرقاء، وهذا قول الشافعية في القديم والإمام أحمد. (4)

ثانياً: توريث المكاتب:

قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل، فقال صلى الله عليه وسلم: أعينوا أبا المؤمل. فأعين فقضي كتابته وفضلت عنده فضلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنفقها في سبيل الله. وقال ابن خزيمة: كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان، ثم بريرة، وقد اتفق الفقهاء على مسائل، واختلفوا في أخرى، بخصوص ميراث المكاتب، وسأذكر موطن الاتفاق ومواطن الاختلاف: (5)

(1) ابن عابدين: حاشيته (766/6)، الدسوقي: حاشيته (485/4)، الصاوي: حاشيته (712/4)، النفراوي: الفواكه الدواني (257/2).

(2) ابن عابدين: الرد المحتار (767/6)، ابن قدامة: المعني (231/6).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (29/6).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، المرادوي: الإنصاف (370/7)، ابن قدامة: المغني (230/6).

(5) الزرقاني: حاشيته (388/4).

أولاً: موطن الاتفاق:

إذا مات مورثه قبل عتقه، فإن المكاتب لا يرث بحال باتفاق الأئمة الأربعة. (1)

ثانياً: موطن الاختلاف:

إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يفي ببذل الكتابة، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: أن الكتابة لا تنفسخ، وبفي من المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وما بقي بعد الوفاء يكون لورثته مطلقاً، سواء كانوا ممن دخلوا معه في عقد الكتابة أم لا وسواء كانوا أحراراً أم لا، وهذا قول الأحناف. (2)

القول الثاني:

قالوا أن الكتابة لا تنفسخ، ولكن يوفى من المال الذي تركه دين الكتابة، وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، شريطة أن يكونوا من أصله أو فرعه، بعدما فضل عن كتابته وهو قول مالك. (3)

القول الثالث:

قالوا: إن الكتابة تنفسخ: ويعتبر العقد لاغياً بموت المكاتب قبل وفائها، ويؤول المال الذي تركه إلى سيده، سواء كان المال الذي خلفه قدر مال الكتابة أو أكثر أو أقل، وأصحاب هذا القول، هما الشافعية والحنابلة. (4)

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع الرق من الميراث:

(1) السرخسي: المبسوط (52/8)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (564/2).

(2) السرخسي: المبسوط (52/8)، العبادي: الجوهرة النيرة (303/2)، الشيباني: المبسوط (12/4).

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (289/7)، الدسوقي: حاشيته (496/4)، الخرشي: مختصر خليل (222/8)، الصاوي: حاشيته (713/4).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (564/2).

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع الرق من الميراث، تبين أن هناك مسائل متفق عليها،
ومسائل مختلف فيها، سواء في الرق المبعوض أم في المكاتب، وسأذكر تطبيقات ميراثيه على
النوعين:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

- توفي السيد عن أب وأم وزوجة وابن رقيق.

أصل المسألة	رقيق	ابن	زوجة	أم	أب
24	لا يرث	ع	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	-	13	3	4	4

- توفي عن أم وأب وزوجة وابن رقيق.

أصل المسألة	ابن رقيق	زوجة	أب	أم
4	لا يرث	$\frac{1}{4}$	ع	$\frac{1}{3}$ الباقي
	-	1	2	1

- توفي عن أب وزوجة وابن مدبر.

أصل المسألة	ابن مدبر	زوجة	أب
4	لا يرث	$\frac{1}{4}$	ع
	-	1	3

- توفي عن شقيق وشقيقه وأم ولد.

أصل المسألة	أم ولد	شقيق شقيقة
3	لا يرث	ع الغير
	-	1 - 2

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلف فيها:

أولاً: توريث المبعوض:

- توفي أب حر عن ابن هو عبد مبعوض بالنصف وأخ لأب.
أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية والشافعية:

أصل المسألة	أخ لأب	ابن عبد مبعوض
1	ع بالنفس	لا يرث
	1	—

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	أخ لأب	ابن عبد مبعوض
1	م	ع بالنفس
	—	1

ج. طريقة توريثها عند الحنابلة.

أصل المسألة	أخ لأب	عبد مبعوض
2	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
	1	1

للأب الحر كل التركة لأنه عصبه بالنفس ولأنه هنا نصفه حر ونصفه عبد ورث نصف التركة بنصفه الحر والباقي ورثه للأخ لأب على أنه عصبه بالنفس بعد الابن المبعوض.

- توفيت عن زوج وابن هم عبد مبعوض بالنصف (ابن) وأخ شقيق.

أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية والشافعية.

أصل المسألة	أخ ش	ابن مبعوض	زوج
2	ع بالنفس	لا يرث	$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$	—	1

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	أخ ش	ابن مبعوض	زوج
4	م	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	—	3	1

ج. طريقة توريثها عند الحنابلة.

أصل المسألة	أخ ش	إبن مبعض	زوج
8	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$ الباقي + $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8} + \frac{1}{4}$
	2	1 + 2	1 + 2

ملاحظة: الباقي أعطي للإبن وهو $\frac{1}{8}$ لأنه أقرب فرع وأرث غير أصحاب الفروض.

- توفي عبد مبعض بالنصف عن زوجة وابن.
أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية:

إبن	زوجة
لا ترث	لا ترث

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	إبن	زوجة
8	ع بالنفس	$\frac{1}{8}$
	7	1

ج. طريقة توريثها عند مذهب الشافعية.

أصل المسألة	إبن	زوجة
8	ع بالنفس	$\frac{1}{8}$
	7	1

د. طريقة توريثها عند مذهب الحنابلة.

أصل المسألة	إبن	زوجة
16	ع بالنفس $\frac{7}{16}$	$\frac{1}{16}$
16	7	1

ثانياً: توريث المكاتب.

- مات مكاتب وترك مالا زاد عن وفاء كتابته وترك ابنا وسيدا.
أ. طريقة توريثها عند الأحناف والمالكية.

إبن	سيد
ع	لا يرث

ب. طريقة توريثها عند الشافعية الحنابلة.

ابن	سيد
لا يرث	ع

- مات مكاتب وترك مالا زاد عن وفاء كتابته وترك أبا وسيدا.
- أ. طريقة توريثها عند الأحناف.

أخ	سيد
ع	لا يرث

ب. طريقة توريثها عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة.

أخ	سيد
لا يرث	ع

خامساً: تطبيق مانع الرق في محاكم قطاع غزة:

نصت المادة (585) من قانون الأحوال الشخصية على: (أن الرق وافرأ كان، كالقن والمكاتب أو نقصاً كالمدير وأم الولد، لأن الرق ينافي أهلية الإرث، لأنها بأهلية الملك رقية).⁽¹⁾

الملاحظ على هذه المادة يجد أنها أخذت بقول الأحناف في حكم القن والمكاتب والمدير وأم الولد، فقد جاء في شرحها، أن الرق كان مانعاً من الإرث، لأنه ينافي أهلية الملك، إذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضاً بإرث، ولأن جميع ما في يده من المال لمولاه، فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعاً.⁽²⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10).

(2) الأبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (2/491).

تبيين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

1. أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة ذهبت إلى أن القن والمكاتب والمدبر وأم الولد مانع من الميراث.
2. صيغت هذه المادة من كتب الأحناف فلو رجعنا إليها لوجدنا أن القانونيين أصاغوا هذه المادة بتفصيلها من المذهب الحنفي. (1)
3. أن مجموعة القوانين الفلسطينية ضربت تطبيقات لمسائل الميراث المختلفة فيها، إلا أنهم لم يتعرضوا في تطبيقاتهم التي ذكروها في الجزء العاشر في باب الفريضة، في حساب الفريضة لأمثلة تتكلم عن أنواع الرق المانع من الميراث.
4. لم يفرقوا في نصهم بين المكاتب الذي يستطيع أن يؤدي ما عليه من النجوم، وبين المكاتب الذي لم يستطع ذلك.
5. لم يأخذوا بما ذهب إليه الحنابلة، والذي دعا إلى الحفاظ على جميع المصالح سواء المتعلقة بحق السيد، أو المتعلقة بحق المبعوض أو المكاتب.
6. ومع ذلك فإن هذه القضية مجرد قضية نظرية لا واقع لها.

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (303/3)، ابن عابدين: حاشيته (766/6).

المبحث الثالث

اختلاف الدين:

إن الدين له من الأهمية في حياة الشعوب، ما يجعلهم يسировون في حياتهم دون شقاء لو اتبعوه، وهذا ما دفع الصحابة رضوان الله عليهم، إلى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين، لينقوه ويدعو إليه، لإخراج الناس من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعة والهداية.

فحاجة الناس إلى الدين، أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، بل لا يستقيم أمر العالم إلا بالرجوع إليه سبحانه وتعالى، ولولا الدين في حياة الناس، لعاش الناس فوضى كالدبائم فجنس الإنسان لا يستغني عن الدين، لذلك احتاج الخلق إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب وقيام الحجة.

فالدين هو الذي ينظم طبيعة العلاقة بين الناس، ويرسم لهم التشريعات والقوانين، ويبين حدود التعامل بينهم، على أسس سليمة تستطيع الإنسانية من خلالها أن تعيش في أمن وسلام.

فالدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً.⁽¹⁾ والناس يقسمون بحسب أديانهم إلى قسمين: قسم لهم كتب منزلة من عند الله كاليهودية والنصرانية والإسلامية، وقسم ليس لهم كتب منزلة من عند الله، وإن كانت لهم كتب متوارثة، كالمجوس والهندوس والبوذيين، ولكن تمايز الإسلام عن باقي الأديان، بأنه نظم طريقة التورث، بين المسلمين والكفار لذلك سأذكر آراء الفقهاء في تورث المسلم من غير المسلم، وميراثه من المرتد وتطبيقات على ذلك.

أولاً: آراء العلماء في مانع اختلاف الدين من الميراث:

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل، ليكونوا مبشرين ومنذرين، فمن الأقسام من اتبعت الرسل وآمنوا بدينهم ومنهم من لم يؤمن، ومنهم من ارتد بعد إيمانه، ولما كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الأديان، وقد أنزلت التشريعات الخاصة بذلك، كان من الأحكام حكم ميراث المسلم من الكافر ومن المرتد، فالعلماء اتفقوا على بعض المسائل، واختلفوا في أخرى، وسأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في ذلك.

(1) الجرجاني: التعريفات (141/1).

أولاً: موطن الاتفاق:

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. (1)

الأدلة:

استدل العلماء على ذلك من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَيَجْعَلِ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبِيلًا﴾. (2)

وجه الدلالة:

بين الله تعالى أن الكافر، لا يكون له على المؤمنين سبيل، وتوريثه من المسلم فيه سبيل له عليه، لهذا وجب عدم توريثه حتى لا يستخدم المال في السيطرة والقوة ضد المسلم، فتكون له شوكة وسبيل على المسلم.

ثانياً: السنة:

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). (3)

بين النبي ﷺ بصريح اللفظ، أن الكافر لا يرث المسلم.

ثانياً: موطن الاختلاف:

اختلف العلماء في ميراث المسلم من الكافر، وميراثه من المرتد، وسأذكر آراء العلماء في ذلك وهي على النحو التالي:

(1) السرخسي: المبسوط (30/30)، الصاوي: حاشيته (714/4)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (42/4)، ابن مفلح: الفروع (50/5).

(2) سورة النساء: آية (141).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، (كتاب الميراث، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (2484/6) رقم (6383).

1. توريث المسلم من الكافر:

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسلم لا يرث الكافر، وأصحابه هم

الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. (1)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسلم يرث الكافر، وبه قال معاذ بن

جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين. (2)

أسباب الخلاف:

1. تعارض النصوص: فمنهم من اعتمد على النصوص الخاصة، التي تكلمت عن حكم

توريث المسلم من الكافر، كأصحاب القول الأول مثل قول النبي ﷺ لا يرث المسلم

الكافر (3)، ومنهم من اعتمد على النصوص العامة والتي تكلمت عن مكانة الإسلام

وأهله، كقول النبي ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). (4)

كأصحاب القول الثاني.

2. معارضة القياس للنص: فأصحاب القول الثاني اعتمدوا على القياس، والمخالف للنص

ناظرين إلى مصلحة المسلم بغض النظر عن النص، بخلاف أصحاب القول الأول،

الذين اعتمدوا على النص في مقابل القياس.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب بالسنة والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. (5)

(1) السرخسي: المبسوط (30/30)، الدسوقي: حاشيته (4/468)، الصاوي: حاشيته (4/714)، الشربيني

الخطيب: مغني المحتاج (4/42)، ابن مفلح: الفروع (5/50)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/647).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (2/287)، البهوتي: (شرح منتهى الأرادات (2/552)، الموسوعة الكويتية.

(3) سبق تخريجه أنظر ص 18.

(4) أخرجه الدار قطني: سننه، كتاب النكاح (3/252) رقم (30). قال الألباني حسن لغيره انظر (الإرواء

106/5 - 108)

(5) سورة الأنفال: آية (73).

وجه الدلالة:

إن قول الله تعالى فيه بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث، فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية ففي الإرث معنى الولاية، لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر. (1)

ثانياً: السنة:

وقد استدلووا بعدة أحاديث أذكر منها:

1. عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). (2)
2. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). (3)

وجه الدلالة من الأحاديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول بصريح النص، أن المسلم لا يرث الكافر، والحديث الثاني دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد الكفر والإسلام، فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر. (4)

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلووا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. (5)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة من السنة والآثار والقياس على النحو التالي:

أولاً: السنة:

وقد استدلووا بعدة أحاديث أذكر منها:

- (1) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).
- (2) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر) (2484/6)، رقم (6383).
- (3) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (125/3) رقم 2911، قال الألباني حديث صحيح (انظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2 ص 563 رقم 2527)
- (4) أبو الطيب: عون المعبود (87/8).
- (5) سورة المائدة: آية (51).

1. عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

يعني يزيد الإسلام في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لُنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز.⁽²⁾

لذلك يرث المسلم من الكافر من غير عكس.

2. عن عائذ بن عمرو المزني قال قال عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).⁽³⁾

وجه الدلالة:

في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث، فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر، ولأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه ومن العلو أن يرث المسلم الكافر.⁽⁴⁾

ويرد عليهم بوجوه منها:

1. الجمهور فسروا الحديث (يعلو ولا يعلى عليه) بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه، ولم يثبت على وجه آخر، فإنه يثبت ويعلو،

(1) أخرجه أبو داود: سننه (كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر)، (135/3)، رقم (2912)، النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (كتاب الفرائض) (383/4)، رقم (8006)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ذكر بعض من صار مسلماً 6)، (205) رقم (11933). قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن أبي داود ص 287 رقم 624)

(2) السرخسي: المبسوط (31/30).

(3) سبق تخريجه أنظر ص 74 .

(4) الموسوعة الكويتية (25/3).

وفسر أيضاً على معنى أن العلو في الحجة والبرهان أو القهر والغلبة أي النصر في العاقبة للمسلمين. (1)

2. الحديث ليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل على غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث.

ثانياً: الآثار:

استدلوا بعدد من الآثار اذكر منها:

1. أخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ، أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. (2)

2. وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إلى معاذ: مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم. (3)

3. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، قال: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم. (4)

وجه الدلالة من الآثار:

ذهب بعض الصحابة ومنهم معاذ ومعاوية، إلى توريث المسلم من الكافر، ولو لم يكن ذلك جائزاً، لما أفتى به كل من معاذ ومعاوية، مع العلم أن معاذ هو أول قاض أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري، وقد يكونا قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم.

والقياس:

استدلوا بالقياس على عدم ميراث المسلم من الكافر من وجوه:

الوجه الأول: قاسوا ميراث المسلم من الكافر، على جواز نكاح المسلم نساءهم بجامع العلو فالمسلم أعلى من الكتابية، وجاز نكاحها وكذلك أعلى من الكافر فجاز ميراثه، كجواز نكاح الكتابية. (5)

(1) الموسوعة الكويتية (25/3)..

(2) ابن حجر: فتح الباري (165/19).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)،

الوجه الثاني: وقاسوا ميراث المسلم من الكافر على القصاص في الدماء، التي لا تتكافأ بجامع التمييز، فكما هو متمايز في القتل، كذلك متمايز في الميراث، أي كما يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل به المسلم للتمايز لذلك يرثه المسلم ولا عكس. (1)

يرد عليهم:

1. يرد على القياس الأول، بأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لأنه يتزوج إينا. (2)
2. ويرد على القياس الأول والثاني أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن قول القائلين بعدم توريث المسلم من الكافر، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. دعا الإسلام إلى التمايز بين أهل الإسلام وغيرهم من الملل، وعدم الموالاة، والتوريث فيه نوع من الموالاة.
2. إن الجمهور اعتمد على حديث صريح اللفظ والقائل (لا يرث المسلم الكافر)، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على حديث عام، لا يعالج خصوص المسألة، وهو حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث، فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. (3)

ميراث المسلم للمرتد:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم للمرتد، على أقوال ثلاثة، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن مال المرتد الذي ورثه قبل الردة، هو لورثته المسلمين وما ورثه بعد رده هو فيء لببيت المال، وبه قال الإمام أبو حنيفة. (4)

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)،

(2) ابن حجر: فتح الباري (165/19)، السرخسي: المبسوط (32/30).

(3) المباركفوري: تحفة الأحمدي (241/6).

(4) السرخسي: المبسوط (37/30).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، سواء ما حصل عليه قبل الردة أو بعدها، وبه قال بعض الأحناف، منهم أبو يوسف ومحمد، وبه قال الثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين. (1)

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث المرتد هو لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (2)

أسباب الخلاف:

1. تخصيص الكتاب بالحديث: فقد أخذ أصحاب القول الثالث بعموم النص، في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾. (3) وأخذ أصحاب القول الأول والثاني بخصوص النص، في قول النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكافر). (4)

2. تخصيص العموم بالقياس: فمن ذهب إلى أن النصوص العامة تخصص بالقياس كالأحناف، قال بتوريث الورثة من المرتد، ومن ذهب إلى عدم تخصيص القياس لعموم النصوص، كأصحاب القول الأول، قال بعدم توريث الورثة.

3. تعارض الآثار: تعارضت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، فمنهم من أخذ بالآثار الدالة على جعل مال المرتد لبيت مال المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار الدالة على توريث ورثته من المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار التي فصلت مال المرتد ما كان قبل الردة وما كان بعدها.

4. تعارض المعقول: فأصحاب القول الأول نظروا إلى درجة الولاية بين المسلم والمرتد، وقالوا: لا ولاية بينهما، بخلاف أصحاب القول الثاني، الذين نظروا إلى حرمة مال المرتد كما لو كان مسلماً.

(1) السرخسي: المسبوط (37/30)، العبادي: الجوهرة النيرة (8304/2).

(2) الصاوي: حاشيته (416/4)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، مالك بن أنس المدونة (597/2)، الشربيني

الخطيب: مغني المحتاج (42/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (553/2).

(3) سورة النساء: آية (11).

(4) سبق تخريجه انظر ص 18.

5. اختلافهم في مال المرتد: هل تجري عليه أحكام الإسلام، من صيانة المال ترجيحاً لما كان قبل الردة، أم أحكام الكفر ترجيحاً لما كان بعده، فمنهم من حمّله على أحكام الإسلام، ومنهم من حمّله على أحكام الكفر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، بأن مال المرتد الذي ورثه قبل الإسلام، هو لورثته المسلمين وما ورثه بعد رده هو فئ لبيت المال، على النحو التالي وهما:
أولاً: استدلوا على عدم ميراث المسلم لمال المرتد الذي اكتسبه بعد رده، بل هو لبيت المال بالسنة وهي على النحو التالي:
السنة:

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

الحديث بين أن المسلم لا يرث الكافر، والمرتد كافر، فلا يرث المسلم المرتد، فوجب نقل ماله إلى بيت المال.

ثانياً: واستدل على توريث مال المرتد، الذي اكتسبه قبل رده لورثته المسلمين بالسنة والآثار، وهي على النحو التالي:

أولاً: السنة:

عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على ما قسم الإسلام).⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بين ما اكتسبه المسلم قبل الردة، وبين ما اكتسبه بعد الردة، فما اكتسب قبل الإسلام أخذ حكم أموال الكفار، وما اكتسب بعد الإسلام أخذ حكم أموال المسلمين وهذا صريح في قوله ﷺ: (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم).

(1) سبق تخريجه انظر ص 18.

(2) أخرجه أبو داود: سننه: (كتاب الفرائض: باب فيمن أسلم على ميراث) (126/3)، رقم (2914). قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح بن ماجة ص 66 رقم 2015)

ثانياً: الأثر:

استدلوا على ذلك بالأثر على النحو التالي:

عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. (1)

وجه الدلالة:

أن ما انتقل من أثر، بخصوص مال المرتد بعد موته، هي لورثته المسلمين، والأثر يوحي بأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك يتبين من الأدلة المذكورة، بأنه ليس لنا أن نرث مال المرتد الذي اكتسبه في عهد الكفر، بل ينتقل إلى بيت المال، أما إذا كان الكسب في عهد الإسلام، فيرجع إلى ورثته المسلمين حسب التفصيل المذكور في الحديث الشريف.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن مال المرتد لورثته، بالكتاب والآثار والقياس والمعقول، وهي

على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ﴾. (2)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بين أن الميراث ينتقل من الوالد إلى الولد، دون أن يربط ذلك بالإسلام أو الكفر بين الورثة.

ثانياً: الآثار:

استدلوا بعدة أقول من الآثار منها:

1. عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. (3)

(1) أخرجه أبو عثمان الخراساني: كتاب السنن (كتاب الفرائض: باب ميراث المرتد) (123/1) رقم (312)، ابن قدامة: المغني (6/250).

(2) سورة النساء: آية (11).

(3) أخرجه أبو عثمان الخراساني: كتاب السنن (كتاب الفرائض: باب ميراث المرتد) (123/14)، رقم (309).

2. عن سعيد قال: حدثنا هيثم عن يونس عن الحسن قال ميراث المرتد لورثته. (1)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا على ذلك بوجوه من المعقول وهو على النحو التالي:

1. قالوا بأن قرابته أولى في الميراث من المسلمين، لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقرابة، والمسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام. (2) فوجب تقديمهم في الميراث على المسلمين.
2. قالوا بأن نقل المال بالردة، كنقل المال بالموت، فالميت موته حقيقي، والمرتد موته حكماً، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل ماله بالموت. (3)
3. قالوا بأنه يبقى لماله حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، وذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر، لذلك يرثه ورثته. (4)

أدلة القول الثالث:

استدلوا على قولهم بأن مال المرتد لجماعة المسلمين بالسنة والآثار والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث أذكر منها:

- 1- عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). (5)

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الحديث، فلفظ الكافر تشمل المرتد وغير المرتد، والمرتد كافر باتفاق، فوجب عدم ميراث المسلم من المرتد.

(1) أخرجه أبو عثمان الخراساني: كتاب السنن (123/1)، رقم 310.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(3) ابن قدامة: المغني (250/6).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(5) سبق تخريجه انظر ص 18.

2- عن البراء قال إني لأطوف، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الأحياء على إبل لي، إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله ﷺ، فانتهوا إلينا فطافوا بقبة فاستخرجوه فضربوا عنقه، وما سأله عن شيء فسألت عن قصته، فقالوا: وجدوه قد عرس بامرأة أبيه (1)

وجه الدلالة:

أن الرجل الذي استحل الزواج بامرأة أبيه، معتقداً له، اعتبره الإسلام مرتداً، وجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين بعد ضرب عنقه بالسيف لردته، فقد وردت رواية أخرى عن معاوية بن قرة فيها تخميس ماله.

الآثار:

استدلوا على ذلك بعدد من الآثار أذكر منها:

1. عن علي ابن أبي طالب قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين. (2)
2. روى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال. (3)

وجه الدلالة من الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ميراث المرتد لبيت المال، وهذه مسألة لا تخضع للاجتهاد، فأقوال الصحابة فيها ما يشعر بالرفع إلى النبي ﷺ.

المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول على النحو التالي:

قالوا لا يوجد موالاة في الدين بين المرتد وبين غيره، لأنه ترك دين الإسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، والمال فيه نوع من الموالاة، فوجب المنع من الميراث. (4)

(1) أخرجه النسائي: سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (308/3) رقم (5490)، قال الألباني حديث صحيح (انظر صحيح أبي داود ص 844 رقم 3743).

(2) مالك بن أنس: المدونة (597/2).

(3) البيهقي: سننه الكبرى (208/8).

(4) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (16/3).

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة تبين أن أصحاب القول الثالث هو الراجح وذلك لعدة أسباب أذكر منها:

1. اعتمادهم على حديث صريح صحيح، أخرجه الأمام البخاري في صحيحه بين عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر، والحاصل أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريباً أو ذمياً أو مرتدّاً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل وظاهر قوله: " لا يتوارث أهل ملتين " أنه لا يرث أهل ملة الإسلام من أهل ملة الكفر.

2. أن ما استدل به أصحاب القول الأول، من حديث لا يقوى أمام حديث البخاري.

3. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فإنها تتكلم عن أحكام ميراث المسلمين بعضهم من بعض، لقوله تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ والولد الذي يرث هو المسلم فإن الله تعالى نفى القربى بين نوح وولده حينما قال نوح عليه السلام: (رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين)،⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾⁽²⁾ فالعلاقة تنقطع بين المسلم والكافر وإن كان ولده.

4. إن ذلك يؤدي إلى الزجر والردع، فالمرتد حينما يعلم بأن ماله لن يرجع إلى وراثته، بل إلى بيت المال قد يكون ذلك له رادعاً وزاجراً عن الردة.

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع اختلاف الدين من الميراث:

بعد دراسة آراء الفقهاء في هذا المانع تبين لي أنه يوجد مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها سواء في ميراث الكافر من المسلم أو ميراث المسلم من الكافر أو المسلم من المرتد وسأذكر تطبيقات على هذه الأنواع وهي على النحو التالي:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

- توفي مسلم عن أب وأم مسلمين وابن كافر.

أب	أم	ابن كافر
ع	$\frac{1}{3}$	لا يرث

(1) سورة هود: آية 45

(2) سورة هود: آية 46

- توفي مسلم عن زوجه مسلمه وأم وأب مسلمين وبننتين إحداهما كافرة.

زوج	أم	أب	بنت مسلمة	بنت كافرة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	لا ترث

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلف فيها:

أولاً: توريث المسلم من الكافر.

- توفي كافر عن زوجة مسلمة وأب مسلم وابن كافر.
- أ. طريقة توريثها عند الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة:

زوجة	أب	ابن كافر
لا ترث	لا ترث	ع

- ب. طريقة توريثها عند معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين.

زوجة	أب	ابن كافر
$\frac{1}{4}$	ع	لا يرث

ثانياً: تطبيقات على توريث المسلم من المرتد.

- توفي مرتد عن أب وأم وابن مسلمين وبيت مال وترك تركة اكتسب بعضه قبل الردة وبعضه بعد الردة.
- أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهو لأبي حنيفة: أصحاب هذا القول فصلوا بين ما كان من مال قبل الردة وما كان من بعدها وطريقة حلها من جهتين وهما:

1. طريقة حلها على ما كان من مال قبل الردة:

أب	أم	ابن	بيت مال المسلمين
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	لا شيء

2. طريقة حلها على ما كان من مال بعد الردة.

بيت مال المسلمين	إبن	أم	أب
له جميع الميراث	لا شيء	لا شيء	لا شيء

ب. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهو لأبي يوسف ومحمد... إلخ.

بيت مال المسلمين	إبن	أم	أب
له جميع الميراث	لا شيء		

ج- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الإمام مالك والشافعي وأحمد.

بيت مال المسلمين	إبن	أم	أب
كل المال	لا شيء	لا شيء	لا شيء

• توفي عن زوجة وإبن وأم وبيت مال المسلمين وترك مالا اكتسب بعضه قبل الردة وبعضه بعد الردة:

أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهو لأبي حنيفة:

- طريقة حلها على ما كان من مال قبل الردة:

بيت مال المسلمين	وأم	إبن	زوجة
لا شيء	$\frac{1}{6}$	ع	$\frac{1}{8}$

- طريقة حلها على ما كان من مال بعد الردة:

بيت مال المسلمين	وأم	إبن	زوجة
له كل المال	لا شيء		

ب. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهو لأبي يوسف ومحمد... إلخ.

بيت مال المسلمين	وأم	إبن	زوجة
لا شيء	$\frac{1}{6}$	ع	$\frac{1}{8}$

ج. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

زوجة	ابن	أم	بيت مال المسلمين
لا شيء			له كل المال

خامساً: تطبيق مانع اختلاف الدين في محاكم قطاع غزة:

بدراسة قانون الأحوال الشخصية في محاكم قطاع غزة وجدنا أن المادة (587) نصت على " فلا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، بخلاف المرتد، فإنه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها" (1)

تبيين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

1. أن مجموعة القوانين الفلسطينية سارت على مذهب الأحناف فقد صاغت هذه المادة من كتبهم. (2)
2. بينت هذه المادة: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر.
3. بينت هذه المادة: أن مال المرتد الذي حصل عليه قبل رده، هو لورثته وما بعد رده هو لبيت مال المسلمين.
4. لم تأخذ هذه المادة رأي الجمهور بعين الاعتبار، ولعلمهم أخذوا بالمصلحة لصالح الوارث المسلم، ولم يلتفتوا إلى خطورة الردة، وعوامل الردع والزجر.
5. بخصوص المرأة المرتدة يرثها قريبها المسلم، سواء حصلت على المال قبل الردة أو بعد الردة، ولا أعلم لماذا فصلوا بين الذكر والأنثى! والنفس واحدة، والمال قيمته واحدة، لذلك أنصح بإعادة صياغة هذه المادة، بما يتلاءم وأصحاب القول الثالث وهم الجمهور وأقترح أن تكون صياغتها على النحو التالي:

المادة رقم 1: لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر.

المادة رقم 2: المرتد لا يرث ولا يورث وتذهب أمواله إلى بيت مال المسلمين.

المادة رقم 3: لا فرق بين الذكر والأنثى في حكم الردة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

(2) السرخسي: المبسوط (31/30).

المبحث الرابع

اللعان:

أولاً: معنى اللعان:

أ. معنى اللعان لغة:

اللعان مصدر لاعن لعاناً و يقال لاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً بالكسر وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، وجائز أن يقال للزوجين قد تلاعنا والتعنا، إذا لعن بعض بعضاً، والتعن على وزن افتعل من اللعن أي لعن نفسه. (1)

واللعان من المباحة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منها عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً. (2)

ب. معنى اللعان اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى ولقد اخترت منها تعريفاً يجمعها وهو:

(هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرنة شهادته باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام الزنا في حقها). (3)

شرح التعريف:

شهادات: وهي الأيمان الصادرة من الزوج ومن الزوجة.

مؤكدات بالأيمان: مقويات بها بلفظ أشهد بالله.

مقرونة شهادته: متبوعة باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن فكان الغضب أردع لها. قائمة: أي شهادته قائمة مقام حد القذف، وشهادتها مقام حد الزنا، أي إذا تلاعنا سقط حد القذف بحقه وسقط عنها حد الزنا. (4)

(1) الزبيدي: تاج العروس (118/36)، ابن منظور: لسان العرب (388/13).

(2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (25/5).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (482/3)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (456/5)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (25/5)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (390/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (482/3).

مشروعيته:

اتفق العلماء على مشروعية اللعان، واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾. (1)

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته بالزنا أو بنفي الولد، وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله، في مقابلة أربعة شهداء، أي: فيما رماها به من الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به. (2)

ثانياً: السنة:

استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

عن نافع عن بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه قال نعم. (3)

وجه الدلالة:

بين الحديث أن النبي ﷺ، أجرى الملاعنة بين الزوجين وفرق بينهما وأتبع الولد بأمه فكان اللعان مشروعاً.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن اللعان مشروع بين الزوجين، إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الولد. (4)

(1) سورة النور آية (6).

(2) ابن كثير: تفسيره (15/6).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه: كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة (2036/5)، أخرجه مسلم: صحيحه (كتاب اللعان) (1132/2)، رقم (1494).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (93/2).

ثانياً: أنواع اللعان:

من تعريف اللعان تبين أن اللعان يكون على أمرين وهما: (1)

1. اللعان على الزنا: كأن يقول لها يا زانية، أو أنت زانية، أو رأيتك زانية.
2. اللعان على الزنا ونفي الولد: كأن يقول هذا الولد من الزنا أو ليس مني.

ثالثاً: آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان:

اتفق الفقهاء على أن اللعان مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في ميراث ابن الملاعنة لذلك سآذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف:

مواطن الاتفاق:

1. اتفق العلماء على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين. (2)
2. اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه. (3)
3. اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم أي من أمه ومن إخوته لأمه. (4)

الدليل:

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث من السنة وهي على النحو التالي:-

- 1- عن مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لآعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فانتقى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. (5)

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ، أن الولد ينتقي نسبه من أبيه باللعان، ويلحق بأمه فينقطع النسب بين الملاعن وابن الملاعنة، وبانقطاعه ينقطع الميراث.

- 2- عن وائلة بن الأسقع، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث:

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (2/69)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (5/52)، العبدري: التاج والإكليل مختصر خليل (5/456)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (5/390).

(2) الدسوقي: حاشيته (4/485)، روضة الطالبين (6/43)، ابن قدامة: المغني (6/224).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/801).

(5) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة) (5/2036) رقم (5009).

عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه). (1)

3- عن محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا: ثنا الوليد أخبرنا عن جابر عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ (ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها). (2)

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أموال ابن الملاعنة تنتقل إلى أمه بعد وفاته، ومفهوم المخالفة للحديث هو: أن ماله لا ينتقل إلى الملعن لانقطاع السبب.

مواطن الاختلاف:

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة بعد موته على أقوال منها:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عصبته عصبه أمه، أعني الذين يرثون ما تبقى بعد الأم، وذهب إلى ذلك على وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه. (3)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ولد الملاعنة، يرث كما يرث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي. (4)

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عصبته هي أمه، وعصبه الأم لا تكون إلا مع فقد الأم، وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب، وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري وابن حنبل وجماعة. (5)

(1) أخرجه أبو داود: سننه، (كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة) (125/3)، رقم (2906). قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص 220 رقم 600)

(2) أخرجه أبو داود: سننه، (كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة) (125/3) رقم (2907). قال الألباني حديث صحيح (انظر صحيح أبي داود ص 562 رقم 2523)

(3) أبو يوسف: كتاب الآثار (168/1)، السرخسي: المبسوط (198/29).

(4) مالك بن أنس: المدونة (595/2)، روضة الطالبين (43/6).

(5) ابن قدامة: المغني (224/6).

أسباب الخلاف:

1. اختلافه في فهم الحديث: اختلفوا في فهم قول النبي ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽¹⁾ فمن الفقهاء من اعتبر هذا الحكم عام، يشمل ابن اللعان وغيره، ومنهم من اعتبره لغير ابن اللعان، فمن أخذ بعمومه ذهب إلى أن عصبه أمه، هي عصبته، ومن جعله لغير ابن اللعان ذهب إلى أن العصبه لا تكون إلا بعد فقد الأم، ومنهم من اعتبر ابن الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة.

2. اختلافهم في المعقول: كل فريق نظر إلى المصلحة من جهة هو يعتقدونها، فمنهم من نظر إلى مصلحة الأم وتعامل معها، على أنها قائمة مقام الأب، ومنهم من نظر إلى مصلحة عصبه الأم، ودعا إلى التعامل مع هذه المسألة، على أساس أنه توريث شرعي، ولكن من جهة الأم وليس من جهة الأب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عصبته عصبه أمه، أي الذين يرثون ما تبقى بعد الأم من السنة والآثار والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا على قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم على النحو التالي:
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽²⁾

وجه الدلالة:

أمر الحديث بإتباع التقسيمات الشرعية للميراث، وتوزيعها على أصحابها، سواء على صعيد الفروض ومن أصحابها الأم، أم على صعيد العصبات وأولى الرجال به أقارب أمه.

ثانياً: الآثار:

استدلوا على قولهم بما ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه:

(1) أخرجه مسلم: صحيحه (كتاب الفرائض، باب في ولد الزنا لمن ميراثه)، (6/2276) رقم 1615.

(2) المصدر نفسه.

أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية
فعليكم). (1)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا على ذلك بوجوه من المعقول على النحو التالي:

1. أن الأم لو كانت عصبه كأبيه، لحجبت إخوته، وكان أخذ الباقي بعد فرض الأم. (2)
2. أن مولاها مولى أولادها، فيجب أن تكون عصبته كالأب. (3)

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن الأم لها الثلث والباقي لبيت مال المسلمين، بالكتاب وهو النحو

التالي:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِزْلَمَ بِكُلِّ لَهْ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. (4)

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الآية فقالوا: هذه أم، وكل أم لها في كتاب الله الثلث، ما لم يكن فرع وارث أو جمع من الإخوة، سواء كان الابن الشرعي أو ابن الملاعنة، فلم تحدد الآية بل جعلته عاماً لكل ابن هو لها.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على قولهم بأن عصبته هي أمه، فإن لم توجد يكون لعصبته بالسنة والمعقول

على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا على قولهم بعدد من الأحاديث ومنها :

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها). (5)

وجه الدلالة من الحديث:

(1) ابن أبي شيبة: مصنف (كتاب الفرائض: باب في ولد الزنا لمن ميراثه)، (276/6)، رقم (31397).

(2) ابن عابدين: حاشيتة (777/6).

(3) المصدر نفسه.

(4) سورة النساء: آية (11).

(5) سبق تخريجه انظر 91.

لفظ صريح دل عليه الحديث، أن ميراث ولد الملاعنة هو للأم، فإن ماتت يكون لعصباتها.

2. عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة أموال: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه). (1)

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ بأن المرأة لها حق الملكية، في العتيق واللقيط وابنها الملعن عليه وإذا ملكت ابنا الملعن عليه، فلها حق الميراث في جميع ماله، لا يشاركها فيه أحد.

المعقول:

استدلوا بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. أن الأم قامت مقام أمه وأبيه، في انتسابه، إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.

2. أن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه. (2)

الرأي الراجح:

بعد دراسة آراء العلماء، تبين أن أصحاب القول الثالث والقائل بأن عصبته هي أمه، فإن لم توجد يكون لعصبتها هو الأرجح لعدة أسباب منها:

1. ذهب الجمهور إلى أن السنة يخص بها الكتاب، وهذه الأحاديث خصت الكتاب.

2. قد لا يكون قد وصل الفريق الثاني هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم.

3. اشتهار هذا القول في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار.

4. في هذا الزمان لا يوجد بيت مال يذهب إليه فيستخدم لخدمة المسلمين.

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع اللعان من الميراث:

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع اللعان من الميراث، تبين أن هناك مسائل متفق عليها

ومسائل مختلف فيها، وسأذكر تطبيقات ميراثية على النوعين:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

• توفي الملعن عن بنتين والابن الملعن عليه والملاعنة وأب:

(1) سبق تخريجه انظر ص 91.

(2) ابن قدامة: المغني (6/225).

بنتين	ابن ملاعن عليه	الملاعنة	أب	أصل المسألة
$\frac{2}{3}$	لا شيء	لا شيء	ع	3
2	-	-	1	

- توفي الابن الملاعن عليه، وترك الملاعن والملاعنة:

الملاعن	أم	أصل المسألة
لا شيء	ع	1
-	1	

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلف فيها:

- توفي الابن الملاعن عليه، وترك أم وأب أم وخال وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أم	أب أم	خال	بيت المال	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	ع - المقاسمة	لا شيء	لا شيء	3
1	1 - 1	-	-	

- تم توريث أب الأم والخال مقاسمة على اعتبار أنهما عصابة فقسمت بينهما.
طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أم	أب أم	خال	بيت المال	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	لا شيء	لا شيء	الباقي	3
1	-	-	2	

- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

أم	أب أم	خال	بيت المال	أصل المسألة
ع	لا شيء	لا شيء	لا شيء	1
1	-	-	-	

- توفي ابن الملاعنة عن أم وابن الأم وخال وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أصل المسألة	بيت المال	وخال	وابن الأم	أم
6	لا شيء	محجوب	$\frac{1}{6} + ع$	$\frac{1}{3}$
	-	-	3 + 1	2

- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أصل المسألة	بيت المال	وخال	وابن الأم	أم
3	الباقى	لا شيء	لا شيء	$\frac{1}{3}$
	2	-	-	1

- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

أصل المسألة	بيت المال	وخال	وابن الأم	أم
1	لا شيء	لا شيء	لا شيء	ع
	-	-	-	1

- توفي ابن الملاعنة عن أخ لأم وأخت لأم وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أصل المسألة	وبيت مال المسلمين	وأخت لأم	أخ لأم
2	لا شيء	ع	
	-	1	1

- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أصل المسألة	بيت مال المسلمين	وأخت لأم	أخ لأم
6	الباقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	4	1	1

- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

أخ لأم	وأخت لأم	وبيت مال المسلمين	أصل المسألة
ع	ع	لا شيء	2
1	-	-	

خامساً: تطبيق مانع اللعان في محاكم قطاع غزة:

بدراسة موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، تبين أنها عملت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فقد جاء في المادة (338)، ما نصه " قطع الحاكم الولد عن نسب أبيه يخرج من العصبية ويسقط حقه في النفقة والإرث دون غيرهما، ويبقى النسب متصلاً بين الولد و أبيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص، وفي عدم اللحاق بالغير، فلا يجوز شهادة أحدهما لآخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب على الأب القصاص بقتله، وإذا كان لابن الملاعنة بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت، وإذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به" (1)

ولكن ما قنن من قوانين، على هذا المذهب في مجموعة القوانين الفلسطينية لم تتعرض بتفصيل في تقنينها لهذا المانع.

لذلك وجب العمل على تقنين بعض القوانين، التي تنص على ذلك، ليكتمل بها قانون الأحوال الشخصية، وكتاب الفريضة في حساب الفريضة لقطاع غزة، واقترح أن يقنن على حسب ما رجحت من قول سابقاً على النحو التالي:

المادة رقم 1: ولد اللعان هو من جاءت به بعقد صحيح ونفاه الزوج بلعان أمام القاضي وتم الحكم بنفي نسبه وإلحاقه بأمه.

المادة رقم 2: يمنع من ميراث ابن الملاعنة الملاعن وعصبته.

المادة رقم 3: ميراث ابن الملاعن لأمه، فإن لم توجد فلعصبته.

المادة رقم 4: حكم ولد اللعان في الميراث كحكم ولد الزنا، فيرث من أمه وقرابتها، وترث منه أمه وقرابتها.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (53/10).

الفصل الثالث
موانع الميراث المختلف فيها

المبحث الأول

جهل تاريخ الوفاة

المبحث الثاني

ميراث طلاق المريض مرض الموت

المبحث الثالث

ميراث ذوي الأرحام

المبحث الرابع

الدور الحتمي

المبحث الخامس

اختلاف الدارين

المبحث السادس

النسبوة



المبحث الأول

جهل تاريخ الوفاة - إيهام وقت الموت - إيهام وقت الموت.

بعض العلماء سماه جهل تاريخ الوفاة، وبعضهم سماه إيهام وقت الموت، وبعضهم سماه إيهام وقت الموت، وبالرجوع إلى المعنى المراد في كتب اللغة، وجدت أن المعنى متقارب لذلك سأذكر المعاني اللغوية لكل من الجهل، والإيهام، والإبهام، وآراء العلماء في توريثه وتطبيقاته في محاكم قطاع غزة وهي على النحو التالي:

أولاً: المعنى اللغوي لكل من الجهل والإيهام والإبهام:

1. معنى الجهل لغة:

يقال جهله جهلاً وجهالة أي ضد علمه، والجمع مجاهل وهي خلاف العلم. (1) ورجل جاهل والجمع جهل وجُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهْلٌ. (2)

2. معنى الإيهام لغة:

الإيهام من الوهم ويقال أوهمت الشيء إذا أغففته، ويقال وهمت في كذا وكذا، أي غلطت أوهم وهما إذا غلطت فيه وسهوت. (3)

3. معنى الإبهام لغة:

اليهم جمع بهمة بالضم، وهي مشكلات الأمور، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط مبهم، إذا لم يكن فيه باب، وأبهم على الأمر، إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه وإيهام الأمر أن يشتبه فلا يعرف وجهه وقد أبهمه. (4)

بالإطلاع على المعنى لكل من الجهل والإيهام والإبهام، تبين أن معانيهن لا يبتعدن عن المعنى المراد فقد حمل الجهل معنى عدم العلم، وحمل الإيهام معنى الغفلة والغلط، وحمل الإبهام معنى عدم المعرفة، وجميع المعاني تدل على عدم التيقن من حقيقة الشيء.

ثانياً: آراء العلماء في توريث من ماتوا في حادث ولم يعلم المتقدم منهم من المتأخر:

إن الحوادث كثيرة، وخاصة في هذا الزمن، والذي كثرت فيه الحروب والحوادث، والزلازل والبراكين، وتدمير السفن وغرقها، والهدم والحرق وأصبح موت الجماعة منتشراً

(1) الزبيدي: تاج العروس (255/28).

(2) ابن منظور: لسان العرب (129/11).

(3) المصدر نفسه (643/12).

(4) المصدر نفسه (56/12).

والموت يترتب عليه كما هو معلوم حقوق للغير من ميراث، وغيره، وحيث يتعذر الوقوف على حياة من مات أولاً، وهذا يخالف شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث للميراث، لذلك نجد أن العلماء بوبوا مثل هذه المسائل تحت اسم الميراث بالتقدير والاحتياط،⁽¹⁾ واختلفوا في توريثهم على أقوال ثلاثة، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الورثة الذين ماتوا في وقت واحد، وجعل المتقدم منهم من المتأخر، لا يرثون بعضهم البعض، ومالهم لورثتهم الأحياء، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، والزهرري، والأوزاعي، والأحناف والمالكية والشافعية.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من ماتوا في حادث واحد، ولا يعلم المتقدم منهم من المتأخر يرثون بعضهم البعض من تلاد أموالهم، حتى لا يحصل الدور فيرث مال نفسه، وهو باطل، وإلى هذا ذهب عمر وعلي وشريح والحنابلة.⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى وقف مال من ماتوا في حادث واحد، ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر، حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، وإلى هذا ذهب أبو ثور وشريح وطائفة من البصريين.⁽⁴⁾

سبب الخلاف:

1. تعارض الأحاديث مع الآثار: فقد ورد حديث بين أن من ماتوا في حادث واحدة، يرثون من بعضهم البعض، وجاءت آثار عن الصحابة تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض، بل ميراثهم لورثتهم الأحياء، وهي مشعرة بالرفع، فمن أخذ بالحديث قال بتوريثهم من بعضهم البعض، و من أخذ بالآثار قال بعدم توريثهم من بعضهم البعض.

(1) د. مازن هنية: المصباح في علم الميراث (303).

(2) ابن عابدين: حاشيته (799/6)، زين بن بكر: البحر الرائق (577/8)، مالك بن أنس: المدونة الكبرى

(385/8)، النووي: روضة الطالبين (33/6)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (26/3).

(3) ابن قدامة: المغني (255/6)، ابن مفلح: الفروع (31/5).

(4) ابن قدامة: المغني (255/6)، المرادوي: الإنصاف (346/7).

2. تعارض الآثار: فقد وردت آثار تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض، وهو لورثتهم الأحياء، وآثار تبين توريثهم من بعضهم البعض.
3. تعارض المعقول: من اعتمد على وجوب تحقق حياة الوارث بعد المورث على جهة اليقين، قال بتوريث ورثته الأحياء، ومن ذهبوا إلى وقف التركة حتى يتم التيقن من مات منهم، قال بوقف التركة حتى لا يضيع حق من مات منهم بعد الآخر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بعدم توريثهم من بعضهم البعض بالآثار والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: الآثار:

استدلوا على قولهم بعدم من الآثار وهي على النحو التالي:

1. روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرّة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء. (1)
2. عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي، توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها. (2)
3. عن عمر بن العزيز، أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات، ولا تورث الأموات من الأموات. (3)
4. عن ابن وهب عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرّة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات. (4)

وجه الدلالة:

(1) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (385/8).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

بينت الآثار المذكورة أن من ماتوا في حادث واحد لا يرثون بعضهم البعض، ولو كانوا يرثون من بعضهم البعض لوجدنا أن الصحابة المذكورين ورثوهم من بعضهم البعض ولكن هذا لم يحدث .

ثانياً: المعقول:

استدلوا على قولهم بوجوده من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن من شرط التوريث، تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه. (1)
2. لأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعتة ميتاً. (2)
3. إن الأصل عدم التوريث فلا نثبتته بالشك. (3)
4. إن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتها معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟ (4)
5. إن كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معاً. (5)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بتوريثهم من بعضهم البعض بعدد من الآثار وهي على النحو التالي:

1. عن إياس بن عبد الله المزني أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض. (6)
2. عن ابن أبي ليلي عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. (7)

(1) النووي: روضة الطالبين (33/6).

(2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (26/3).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه .

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (166/4).

(6) أخرجه الدار قطني: سننه (كتاب الفرائض والسير) (74/4)، (21).

(7) أخرجه أبو عثمان الخراساني: كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، (106/1)، رقم (232).

3. عن أشعث بن سوار، قال: حدثنا الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليه، فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه. (1)

4. عن مغيرة قال أخبرني قطن بن عبد الله الضبي، أن غلاماً ركب مع أمه الفرات فغرقا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شريحاً فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه. (2)

وجه الدلالة من الآثار:

بينت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، بأنهم ورثوا من مات في حادث واحد، دون العلم بمن مات أولاً بعضهم البعض، وهذه الآثار مشعرة برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك عمل بها الصحابة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بوقف مال من ماتوا في حادث واحد، ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر، حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا بالمعقول وهو على النحو التالي:

1. قالوا إن الأصل في الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولم يتحقق حياة أحدهما بعد الآخر على جهة اليقين، وما دام أننا لم ننتيقن ذلك، فوجب وقف الميراث حتى يتبين على جهة اليقين.

2. اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس، واليقين هنا موتهم والشك في حياة بعضهم، والشك لا يقدم على اليقين، لذلك وجب توقف التركة حتى يتحقق اليقين.

3. الاستحقاق يبنى على السبب، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق، وهو هنا الميراث فوجب التوقف. (3)

القول الرابع:

بالإطلاع على آراء العلماء تبين أن أصحاب القول الأول وهو للجمهور هو القول الرابع وذلك لعدة أسباب منها:

(1) أخرجه أبو عثمان الخرساني: كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، (106/1)، رقم (233).

(2) المصدر نفسه: رقم (235).

(3) السرخسي: المبسوط (29/30).

☒ إن الإرث يثبت بشرط، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، وهذا مجمع عليه بين العلماء، فإذا تعذر إثباته في البعض يتعذر إثباته في الكل، لذلك يذهب ميراثه إلى من تيقن حياتهم وهم ورثته الأحياء.

☒ إن توقف المال حتى يثبت اليقين، وهو تحقق حياة الوارث بعد المورث قد لا يتحقق، وقد يصعب الوصول إليه، معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيداً، وهذا فيه ضرر لورثته الأحياء والضرر يزال.

☒ إن توريث كل واحد من الآخر، يجعل الواحد منهم وارثاً ومورثاً أي حياً وميتاً في وقت واحد وهذا محال.

ثالثاً: تطبيقات على مسائل توريث من جهل تاريخ وفاتهم:

بعد دراسة آراء الفقهاء في هذا المانع تبين لي أنه مختلف في طريقة توريثهم وسأذكر مسألة واحدة أبين فيها طريقة حلها عند الفقهاء وهي على النحو التالي:

- غرق زوجان وتوفيا معاً و جهل السابق منهما وترك الزوج أختين لأب وأختين لأم وتركة 300 دينار أردني، وتركت زوجته أمماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وابن أخ شقيق وتركة 168 دينار أردني.

أ- طريقة توريثها عند الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية:

مسألة الزوج:

أختين لأب	أختين لأم	أصل المسألة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	3
2	1	

قيمة السهم الواحد: $300 \div 3 = 100$

نصيب الأختين لأب = $100 \times 2 = 200$

نصيب الأختين لأم = $100 \times 1 = 100$

مسألة الزوجة:

أم	أخت شقيقة	أخت لأب	وابن أخ شقيق	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع	6
1	3	1	1	

قيمة السهم الواحد: $28 = 6 \div 168$

نصيب الأم = $28 \times 1 = 28$

نصيب الأخت الشقيقة = $28 \times 3 = 84$

نصيب الأخت لأب = $28 \times 1 = 28$

نصيب ابن الأخ الشقيق = $28 \times 1 = 28$

أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة.

أولاً: على تقدير وفاة الزوج أولاً وورثته هم:

أصل المسالة	أختين لأم	أخت لأب	زوجة
12	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
15	4	8	3

قسمة السهم الواحد = $20 = 15 \div 300$

نصيب الزوجة = $20 \times 3 = 60$

نصيب الأختين لأب = $20 \times 8 = 160$

نصيب الأختين لأم = $20 \times 4 = 80$

تقسم ما حازته الزوجة على وريثها وقدره 60 دينار أردني:

أصل المسالة	وإبن أخ شقيق	أخت لأب	أخت شقيقة	أم
6	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	1	1	3	1

قيمة السهم الواحد = $10 = 6 \div 60$

نصيب الأم = $10 \times 1 = 10$

نصيب الأخت الشقيقة = $10 \times 3 = 30$

نصيب الأخت لأب = $10 \times 1 = 10$

نصيب ابن الأخ الشقيق = $10 \times 1 = 10$

ثانياً: على تقدير وفاة الزوجة أولاً وورثتها هم:

زوج	أم	أخت شقيقة	وأخت لأب	وابن أخ شقيق	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع	6
3	1	3	1	م بالاستغراق	8

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 168 \div 8 = 21$$

$$\text{نصيب الزوج} = 21 \times 3 = 63$$

$$\text{نصيب الأم} = 21 \times 1 = 21$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 21 \times 3 = 63$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 21 \times 1 = 21$$

- تقسيم ما حازه الزوج على وراثته وهو 63 دينار أردني

أختين لأب	أختين لأم	أصل المسألة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	3
2	1	

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 63 \div 3 = 21$$

$$\text{نصيب الأختين لأب} = 21 \times 2 = 42$$

$$\text{نصيب الأختين لأم} = 21 \times 1 = 21$$

مجموع نصيب ورثة الزوج والزوجة من التركة:

$$\text{نصيب الأختين لأب} = 42 + 160 = 202$$

$$\text{نصيب الأختين لأم} = 80 + 100 = 101$$

$$\text{نصيب الأم} = 21 + 10 = 31$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 63 + 30 = 93$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 21 + 10 = 31$$

$$\text{نصيب ابن الأخ الشقيق} = 10$$

ج. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث، القائلين بالتوقف حتى يتبين الحال أو

المصالحة، وهم أبو ثور وشريح وبعض البصريين.

إن نصيب الزوج والزوجة يوقفان حتى يتم التيقن من موت السابق منهما، أو

يتصالحا، فإن تم التيقن ورث اللاحق منهما السابق وإن تصالحا على توريث كل

منهما الآخر فقد تم، وإن تصالحا على أن كل منهما يورث وورثته الأحياء فقد تم حسب المصالحة.

رابعاً: تطبيق هذا المانع في محاكم قطاع غزة:

إن قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة لم يتعرض لهذا المانع، ولم يسن له القوانين ولعل المشرعين اكتفوا بذكر ذلك في باب الفريضة في حساب الفريضة بقولهم " إذا مات جماعة معاً وكان بينهم قرابة، أو غرقوا في سفينة معاً، أو احرقوا في نار أو خر عليهم السقف فما توا أو أعدموا بأي طريقة كانت، ولا يعلم من مات منهم أولاً فلا يرثون من بعضهم البعض، ويعطي مال كل منهم لورثته".⁽¹⁾

تبين أن هذا القول هو مذهب الجمهور ومنهم الأحناف وإنني أقترح أن يعاد تقنين هذا القول على النحو التالي:

المادة: إذا توفي جمع ولم يعلم من هلك منهم أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (267/10).

المبحث الثاني

طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار):

بعض الموتى يبحث كيف يورث بعض ورثته دون البعض الآخر، ودون النظر إلى حرمة ذلك، فقد قال النبي ﷺ: " عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة" (1) فالإسلام وضع القواعد التي تحافظ على حقوق العباد، وتعاقب بصد القصد المراد، من قبل المتوفى، لذلك نجد أن العلماء خاضوا في مسألة توريث طلاق المريض مرض الموت، والذي سماه بعضهم طلاق الفار، لأنه يقصد أن يفر من توريث زوجته بطلاقها، وكل منهم نظر إلى ما يحافظ به على حقوق المطلقة في مرض زوجها المتوفى.

أولاً: معنى الطلاق:

الطلاق لغة:

رفع القيد، ومنه ناقة طالق أي مرسله بلا قيد، يقال طلق الشيء أي أعطاه. وطلق: إذا تباعد، والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إيساره وخلي سبيله، وبعض اللغويين قالوا له معنيان الأول: حل عقدة النكاح والآخر: الترك والإرسال، (2) وسمي ذلك لأن الزوجة موثوقة بعقد الزواج فإذا تم الطلاق تم فك وثاق الحياة الزوجية. الطلاق اصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص. (3)

شرح التعريف:

رفع قيد النكاح في الحال: إنهاء الحياة الزوجية في الحال وذلك بالطلاق البائن.
أو المآل: هو إنهاء الحياة الزوجية بعد انتهاء عدة الطلاق وذلك بالطلاق الرجعي.
بلفظ مخصوص: هو أن يكون بصيغة يشتمل على لفظ الطلاق.

(1) أخرجه أحمد: مسنده، مسند عبد الله بن عباس (278/2) رقم (7728). قال الألباني حديث ضعيف (انظر

ضعيف سنن ابن ماجه ص216، ح591)

(2) الزبيدي: تاج العروس (89/26)، ابن منظور: لسان العرب (10/225).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (227/3)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (4/455).

ثانياً: آراء الفقهاء في توريث المبتوتة في مرض زوجها الذي توفي فيه:

اتفق العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي، تراث زوجها إذا مات، وهي في عدتها منه سواء كان ذلك في حال الصحة أم في حال المرض، كما أنها لا تراثه إذا طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً، أو تم الطلاق بطلبها،⁽¹⁾ ولكنهم اختلفوا في توريثها فيما إذا طلقها في مرض الموت الذي مات فيه طلاقاً بائناً على أربعة أقوال، وذلك على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريثها مادامت في عدتها الشرعية منه، فإن انقضت عدتها قبل موته لم تراثه، وهذا ما ذهب إليه الأحناف.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريثها وإن تزوجت برجل أجنبي، ما دام أنه مات في مرضه الذي مات فيه وأصحاب هذا القول المالكية.⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريثها إذا طلقها طلاقاً بائناً وإن مات في مرضه الذي مات فيه، وذهب إلى هذا القول ابن الزبير والشافعي.⁽⁴⁾

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها تراثه ما لم تتزوج، وأصحاب هذا القول هم الحنابلة.⁽⁵⁾

أسباب الخلاف:

1. **عدم وجود نص:** لا يوجد نص فاصل في هذه المسألة، يدل على التوريث من عدمه، فاعتمد كل صاحب قول على ما أداه إليه اجتهاده.
2. **تعارض الحكمة مع المعنى:** منهم من نظر إلى الحكمة من التوريث وهي معاقبة المطلق بصد قصد، وهو الفرار من التوريث، لذلك قال بتوريثها، ومنهم من وقف عند معنى كلمة البائن وما يترتب عليها من حكم، لذلك قالوا بعدم توريثها.

أدلة القول الأول:

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (388/3).

(2) المصدر نفسه .

(3) الدسوقي: حاشيته (354/2).

(4) الشافعي: الأم (170/7)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (454/6).

(5) ابن قدامة: المغني (268/6)، البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (481/4).

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بتوريثها منه إذا مات في مرضه الذي مات فيه،
بالآثار والمعقول وهي على النحو التالي:
أ- الآثار:

استدلوا على قولهم ببعض الآثار الواردة وهي على النحو التالي:

1. ما روي عن ابن الزبير أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية
من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها. (1)
2. عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب قال إذا طلقها مريضا ورثته
ما كانت في العدة ولا يرثها، (2) حينما سئل عن الرجل يطلق البتة مريضا، ثم يموت
من وجعه.

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار على توريث المبتوتة في مرض الموت، ما دامت في عدتها الشرعية منه
وعدم ميراثه منها إذا ماتت قبله، وقال أصحاب هذا القول: بأن فعل عثمان وقول عمر لم
يعترض عليه أحد فكان إجماعاً. (3)

ب- المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

إن المطلق الفار، قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، فعوقب
بتوريثها منه، كالقائل القاصد استعجال الميراث، يعاقب بحرمانه. (4)

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم:

بأنه شخص أراد الفرار من الميراث، فوجب توريثها، وإن تزوجت برجل أجنبي، لأنه
قصد الفرار من الميراث، وهذا لا يزول بالزواج. (5)

- (1) أخرجه البيهقي: سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
(362/7)، رقم (14902)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (454/6)، ابن قدامة: المغني (268/6).
- (2) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه، كتاب النكاح، باب طلاق المريض (64/7) رقم (12201).
- (3) ابن قدامة: المغني (268/6).
- (4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (388/3).
- (5) الدسوقي: حاشيته (253/2).

ورد عليهم أصحاب القول الرابع:

1. إن هذه وارثة من زوجها فلا ترث زوجها سواء كسائر الزوجات.
2. إن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.
3. أنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها وهو زواجها من الآخر، فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها. (1)

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على قولهم بعدد من وجوه المعقول وهي على النحو التالي:

- 1- إن طلاقها في المرض هو طلاق بائن، فلا ترث كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها. (2)
- 2- أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب. (3)
- 3- لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة. (4)

أدلة القول الرابع:

واستدل الحنابلة على قولهم بوجه من المعقول على النحو التالي:

إن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة. (5)
ورد عليهم أصحاب القول الأول بقولهم:

- لا ترث بعد انقضاء العدة، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة.
- إن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة في وقت واحد فيما لو كان متزوجاً بعدد من النساء فلم يجز ذلك.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم تبين أن القول الأول والقائل بتوريثها ما دامت في عدتها الشرعية منه هو الراجح، وذلك لعدة أسباب أذكر منها:

(1) ابن قدامة: المغني (268/6).

(2) المهذب: للشيرازي (25/2).

(3) ابن قدامة: المغني (268/6).

(4) المصدر نفسه .

(5) المصدر نفسه .

1. الإسلام دعا إلى الحفاظ على حقوق العباد، وإلى عدم ضياعها، والفار بطلاقه قصد حرمان مطلقته من الميراث، فوجب معاقبته بصد نيته كالذي استعجل قتل مورثه، ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
2. إن عدم توريث زوجة الفار يجعل البعض يبقي زوجته على ذمته حتى إذا اقترب من الموت قام بطلاقها وهذا مخالف لمقصد الشريعة من الحفاظ على بقاء عقدة النكاح.
3. إن توريثها من المريض مرض الموت بعد انتهاء عدتها، أو توريثها بعد زواجها فيها ظلم للمطلق لأن مرضه قد يمتد زمناً من الدهر، والعلاقة السببية قد انتهت بطلاقها منه طلاقاً بائناً، ولكننا ورثناها إن مات، وهي في عدتها معاقبة له بصدقه.

ثالثاً: تطبيقات ميراثية على طلاق الفار عند العلماء:

اختلف العلماء في توريث البائن من زوجها الفار، وسأذكر أمثلة على توريثها عند العلماء وهي على النحو التالي:

1. بان رجل زوجته في مرض موته ومات وهي في عدتها الشرعية منه وترك ابناً وبناتاً وأباً وأماً:

– طريقة توريثها عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة:

زوجة بائن	وأب	وأم	إبن	بنت	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالغير		24
3	4	4		13	
9	12	12		13 – 26	72

– طريقة توريثها عند الشافعية:

زوجة بائن	وأب	وأم	إبن	بنت	أصل المسألة
لا شيء	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالغير		6
–	1	1		4	
–	3	3		4 – 8	18

2. بان رجل زوجته في مرض موته ومات بعد انتهاء عدتها الشرعية وترك بنتين وأخاً شقيقاً.

– طريقة توريثها عند الأحناف والشافعية:

زوجة بائن	بننتين	شقيق	أصل المسالة
لا شيء	$\frac{2}{3}$	ع	3
–	2	1	

– طريقة توريثها عند المالكية والحنابلة:

زوجة بائن	بننتين	شقيق	أصل المسالة
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	ع	24
3	16	5	

3. بان رجل زوجته وهو في مرض موته الذي مات فيه بعد أن انتهت عدتها الشرعية منه وتزوجت برجل أجنبي وترك شقيقاً وشقيقة وأخ لأم.

– طريقة توريثهم عند الأحناف والشافعية والحنابلة.

زوجة بائن	شقيق	شقيقة	أخ لام	أصل المسالة
لا شيء	ع بالغير		$\frac{1}{6}$	6
–	5		1	
–	5- 10		3	18

– طريقة توريثهم عند المالكية:

زوجة بائن	شقيق	شقيقة	أخ لام	أصل المسالة
$\frac{1}{4}$	ع بالغير		$\frac{1}{6}$	12
3	7		2	
9	7 - 14		6	36

رابعاً: تطبيق ميراث البائنة في مرض الموت في محاكم قطاع غزة:

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، والمأخوذ به على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لم نجد مسائل مقننة تعالج هذا الموضوع، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف

الفقهاء في مانعيته حيث يعتبره البعض من ضمن موانع الميراث، والبعض الآخر لم يعتبره، لذلك وحسب ما رجحت من قول أقترح أن يفتن بعض القوانين ليكمل بها قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، ولتكن على النحو التالي:

- مادة (1): مبنوتة مريض مرض الموت، هو من بانها في مرض موته الذي مات فيه.
- مادة (2): إذا بان رجل زوجته في مرض موته ترثه، ما دامت في عدتها الشرعية منه.
- مادة (3): المبنوتة التي طالبت زوجها بطلاقها، أو تم باختيارها أو مصالحة، لا ميراث لها.

المبحث الثالث:

ميراث ذوي الأرحام:

أولاً: معنى الرحم:

لغة: الرحمة الرقة والتعطف يقال رحمته وترحمته، وترحمت عليه وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً، والرحمة المغفرة والرقة. عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بقطعها (1) قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا عن ربه، أنه لما خلق الرحم فيه إشارة إلى ما تقدم وهو أن الرحمة منطوية على معنيين الرقة والإحسان كما أن لفظ الرحم من الرحمة.

ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (2) أي أوصى بعضهم بعضاً برحمة الضعيف والتعطف عليه. (3)

اصطلاحاً: هم الأقارب، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. (4)

ثانياً: طبقات الرحم:

بالإطلاع على ما ذكره السرخسي في كتابه المبسوط وابن قدامة في المغني من درجات للرحم تبين أن طبقات الرحم هي أربع طبقات مثل طبقات العصابات وهي على النحو التالي: (5)

الطبقة الأولى: وهم من ينتسبون إلى الميت من فروعه غير الوارثين كأولاد البنات مهما نزلوا مثل ابن البنت وبنت البنت وابن ابن البنت.

الطبقة الثانية: هم من ينتسبون إلى الميت من أصوله غير الوارثين كالأجداد الساقطون والجدات الساقطات مهما علوا مثل أبي الأم، وأبي أم الأب، وكأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.

(1) أبو داود: سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (133/2) رقم (1694)، قال الألباني حديث صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار السند 1ص318ح1486).

(2) سورة البلد : آية (17).

(3) ابن منظور: لسان العرب (230/12)، الزبيدي: تاج العروس (7726/1).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6791)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(5) السرخسي: المبسوط (4/30)، ابن قدامة: المغني (205/6).

الطبقة الثالثة: من ينتسبون إلى أبي الميت غير الوارثين وهم بنات الأخوة الأشقاء، أو بنات الأخوة لأب، مثل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وأولاد الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، كابن الأخت الشقيقة، أو لأب وبنت الأخت الشقيقة أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم.

الطبقة الرابعة: من ينتسبون إلى أجداد الميت وجداته، من فروعها غير الوارثين، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأولادهم ذكوراً أو إناثاً، مهما نزلوا كالعم لأم، والعمة مطلقاً، والخالة، والخال، وبنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وأولادهم ذكوراً وإناثاً مهما نزلوا، كبنت العم الشقيق، وبنت العم لأب، وأعمام أبي الميت لأمه، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمام الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، وأولادهم مهما نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأعمام أبي الميت لأمه، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمام أم أبي الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها مطلقاً، وأعمام أبي أم الميت، وأخواله، وخالاته، وعماته مطلقاً، وأعمام أم أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها مطلقاً، وأولادهم وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أم الميت العصبية، وبنات أبنائهم، وأولادهم، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ثالثاً: آراء العلماء في توريث ذوي الرحم:

اختلف العلماء في توريث ذوي الرحم على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث ذوي الرحم، إذا لم يوجد أصحاب فروض، ولا عصابات، وأصحابه هم من الصحابة رضوان الله عليهم، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعلقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، ومن الفقهاء أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبعض متأخري الشافعية، ومتأخري المالكية، والحنابلة. (1)

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6791)، السرخسي: المبسوط (3/30)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (21/3)، ابن قدامة: المغني (205/6).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريث ذوي الرحم، وأن التركة تنتقل إلى بيت المال، وأصحابه من الصحابة، زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن جبير رضي الله عنه، ومن الفقهاء سفيان الثوري، والمشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية. (1)

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم بيت المال على ذوي الرحم، وإلى توريثهم في حال عدم انتظام بيت المال، وأصحاب هذا القول بعض الشافعية ومنهم الرافعي. (2)

أسباب الخلاف:

1. اختلافهم في الأخذ بعموم النصوص: من العلماء من أخذ بعموم الآيات، التي تكلمت عن آيات الميراث، ومنهم من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (3) فمن أخذ بعموم آيات الميراث قال بعدم توريثهم، ومن أخذ بعموم آية الرحم قال بتوريثهم.

2. تعارض النصوص: وردت أحاديث ورثت ذوي الرحم، وأحاديث أخرى لم تورث ذوي الرحم، فمن أخذ بالأحاديث المورثة قال بتوريثهم، ومن أخذ بالأحاديث التي لم تورث ذوي الرحم قال بعدم توريثهم.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بتوريث ذوي الرحم بالكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾. (4)

(1) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (415/6)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج (12/6)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(2) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (21/3).

(3) سورة الأحزاب: آية (6).

(4) سورة الأحزاب: آية (6).

وجه الدلالة:

إن أولى الرحم بعضهم أولى من بعض، بقرب الدرجة، وهذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، وهو عموم الرحم، والاستحقاق بالوصف الخاص، وهو أصحاب الفروض، والعصبات، ففي حق من ينعم فيه الوصف الخاص، يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله. (1)

ثانياً: السنة:

استدلوا بعدد من الأحاديث وهي على النحو التالي:

1. عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك كلاً فإلي) وربما قال: إلى الله وإلى الرسول ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه. (2)

2. عن ابن بريده عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ أعطوه الكبر من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث أنظروا أكبر رجل من خزاعة. (3)

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي ﷺ في الحديث الأول بأن الخال يرث ممن لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبات، والخال هو رحم المورث، وفي الحديث الثاني طلب النبي ﷺ البحث عن ذي رحم، إذا لم يوجد للمتوفى وارث، وهذا يدل على توريث أصحاب الفروض، إذا انعدم صاحب الفرض أو العصبية.

(1) السرخسي: المسبوط (30/3).

(2) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوو الأرحام (133/3) رقم (2899)، قال الألباني حديث حسن صحيح أنظر (صحيح سنن أبي داود باختصار السنن 2، ص95 ح2130)

(3) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوو الأرحام (123/3) رقم (2904)، قال الألباني حديث ضعيف أنظر (ضعيف سنن أبي داود، ص286 ح621).

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

إن الرحم ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض، وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبهه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم. (1)

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بعدم توريت ذوي الرحم بالكتاب والسنة وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

2. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ لِأَنَّكَ نَسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْ فِهْرٍ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ...﴾. (2)
3. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ ذِينَ﴾. (3)

وجه الدلالة:

قد نص الله تعالى في آيات المواريث على بيان نصيب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسياً، وإن توريت ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس.

ثانياً: السنة:

استدلوا على قولهم بعدد من الأحاديث وهي على النحو التالي:

1. عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام، فقال حدثني جبريل (أن لا ميراث لهما). (4)

(1) ابن قدامة: المغني (206/6).

(2) سورة النساء: آية (11).

(3) سورة النساء: آية (12).

(4) أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الفرائض (381/4) رقم (7997). قال المبارکفوري

حديث مرسل انظر (تحفة الأحوذی (237/6)

2. عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ركب حمارا إلى قباء يستخير في العمة والخالة، فأُنزل الله تعالى: " أن لا ميراث لهما" (1)

وجه الدلالة من الحديثين:

بين الحديثان أن العمة والخالة لا ميراث لهما، والعمة والخالة ذوو رحم كما أن الحاكم قال: بأن الحديث الثاني حديث صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المدني وقد شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه وله شاهد.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بتقديم، بيت المال على ذوي الرحم، وفي حالة عدم وجود بيت المال يورث إلى ذوي الرحم. بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على توريث الرحم في حالة عدم وجود بيت المال بما استدل به أصحاب القول الثاني، على اعتبار أن الأدلة المذكورة هي في حالة عدم وجود بيت المال.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الأول، والقائل بتوريث ذوي الرحم إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصابات هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

1. إن توريث ذوي الرحم أولى من بيت المال، لأنه يدل بسببين، سبب عام، وهو الإسلام، وسبب خاص، وهو القرابة، وأما بيت المال، يدل إلى الميت بالسبب العام، وهو الإسلام.
2. إن توريث ذوي الرحم فيه ترابط اجتماعي بين المسلمين، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة من التوريث.
3. يحتمل أن ما اعتمدوا عليه من حديث (لا يرث الخال) في حال عدم وجود أصحاب فروض أو عصابات.

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير، باب الميم من اسمه محمد (2/141) رقم (927) قال الطبراني لم يروه عن صفوان إلا الدروردي ولا عنه إلا أبو مصعب تفرد به محمد بن الحارث ولا أعلم أحدا ذكره إلا بخير

رابعاً: طريقة توريثهم:

الذين ذهبوا إلى توريث ذوي الرحم من المتأخرين، اختلفوا في حل المسائل على ثلاثة طرق، وهي على النحو التالي:

الطريقة الأولى:

هي طريقة أهل القرابة: وهم الذين يقدمون الأقرب، فالأقرب، وأصحاب هذه الطريق أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وبعض متأخري الشافعية، وراوية عن أحمد. (1)

الطريقة الثانية:

وهي طريقة أهل التنزيل: وهم الذين ينزلون الرحم المدلى به في الاستحقاق، فيعطون ذا الرحم بالتعصيب، أو بالفرض، ما كان يأخذه الذي أدلى به. لو كان موجوداً وأصحاب هذه الطريقة علقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، والحنابلة، ومتأخري الشافعية، والمالكية. (2)

الطريقة الثالثة:

وهي طريقة أهل الرحم: هم الذين سوا بين الأقرب والأبعد، في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم، وهذه الطريقة مهجورة على الأغلب، (3) وأصحاب هذا القول حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح. (4)

سبب الخلاف:

اختلف القائلون بتوريث الرحم على طرق ثلاث لعدد من الأسباب وهي:

1. تعارض الآثار: روي عن علي وعمر رضي الله عنهما أكثر من أثر، منها ما يورث على طريقة القربي، ومنها ما يورث على طريقة التنزيل، فمن اخذ بالآثر القائل بطريقة القربي قال: هي الأرجح ومن قال بالآثر القائل بطريقة التنزيل قال هي الأرجح.

(1) السرخسي: المبسوط (30/4)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (21/3)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(2) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (21/3).

(3) الرحيباني: مطالب أولى النهي (616/4).

(4) السرخسي: المبسوط (30/4).

2. تعارض المعقول: فمنهم من ذهب إلى إلحاق التوريث بطريقة التعصيب، ومنهم من أخذ بطريقة التنزيل، وبطريقة الرحم، على اعتبار أنه لم يصدر توزيع منصوص عليه، فوجب الاجتهاد في ذلك.

أدلة أصحاب الطريقة الأولى:

استدل أصحاب هذه الطريقة بالأثر والمعقول وهي على النحو التالي:
أولاً: الأثر:

إن علياً رضي الله عنه قال: "إن بنت البنت أولى من بنت الأخت، وفي ذلك تقديم جهة الأصول، على جهة الحواشي".
ثانياً: المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

قالوا بأن طريقة التوريث في الرحم، كطريقة التوريث في العصابات، وبذلك تتقدم درجة القرابة على غيرها. (1)

أدلة أصحاب الطريقة الثانية:

استدل أصحاب هذه الطريقة بالسنة والأثر وهي على النحو التالي:
أولاً: السنة:

عن علي، قال: لما خرجنا من مكة، تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال دونك بنت عمك، فحملتها فقص الخبر، قال: وقال جعفر ابن عمي، وخالتها تحتي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". (2)

ثانياً: الآثار:

1. عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته، فقال: "هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العممة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العممة الثلثين، والخالة الثلث، فورث العممة على أساس أنها أدلت بالأب، والخالة أدلت بالأم". (3)

(1) ابن عابدين: رد المحتار (792/6).

(2) أخرجه ابن حبان: صحيح بن حبان، باب الموادة والمهانة (229/11) رقم (4873) قال الألباني حديث صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار 2 ص 431 ح 1995)

(3) قال أبو جعفر الأزدي الطحوي: شرح معاني الآثار (117/6).

وبنت بنت بنت ابن	وابن بنت بنت بنت	بنت بنت
$\frac{1}{6}$	م	$\frac{1}{2}$

لبنت البنت $\frac{1}{2}$ كأنها بنت ولبنت بنت بنت الابن $\frac{1}{6}$ كأنها بنت ابن ولا شيء لابن بنت بنت البنت لتأخرها في السبق، فقد نزل مرتين بخلاف الآخرين نزلاً مرة واحدة.
- طريقة توريثهم عند أهل الرحم:

وبنت بنت بنت ابن	وابن بنت بنت بنت	بنت بنت
1	1	1

عند هؤلاء يرثون جميعاً بالتساوي.

2- توفي عن ابن بنت بنت وأب أم أم و ابن أخت.

- طريقة توريثها عند أهل القرابة:

ابن بنت بنت	وأب أم أم	ابن أخت
له جميع التركة	م	م

يعتبر عندهم الأقرب في الدرجة والأقرب في الدرجة، هو الذي يحوز على جميع التركة، وابن بنت بنت أقرب درجة من باقي الورثة، فحاز على جميع التركة.

- طريقة توريثها عند أهل التنزيل: نا

ابن بنت بنت	وأب أم أم	ابن أخت	أصل المسالة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع مع الغير	
3	2	1	6

يعتبر في توريثهم انزال الفرع منزل أصله، فابن بنت بنت نزل مكان البنت، وابن أم أم نزل مكان الأم، وابن أخت نزل مكان الأخت.

- طريقة توريثهم عند أهل الرحم:

ابن بنت بنت	وأب أم أم	ابن أخت
1	1	1

عند هؤلاء يرثون جميعاً بالتساوي.

سابعاً: تطبيقاتها في محاكم قطاع غزة:

بالإطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، تبين أنهم ساروا على طريقة القربى في توريث الرحم، ولقد قننوا القوانين لذلك، وأفاضوا في التفصيل، ولقد بينت المواد التالية طريقة توريث ذوي الرحم على النحو التالي: (1)

المادة رقم (639): ذوو الأرحام على أربعة أصناف، بعضهم أولى بالميراث من بعض، على الترتيب في المواد الآتية، الصنف الأول: من ينتسب للميت من أولاد البنات، وأن سفلاً ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأولاد بنات الابن كذلك.

المادة رقم (640): الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، كأبي أم الميت، وأبي أبي أمه، والجدة الساقطات، وإن علون، كأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أمه.

المادة رقم (641): الصنف الثالث: من ينسب إلى أبي الميت، وهم أولاد الأخوات، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الإخوة، وأن سفلاً، سواء كانت الإخوة من الأبوين، أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأم وأن سفلاً.

المادة رقم (642): الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت، وهما أبو الأب، وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين، أو لجديته وهما أم الأم، وأم الأب سواء كانت قريبتين، أو بعيدتين، وهم الأعمام لأم والعمات، والأخوال والخالات على الإطلاق، ثم أولادهم، وأن سفلاً ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وقد فصلوا طريقة توريث كل صنف عبر مادة مخصوصة وذلك على النحو التالي:

فصل المادة (643)، بين طريقة توريث الصنف الأول، والمادة (644)، بينت طريقة توريث الصنف الثاني، المادة رقم (645)، بينت طريقة توريث الصنف الثالث، والمادة (646)، بينت طريقة توريث الصنف الرابع، وكل مادة من هذه المواد فصلت الأقرب فالأقرب، في داخل الصنف الواحد، واعتبرت الأقرب في الدرجة هو الأولى بالميراث، والأقرب في نفس الدرجة أولى بالميراث من غيره، لأنهم اعتمدوا في التوريث طريقة القربى، لذلك أعتقد أن ما قننوه من قوانين كافية في توريث ذوي الرحم.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (10/ 104 - 105)،

المبحث الرابع

الدور الحكمي

أولاً: معنى الدور الحكمي:

الدور لغة: يقال دار الشيء يدور دوراً، ودوراناً، ودؤوراً، واستدار، وأدرتة أنا، ودورته وأداره غيره، ويقال والدهر دوار بالإنسان ودواري أي دائر به على إضافة الشيء إلى نفسه، والدواري الدهر الدائر بالإنسان، أحوالاً ويقال دار دورة واحدة، وهي المرة الواحدة يدورها، وتدوير الشيء جعله مدوراً، يقال دار يدور، واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتداءً منه. (1)

الدور اصطلاحاً: عدم تناهي التوقفات في أمور متناهية، (2) كأن يتوقف كل واحد من الأمرين على الآخر.

الحكمي: المراد به التصرفات الحكمية، (3) والحكمي من الحكم.

الحكم اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير. (4)

الدور الحكمي: اصطلاحاً: هو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه. والمراد به هنا: هو أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه. (5)

ثانياً أنواع الدور الحكمي:

للدور الحكمي نوعان وهما:

1- ما ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع مثل:

إذا اشترت حرة زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك، وإذا ثبت الملك انفسخ النكاح، وإذا انفسخ سقط المهر. المجمعول ثمناً، وإذا سقط فسد البيع، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور.

(1) الزبيدي: تاج العروس (331/11)، ابن منظور: لسان العرب (295/4).

(2) الشوكاني: السيل الجرار (356/2).

(3) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (97/1).

(4) الأسنوي: التمهيد (48/1).

(5) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (17/3).

2- ما ينشأ من لفظه يذكرها الشخص مثل:

لو مات عن أخ، فأقر الأخ بابن للميت، فثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره لا يثبت نسب الابن، فلا يرث لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينفي من أصله. (1)

ثالثاً: آراء الفقهاء في توريث المقر له بالنسب إذا أقر به أحد الورثة ولم يثبت نسبه:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، ولكن للمقر أن يقاسم المقر له ما في يده، وهذا ما ذهب إليه النخعي، وحمام، وأبو حنيفة، وأصحابه. (2)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول، إلى عدم اعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، ولكن يلزم المقر أن يدفع إلى المقر إليه فضل ما في يده من ميراثه، بمعنى أنه يأخذ حصته الميراثية والباقي يعطى للمقر له، وهذا قول مالك، والحنابلة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وإت البصرة. (3)

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم دفع شيء إلى المقر له، واعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث وأصحاب هذا القول الشافعي رضي الله عنه، وداود. (4)

أسباب الخلاف:

اختلف الفقهاء في توريث المقر له بالنسب لعدة أسباب منها:

تعارض المعقول: لقد ذهب كل فريق إلى إثبات قوله، بما يحقق ما ذهب إليه، فأصحاب القول الأول اعتمدوا على توريث المقر له بالنسب، أخذاً بإقرار المقر، في حين أن

(1) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (26/3)، النووي: روضة الطالبين (233/7).

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (769/6).

(3) أنس بن مالك: المدونة الكبرى (391/8)، ابن قدامة: المغني (226/6)، البيهوتي: كشف القناع (487/4).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (26/3)، النووي: روضة الطالبين (233/7).

أصحاب القول الثالث ذهبوا إلى الأخذ بما يترتب على توريثه من نفي للنسب، ونفيه يعني عدم توريثه.

اختلافهم في حكم الإقرار: فمن جعل حكم الإقرار على جميع ما ورثه المقر، أوجب مقاسمة المقر له للمقر بما ورث، ومن جعل الإقرار مقتصر على الجزء الخارج عن نصيب المقر، قال بتوريثه على قدر نصيبه من ميراث المقر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن ثبوت النسب هو حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدي عدل، وأما حظه من الميراث الذي بيد المقر فأقراره فيه عامل، لأنه حق أقر به على نفسه، أي إقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره. (1)
2. إن الاشتراك في المال له فيه ولاية، فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعق لم يقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكنه يقبل في حق العتق. (2)
3. إن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث، يضعه حيث شاء، حتى كان له أن يوصي بجميع ماله، فكذا له أن يجعله لهذا المقر له، (3) ومقاسمته له في الميراث لإقراره بنسبه وإنكار الآخرين له.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. أنه أقر له بالفاضل عن ميراثه، فلا يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بشيء معين.
2. إنه حق يتعلق بمحل مشترك بإقرار أحد الشريكين، فلم يلزمه أكثر من قسط كما لو أقر أحد الشريكين على العبد بجناية، فالمقر له ثلث ما في يد المقر، كأنه يقول نحن

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (28/5).

(2) العبادي: الجوهرة النيرة (258/1).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (28/5).

- ثلاثة لكل واحد من الثلث، وفي يدي النصف، ففضل في يدي لك السدس فيدفعه إليه وهو ثلث ما في يده. (1)
3. أنه أقر بحق لمدعيه يمكن صدقه فيه، وهو متمكن من دفعه إليه، فيلزمه ذلك كما لو أقر بمعين لأخرى وجب دفعه إليه.
4. يجب الأخذ بإقراره مع العلم أنه يعلم ما يترتب على إقراره من حقوق للمقر له، فللمقر له ثلث التركة، ويتعين استحقاقه لها وفي يد المقر بعضه، وصاحبه يطلبه، فلزمه دفعه إليه، وحرّم عليه منعه، منه كما في سائر المواضع. (2)
5. عدم ثبوت نسب المقر له في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه إليه، كما لو غصبه شيئاً ولم تقم البينة بغصبه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن إقرار الوارث للمقر له بالنسب وثبوت ميراثه، يفضي إلى سقوط نسبه، ومن ثم ميراثه، لأن الإقرار بالنسب يوجب الميراث في حق المقر، وإذا وجب الميراث، حجب المقر من الميراث، وشرط الإقرار أن يكون المقر حائزاً على التركة، فيسقط الإقرار بالنسب ومن ثم الميراث وهذا هو الدور. (3)
2. إن الإرث فرع النسب، ولم يثبت النسب وبالتالي لم يثبت الميراث. (4)

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء تبين إن أصحاب القول الثالث، والذي اعتبر الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

1. إن توريث المقر له بالنسب يثبت الدور، وهو غير متناهي وبالتالي لا يثبت النسب.
2. عدم توريث المقر له بالنسب فيه تشجيع للمقر بإثبات نسب الغير، وبالتالي عدم ضياع الأنساب.
3. إن إثبات نسب المقر، والذي ترتب عليه الميراث، لم يثبت حسب الوجه الشرعي، لأن الإقرار حجة قاصرة وغير متعدية.

(1) ابن قدامة: المغني (226/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (223/2).

(4) المصدر نفسه.

رابعاً: تطبيقات ميراثية على توريث المقر له بالنسب إذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه:

1- توفي عن ابنين وأقر أحدهما بنسب ثالث لأبيه وأمه:

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف ومن معهم :

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسب	ابن مقر بالنسب	ابن
2	-	ع	
4	-	1	1
-	1	1	2

الابن المقر له بالنسب قاسم المقر بما ورث من المورث

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثاني وهم مالك والحنابلة ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسب	ابن مقر بالنسب	ابن
2	-	ع	
6	-	1	1
-	1	2	3

ورث المقر له بالنسب حسب حصته من التركة مما ورثه المقر.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسب	ابن مقر بالنسب	ابن
2	-	ع	
		1	1

لم يرث المقر له من التركة شيئاً.

2- توفي وترك أخ أقر لآخر ببنته من المتوفى:

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الأول والثاني وهم الأحناف والمالكية والحنابلة ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسب	أخ مقر
1	ع	م
	1	لا شيء

حجب المقر له المقر من الميراث.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسب	أخ مقر
1	-	ع
	لا شيء	1

لم يرث المقر له لأن المقر حاز على جميع التركة.

3- توفى وترك ابنين أقر أحدهما بأخت شقيقة له:

– طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف ومن معهم:

أصل المسألة	شقيقة مقر لها بالنسب	ابن أقر بشقيقة	ابن
2	-	ع	
6	-	1	1
-	1	2	3

ورثت المقر لها ثلث ما ورثه المقر لأنها شاركته في ميراثه حسب حصتها للذكر مثل حظ الأنثيين من ميراثه فقط.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثاني وهم مالك والحنابلة ومن معهم:

ابن	ابن أقر بشقيقة	شقيقة مقر لها بالنسب	أصل المسألة
	ع	-	2
1	1	-	10
5	4	1	-

ورثت المقر لها بالنسب الخمس من ميراث المقر لأن لها في الأصل الخمس في هذه المسألة فأخذت حسب حصتها من المقر وهو الخمس.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

ابن	ابن أقر بشقيقة	شقيقة مقر لها بالنسب	أصل المسألة
	ع	لا شيء	2
1	1	-	

خامساً: تطبيقات الدور الحكمي في محاكم قطاع غزة:

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لمحاكم قطاع غزة تبين أن المشرعين لم يتعرضوا لهذا المانع بباب مستقل، بل جعلوه ضمن المادة (584)، من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت على ترتيب الأصناف المستحقة للتركة على النحو التالي: (الثامن) المقر له بالنسب، وهو من أقر له شخص أنه أخوه، أو عمه، بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من أبي المقر، وأن يصير المقر على ذلك الإقرار، إلى حين موته، فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين، ومات وترك المقر له بالنسب المذكور، فما بقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له).⁽¹⁾

نرى أنهم جعلوا ترتيب المقر له بالنسب في الترتيب الثامن، بعد ذوي الرحم، ومولى الموالاة وأن هذا الترتيب فيه مخالفة للمعقول، فيما لو مات وترك ابن، أقر بأخ له هل نجعله في المرتبة بعد مولى الموالاة، فيما لو ورثناه، كما أنهم لم يتعرضوا له في كتاب الفريضة في حساب الفريضة، في الجزء العاشر لمجموعة القوانين الفلسطينية، لذلك وحسب ما رجحت اقترح أن يعاد تقنين هذه المادة على النحو التالي:

المادة رقم (1): المقر له بالنسب من أخيه، أو عمه ولم يثبت بالوجه الشرعي لا ميراث له.
المادة رقم (2): من ثبت نسبه بالوجه الشرعي، فله الميراث ممن أقر به بما فاض عن نصيبه.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93).

المبحث الخامس

اختلاف الدارين:

أولاً: معنى اختلاف الدارين:

معنى الاختلاف لغة:

الخلف بالكسر: الخلف كالخلفة يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، ويقال خلف فلان بعقبى، إذا فارقه على أمر فصنع شيئاً آخر، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف. (1)

الدارين: المقصود بالدارين هما دار الإسلام، وما عداها من الدور كدار الحرب، ودار المعاهدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، والتي ينطبق عليها أحكام دار الحرب. ولكن لما كان الغالب هي دار الإسلام، ودار الحرب، سأذكر المراد من دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام: هي كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، والقوة فيه للمسلمين، (2) واختلف الدارين يكون باختلاف المنعة، واختلف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، كحربي، وذمي أي إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم. (3)

دار الحرب: هي التي أظهروا فيها أحكام الشرك، وكانت القوة والغلبة لهم فيها. لأن البقعة إنما تنسب إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك والقوة في ذلك الموضع المشركين كانت دار حرب. (4)

ثانياً: أنواع الاختلاف:

ينقسم الاختلاف إلى قسمين وهما على النحو التالي: (5)

1. حقيقة: كالحربي، والذمي، وكالحربيين في دارين مختلفتين.
2. حكماً: كالمستأمن، والذمي في دارنا، فإنها وإن كانت حقيقة واحدة، إلا أنها مختلفة حكماً، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها.

(1) الزبيدي: تاج العروس (243/23) ابن منظور: لسان العرب (82/9).

(2) السرخسي: المبسوط (33/30).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (768/6).

(4) السرخسي: المبسوط (33/30).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (768/6).

ثالثاً: مسوغات طرح المبحث:

يوجد عدة أسباب لطرح هذا المبحث وهي على النحو التالي:

1. إن الزمان الذي نعيش فيه لا يخلو من تكاليف الدول، وإعلانها الحرب على بلاد الإسلام.
2. كثرة المعاهدات بين الدول في هذا الزمان.
3. بيان أحكام الميراث عند غير المسلمين في حالة اختلاف الدارين.
4. بيان عدم ميراث غير المسلمين من بعضهم البعض، في حالة اختلاف الدارين وتسليمه إلى بيت مال المسلمين.

رابعاً: آراء الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من موانع الميراث:

اتفق الفقهاء على توريث المسلم من مورثه المسلم، وإن اختلفت الدار، واختلفوا في اعتبار اختلاف الدارين بين غير المسلمين مانعاً من موانع الميراث على قولين وهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اختلاف الدارين مانع للميراث، وأصحاب هذا القول هم الأحناف، والشافعية، وبعض الحنابلة. (1)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً للميراث، فغير المسلم يرث مورثه غير المسلم دون النظر على نوع الدار، وأصحاب هذا القول هم المالكية والظاهرية، وبعض الحنابلة. (2)

أسباب الخلاف:

1. **معارضة المعقول للنص:** فقد اعتمد أصحاب القول الأول على اعتبار الولاية والعصمة سبب في التوريث، لذلك قالوا بنفيها وبالتالي لا توارث بينهم، واعتمد أصحاب القول الثاني على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما رد ابنته إلى أبي العاص على نكاحها الأول، وكان قد عقد وهو على الكفر، كما أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على المعقول في مقابلة مفهوم عموم النصوص التي تحدثت عن الميراث والتي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (767/6)، السرخسي: المبسوط (33/30) البجيرمي: حاشية

البجيرمي على الخطيب (317/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (166/7).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (166/7)، ابن قدامة: المغني (198).

2. **اختلاف المعقول:** ذهب كل صاحب قول على ما يعتمد عليه في إثبات قوله، فمنهم من اعتمد على معنى الولاية والعصمة وما يترتب عليها من أحكام فقال بعدم توريثهم من بعضهم البعض إذا اختلفت الدار، ومنهم من اعتمد على قيام التوريث لعدم وجود المانع على توريثهم كتوريث المسلمين بعضهم من بعض لذلك قال بتوريثهم من بعضهم البعض، وإن اختلفت الدار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن الميراث يبني على العصمة، والولاية ولا عصمة بينهما، ولا ولاية لذلك ينتفي الميراث بينهما.
2. إن اختلاف الدارين يخرج الملك لعدم التمكن من الانتفاع به عادة، فلم يكن في بقائه فائدة فيزول كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله. (1)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: السنة:

1. عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول. (2)

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب المسلمة على زوجها أبا العاص، وكان كافراً وهي من دار الإسلام، وهو من دار الكفر، وما دام أنه أرجعها إلى عصمته بعقد نكاحها الأول، إذاً السبب قائم، وإن اختلفت الدار، لذلك يرثون بعضهم البعض لبقاء السبب، وانقطاع الولاية لا يوجب انقطاع النكاح، فإن النكاح يبقى بين أهل العدل والبغي، وإن كانت الولاية منقطعة.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (338/2).

(2) أخرجه البيهقي: سننه: جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه: باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (187/7) رقم (13845)، قال الألباني: حديث صحيح انظر (صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنة 340 رقم 1635).

2. وروي أن عمرو ابن أمية الضمري، كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلوهم وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه، ولم يعلم عمرو فقتلها فوداهما النبي ﷺ ولا شك أنه بعث بديتهما إلى أهلها. (1)

وجه الدالة:

إن النبي أرسل دية الرجلين الذين قتلها عمرو إلى أهلها وكانت دارهما دار حرب، فدل على جواز توريثهما من بعضهما البعض وإن اختلفت الدار.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن العموميات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ومفهوم قوله عليه السلام "لا يتوارث أهل ملتين شتى، إن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التورث بالملة، والكفر والإسلام ففيه دليل على أن الاعتبار به دون غيره". (2)
2. إن مقتضى التورث موجود، فيجب العمل به ما لم يقدّم دليل على تحقق المانع. (3)
3. إن المسلمين يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار. (4)

ورد عليهم أصحاب القول الأول:

- بأنه ردها فعلاً في الحديث الأول، ولكن روي برواية أخرى أنه ردها عليه بنكاح جديد، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج به مع أن العمل بالرواية الأخرى أولى، لأنها تثبت أمراً لم يكن فكأن راوي الرد بالنكاح الأول استصحب الحال فظن أنه ردها عليه بذلك النكاح الذي كان يعقد النكاح الجديد، فاعتمد حقيقة الحال وصار كاحتمال الجرح والتعديل. (5)

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، من اسمه منبذ (358/20) رقم (841)، محمد بن أبي بكر الزرعي: أحكام أهل الذمة (826/2).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (1669/7).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (339/2).

- وأما الحديث الآخر فهو ضعيف، لا يحتج به وأن كان فقد يحتمل أنه كان قبل منع توريثهم.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء العلماء في هذه المسألة، تبين أن أصحاب القول الأول والقائل يجعل اختلاف الدارين مانعاً من موانع الميراث، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. قطع الموالاة بين المتوارثين والموالاة سبب الميراث، فإذا انقطع السبب انقطع الميراث.

2. إن توريثهم ونحن في حالة حرب معهم فيه تثبيت للترابط الاجتماعي والاقتصادي لهم، (والذي يتولد نتيجة للميراث)، والأصل العمل على خلافه.

خامساً: تطبيقات ميراثية على مانع اختلاف الدارين:

توفي ابن ذمي وهو في دار الإسلام عن أم وأب وهما في دار الحرب.

- طريقة توريثهم عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف والشافعية ومن معهم والقائلين بعدم توريثهم:

أم	أب	بيت المال
لا شيء	لا شيء	كل المال

- طريقة توريثهم عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن معهم والقائلين بتوريثهم:

أم	أب

يورثون حسب طريقة توريثهم في ديانتهم إلا إذا تحاكموا إلينا فنحكم بينهم بطريقتنا.

سادساً: تطبيقات مانع اختلاف الدارين في محاكم قطاع غزة:

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة تبين أن: المادة (588) منه نصت على (اختلاف الدارين في حق المستأمن، والذمي في دار الإسلام، وفي حق الحربيين، والمستأمنين من دارين مختلفين، وفي حق الحربيين، والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما).⁽¹⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: (94/10).

فهذه المادة بينت أن اختلاف الدارين مانع خاص بغير المسلمين، لأن دار الإسلام دار أحكام، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم، إذ هو لا يتغير في وقت من الأوقات، فلا توارث بين المستأمن، والذمي وإن كان سبب الإرث كالقربة موجوداً ولا توارث بين الحربيين، ولا المستأمنين إذا اختلفت دارهما، بأن يكون أحدهما فرنسائياً والأخر انجليزياً مثلاً، ولا توارث أيضاً بين الحربي، والذمي لاختلاف الدار، ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام لورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما. (1)

وكما رجحت سابقاً فإن هذا القول هو ما يسائر مقصد الشريعة من بقاء أمة الإسلام قوية، وعزيزة ولها شوكة بين الأمم.

(1) الأبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (2/493).

المبحث السادس

النبوة

تحدث العلماء عن كون النبوة مانعاً من موانع الميراث، وبدراسة آراء العلماء في هذه المسألة وجدت أن بعضهم لم يتعرض إلى ميراث الأنبياء، وبعضهم تعرض إليه، فمن لم يتعرض إليه لعله نظر إلى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، وقد مات منذ زمن ولا حاجة إلى هذه المسألة بعد وفاته، وبعضهم ذكر هذه المسألة، واعتمد في ذلك على أن النبي عيسى عليه السلام سينزل وقد يحتاج إليها في ميراثه عليه السلام، وبغض النظر عن حقيقة الخلاف في هذه المسألة فإنها مسألة غير واقعية، لذلك اكتفى بالإشارة في هذه المسألة إلى الاختلاف فيها، وإلى تطبيقاتها في محاكم قطاع غزة وهي على النحو التالي:

أولاً: آراء العلماء في ميراث النبوة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث النبوة صدقة، ولا ميراث لورثته منه وأصحاب، هذا القول أبو بكر، وعمر، وجمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (1)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث الأنبياء ينتقل إلى ورثته، حسب الميراث الشرعي، وأصحاب هذا القول هم علي، وفاطمة، والعباس. (2)

ولأن النبوة قد انقطعت بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وعدم الحاجة إلى التطبيقات الميراثية الخاصة بها، لذلك لا حاجة للخوض في ذلك لعدم واقعيتها.

ثانياً: تطبيقات مانع النبوة في محاكم قطاع غزة:

لم تتعرض مجموعة القوانين الفلسطينية سواء في قانون الأحوال الشخصية، أو الفريدة في حساب الفرضية لهذا المانع ولعدم الواقعية، أذهب إلى ما ذهب إليه مجموعة القوانين الفلسطينية من عدم تقنين لهذا المانع.

(1) ابن عابدين: حاشيته (769/6)، الحطاب: مواهب الجليل (399/3)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج

(48/4)، البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (405/4).

(2) ابن حجر: فتح الباري (207/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (باب في أن الأنبياء لا يورثون 198/6).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

إن ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات هي على النحو التالي:
أولاً: نتائج البحث:

1. إن موانع الميراث المتفق عليها، القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان تبين لدى الباحث منها التالي:

أ. أن مانع القتل ينقسم إلى قسمين القتل بحق كالقتل قصاصاً، والقتل بالحد، والقتل دفاعاً، والقتل بعذر والقتل بغير حق، كالعمد وشبه العمد والخطأ والقتل بالتسبب وقد اتفق الفقهاء على التالي:

• اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث في الجملة.

• اجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من دية من قتله.

• القاتل يمنع من الميراث ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل.

• أن المانع منه هو القتل بغير حق بكل أنواعه عدا قتل غير المكلف.

ب. إن الرق بجميع أنواعه سواء كامل الرق أو المبعوض أو المكاتب مانع من موانع الميراث.

ج. إن اختلاف الدين كتوريث المسلم من الكافر، وتوريث المسلم من المرتد مانع من موانع الميراث وأجمع العلماء في هذا المانع على التالي:

• إن الكافر لا يرث المسلم.

• وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً.

د. إن اللعان مانع من موانع الميراث، وقد اتفق العلماء على التالي:

• اتفق العلماء على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين.

• اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه.

• اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم أي من أمه ومن إخوته لأمه.

2. إن موانع الميراث المختلف فيها وهي جهل تاريخ الوفاة، (إيهام وقت الموت) وطلاق المريض مرض الموت، وذوي الأرحام، الدور الحكمي، اختلاف الدارين، النبوة وبالبحث تبين التالي:

☒ إن جهل تاريخ وفاة الورثة الذين يرثون من بعضهم البعض يوقع في إشكال

وهو كيفية توريثهم من بعضهم البعض مع العلم أن تحقق وفاة المورث

شرط في التوريث لذلك كان الراجح عدم توريثهم من بعضهم البعض.

✘ إن طلاق المريض مرض الموت والذي سماه العلماء طلاق الفار، ليس مانع من موانع الميراث ما دامت في عدتها الشرعية منه، معاقبة له بصدقه، فإن انتهت العدة فلا ميراث بينهما.

✘ إن توريث ذوي الرحم ذهب فيه العلماء، بين مورث وبين مانع ولكن توريثهم هو الراجح خاصة في غياب بيت المال، وغياب ذمة القائمين على أموال العامة وخشية عدم صرفها في مصارفها، ولتحقق مقصد الشريعة من الترابط الاجتماعي.

✘ إن الدور الحكمي. مانع من موانع الميراث الشرعي، - لأن توريث المقر له بالنسب يثبت الدور، وهو غير متناهي وبالتالي لا يثبت النسب.

- كما أن عدم توريث المقر له بالنسب فيه تشجيع للمقر بإثبات نسب الغير، وبالتالي عدم ضياع الأنساب. ولأن إثبات نسب المقر، والذي ترتب عليه الميراث، لم يثبت حسب الوجه الشرعي، لأن الإقرار حجة قاصرة وغير متعدية

✘ إن اختلاف الدارين مانع من موانع الميراث، بين غير المسلمين وذلك لانتهاء الموالاة، والتي هي سبب في التوريث ولقطع الترابط الاجتماعي، بين غير المسلمين.

✘ النبوة مانع من موانع الميراث لعدم فتح باب التشكيك، والطعن في النبي بأنه كان حريصاً على الدنيا وملذاتها، وحماية لأهل بيته من الفتن.

التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي:

1. أوصي المشرعين النظر إلى موضوع موانع الميراث على أنه جزء من التشريع الإسلامي، حال إعادة تقنين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والانتباه إلى موانع الميراث، بما يشمل جميع الموانع الراجعة في هذا البحث، والعمل بها لدى محاكم قطاع غزة.

2. أوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتتقيف الناس بعلم الميراث، حيث أن كثيراً من الناس يجهلون به، فلا يدركون حقوقهم، وواجباتهم، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

1. القرآن الكريم.
2. الأوسي: محمد الأوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
3. البغوي: الحسين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (516هـ)، معالم التنزيل: الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ط4، 1417هـ، حقق وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش.
4. الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو كبر الحنفي ت (370 هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
5. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (597هـ)، تفسير زاد المسير، المكتب الإسلامي بيروت ط 3، 1404هـ.
6. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (1250هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت ط3، 1393هـ.
7. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر – (310هـ) تفسير الطبري، دار الفكر بيروت 1405 هـ: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط 1420، 1 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر.
8. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو معبد الله ت (671 هـ)، لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ط 2، 1372هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
9. ابن كثير: الإمام الخليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (774 هـ)، تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع ط 2 ، 1420هـ، تحقيق سامي محمد سلامة.
10. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، ت (710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل نقلا عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net> Global Arabic Encyclopedia

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه:

1. الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ت (256هـ) صحيح البخاري، ط3، 1407هـ دار بن كثير بيروت، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
2. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت (458هـ)، السنن الكبرى: مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
3. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت (279هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد بن محمد شاكر.
4. الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة بیروت ط1، 1411هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- 5.
6. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، ت (354هـ)، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت ط 2، النشر 1414هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.
7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (852هـ)، فتحي الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت 1379هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب.
8. ابن حنبل: أحمد بن حنبل ت (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار المعارف مصر 1980م.
9. الخرساني: أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني، ت (227هـ)، كتاب السنن، دار النشر الدار السلفية، ط1، 1982م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
10. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ت (311هـ)، صحيح بن خزيمة، الناشر المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
11. الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ت (385هـ)، سنن الدار قطني، دار المعرفة بيروت النشر 1386هـ، تحقيق السيد عبد الله هائم يماني المدني.

12. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت (255هـ)، سنن الدارمي دار الكتاب العربي بيروت ط1، 1407هـ تحقيق فواز أحمد.
13. أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
14. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ت (911هـ)، الديباج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار ابن عفان الخبر السعودية 1416هـ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري.
15. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (1250هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل بيروت 1973، الدراري المضية، دار الجيل بيروت 1407هـ.
16. أبو شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت (235هـ)، مصنف بن أبي شيبة، النشر مكتب الرشد الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
17. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت (211هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي.
18. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت (852هـ)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي بيروت ط4، النشر 1379 تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
19. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت (360هـ)، المعجم الكبير، دار النشر مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط2، 1404هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. المعجم الصغير، دار عمار بيروت، عمان، ط11، النشر 1405هـ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير.
20. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الآثار.
21. أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت ط2، النشر 1415هـ.
22. أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، ت (316هـ)، مسند أبي عوانة، دار المعرفة بيروت ط1، النشر 1998م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.
23. عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت804هـ: خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد الرياض، ط1، النشر 1410هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

24. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، ط3، النشر 1408هـ، ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي في بيروت، ط1، النشر 1408هـ.
25. ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت (275هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
26. مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الموطأ ت (179هـ)، دار إحياء التراث العربي مصر 1985م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
27. المبارك فوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلات (1353هـ)، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1411هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
28. الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت (261 هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي النشر 1973م. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
29. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت (303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط 2، 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
30. النووي: أبو زكريا بن يحيى بن شرف بن المري النووي ت (676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي بيروت ط2، 1392هـ.

ثالثاً الفقه:

المذهب الحنفي:

1. الحصكفي: محمد بن علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي، ت (1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت ط2، 1386هـ.
2. داماد: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المشهور شيخي زادة (داماد)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت.
3. الزيلمي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلمي، ت (743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب بولاق مص 1315هـ.
4. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بكر، ت (970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.

5. السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الدين، ت (490هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت ط 2، 1406هـ.
6. الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت (189 هـ)، الحجة، دار النشر عالم الكتب بيروت، ط 3، 1403 هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري: المبسوط للشيباني، دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
7. ابن عابدين: محمد أمين عمر ابن عابدين ت (1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط2، النشر 1386هـ.
8. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ت (183 هـ)، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية بيروت 1355هـ، تحقيق أبو الوفا.

المذهب المالكي:

1. ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (741هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة فأس.
2. الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، مختصر خليل، دار الفكر بيروت 1415 هـ، تحقيق أحمد على حركات.
3. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ت (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ط 2، النشر 1398.
4. الدردير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ت (1201 هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت تحقيق محمد عlish.
5. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت (595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.
6. الزرقاني: محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني، ت (1122 هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر بيروت 1415هـ.
7. الصاوي: أبو العباس بن أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف.
8. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت (463 هـ)، التمهيد لابن عبد البر، دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب 1387 هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري.

9. العبدري: محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت (897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت ط 2، 1398هـ.
 10. العدوي: علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي ت (1189هـ)، دار الفكر بيروت 1412هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
 11. عlish: محمد بن أحمد بن محمد عيسى عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
 12. الفاسي: أبو يحيى محمد بن أحمد الفاسي ت (1027هـ)، شرح ميارة، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
 13. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر بيروت مصورة عن مطبعة السعادة مصر 1323هـ.
 14. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت (1125هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر بيروت 1415هـ.
- المذهب الشافعي:**
1. البجيرمي: سليمان بن عمر محمد البجيرمي، ت (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
 2. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي ت (505 هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت النشر 1402هـ.
 3. الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت (988 هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر بيروت.
 4. الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) ت (1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر بيروت
 5. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، ت (204 هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت ط 2، النشر 1393.
 6. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (476هـ)، المهذب دار الفكر بيروت.
 7. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، ت (750 هـ)، أحكام أهل الذمة، رامدي للنشر، دار بن حزم، بيروت ، ط1، 1418هـ، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري.

8. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي ت (676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت ط 2، النشر 1405.
 9. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، ت (976 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي.
- المذهب الحنبلي:**

1. البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ت (1051 هـ)، كشف القناع، دار الفكر بيروت 1402 هـ تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال.
2. الرحيباني: مصطفى سعد عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي بيروت.
3. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد ابن قدامة المقدسي، ت (682 هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
4. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل، ت (1353 هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ط 2، النشر 1405، تحقيق عصام القلنجي.
5. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت (620 هـ)، المغني دار الفكر بيروت ط 1، النشر 1405 هـ، الكافي في فقه بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ط 5، 1408 هـ تحقيق زهير الشاويش.
6. المرداوي: علي سليمان أحمد المرداوي أبو الحسن ت (885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
7. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق، ت (884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت 1400 هـ.

المذهب الظاهري:

- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (456 هـ)، المحلى، دار الأوقاف الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

رابعاً: أصول الفقه:

1. الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ت (772 هـ)، التمهيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 1400 هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو.

2. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط1، 1405هـ — تحقيق د. عجيل جاسم النشمي.
3. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1403هـ.
4. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت (790 هـ)، دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.
5. العطار: حسن محمد محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت.
6. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، ت (972 هـ)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، مطبعة السنة المحمدية.

خامساً: كتب فقهية وأخرى معاصرة:

1. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2002.
2. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار، دار الكتب العلمية بيروت ت (1405 هـ)، ط 1، تحقيق محمود إبراهيم الزايد.
3. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، اختلاف الفقهاء، عالم الكتب بيروت 1406هـ، ط 2، 1406هـ.
4. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام دار الكتاب العربي بيروت.
5. الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تصحيح الرويشد، الرسائل المفيدة، ط 1، 1398 هـ دار العلوم مصر.
6. على بن الحسين بن محمد السفدي، ت (461 هـ)، فتاوي السفدي، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2 النشر 1404هـ تحقيق د. صلاح الدين الناهي.
7. مجلة البحوث الإسلامية رئيسها عبد العزيز عبد الله بن باز وثانيه عبد الرزاق عفيفي chapters.www.alifta.net/fatwa Aspx?type=in dex3&in dexItemid= 4600G
8. محمد زيد الإبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة النهضة، مصر، ط 4، 1342 هـ.
9. محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للقضايا المستجدة، دار القلم دمشق 2004.

10. الشيخ محمد علي الصابوني: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية مكتبة رحاب الجزائر.
11. محمد عميم الإحسان المجدي البركي، قواعد الفقه، دار النشر الصدق بباشرز كراتشي ط 1407.
12. مصطفى محمد عنبوة، فقه المواريث، مكتبة الإيمان المنصورة.
13. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية
14. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (318 هـ)، الإجماع، مطبعة الإسكندرية 1402 هـ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.

سادساً: كتب العقيدة:

1. أحمد بن الحسين البيهقي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث دار الأوقاف الجيدية بيروت ط 1401 تحقيق أحمد عصام الكاتب.
2. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: أسماء الله الحسنى، تحقيق أحمد يوسف الدقاق دار الثقافة العربية دمشق ، ط 1974هـ.
3. محمد خليل هراس: شرح العقيدة الواسطة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1413هـ.
4. محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، الإسلام أصوله ومبادئه، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية 1421هـ.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

1. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت.
2. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامية ط 1، النشر 1412.
3. د: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق سوريه ط 2 1408 هـ.
4. صاحب بن عباد ت (385 هـ)، المحيط في اللغة ، بيروت 1994، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.
5. علي بن محمد بن علي الجرجاني: ت (816 هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط1، النشر 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

6. الفيروز أبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت (871هـ)، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية مصر ط 1، 1332هـ.
7. محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور: ت (370 هـ)، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ط1، 1399، تحقيق د. محمد جبر الألفي.
8. محمد بن عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر بيروت دمشق ط1، النشر 1410هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية.
9. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ت (709 هـ)، المطلع، المكتب الإسلامي بيروت 1401هـ، تحقيق محمد بشير.
10. د. محمد قلنجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر بيروت، ط2، 1408.
11. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ت (711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت.
12. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب أبو الفيض الزبيدي، وتوفي فيها سنة (1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث العربي بيروت 1984.